RAGIP PAŞA
1304/1-3
1485

٧

ما في هذا المجلد

شرح السمرقندي لمسعود الشرواني
وحاشية عليه لمولانا عماد الدين الكاشي
وحاشية على حاشية العماد لشاه حسين رحمه الله

تعليقۀ شاه حسين — ١
شرح مسعود شروانى — ٢
حاشيۀ عماد كاشى — ٢

شاهين في الآداب

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى بعلمه ١١٧٥

مختلف

سطر ٢١

١٤٨٥

R

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1309/1-3

RAĞIP P.
Ka. N.
1475

والنعمة اي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وما اعطى الى الكفرة من النعم في الدنيا من سلامة البدن والغنى والصحة وغيرها ظاهرا نعمة وبالمعنى نقمة فانهم قالوا نعمة الكفر كالحلاء المسمومة عند الجاهل اولا نعمة وبالآخرة نقمة لانها سبب للعذاب في الآخرة والنعمة ما يتوسل بها الى الجنة فكل ما يتوسل بها الى النار فهو عقوبة فبهذين الاعتبارين يصدق ان يقال الكفرة منعم عليهم كما قالت المعتزلة ويصدق ان يقال غير منعم عليهم كما قال الاشعري قال ابو منصور لكنا نقول لو لم تكن نعمة لم يجب عليهم الشكر اهلا تلك النعم اللهم وانا لم يجب الشكر لم يجب العذاب بالترك فكان استحقاق العذاب بذلك دليلا على كونه نعمة في حق الكفار كبير المعالي شد سعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريقة العمل اعلم ان من ذاب المصنفين ان يبتدئوا في اوائل تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد تحصيل التيمن بالتسمية لتحصيل الامتثال الحديث الابتداء وهو ولحمد الابتداء جانا او تلفظا غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بها لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير اقطع والمص لما لم يتمثل بحديث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث معنى وان لم يتمثل به لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء او تعداد النعم على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعم بمعنى الذكر والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للمدح وهي المن للتنبيه لا المن التوبيخي كما يدل عليه المقام

قوله لان حقيقة الحمد الخ علة للسلوك معنى حاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي الصوفية فان من دابهم ان يجعلوا المعنى المقصود من شيء حقيقة للمبالغة في

احد مما ما جاء في الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والاخرى ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع اي مقطوع البد يعني الذي لا نفع والثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام او امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر البال الحال والشان اي شريف يهتم به اي امر خطير اي عظيم كبير المعالي

في مقام الحمد

مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح الخ قيل يحتمل ان يكون ثناء بقوله لواهب العقل لانه يدل على صفة كمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل الخ علة لكونها مذمومة عقلا اي اذ قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد هو اعتراف العبد بمعرفة ان لله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاقه بانه حقيق له فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاقه الظلم مثلا وقوله لا اخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة قوله هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتفضل عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتأذى منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصدق والمحبة وتحصيلا للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ورد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع هذا الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالى لا امتناع الحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان اورد عليه اعتراض آخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان من التنبيه لما كان مفيدا للفرح

حق العبارة ان يقول للمبالغة في مدخلية ذلك المعنى المقصود في حقيقته ذلك الشيء على وجه العموم حتى يفهم ما عن فيه ضمنا كما يقتضيه السوق لكن يبقى مما عن فيه فقط لكون المراد معلوما مصلح الدين

لان المقام مقام الحمد فيجب تقديم ما يدل عليه على الثاني ولان الابتداء بما يدل على الكثير لا يخلو عن سماجة ولانه جعل البعض من متعلقات غير للعقول غير لائق مصلح الدين

ولو قيل ان الاستحقاق بمعنى القدرة والمكنة على القبيح ليس بقبيح فيه نظر اذ لا دلالة في العبارة عليه بل الظاهر خلافه فلا يليق ذكره في مقام الحمد فالكلام فيه لعله

قوله دون ثبوت الحسن على تقدير الواسطة بين الحسن والقبيح واما على تقدير عدم الواسطة بينهما فيلزم من نفي احدهما اثبات الآخر

في قلب المنعم عليه كنفر الانعام فهو من الاوصاف الجميلة قوله كيف
اي كيف يكون مطلوب المن مذموما او كيف يكون من التنبيه مذموما
وقد ورد في القران قوله فلا حاجة اي حين كون المذموم من
توبيخ لا من تنبيه قوله انه من العباد قبيح كما يدل الخطاب في قوله
تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عليه قوله فلم يات
في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو
حمل المنة على معنى يصلح لها قوله تصور المعنى اي بيان معناها
وبيان استعمالها لا بيان اشتقاقها لان المصدر ليس بمشتق من
الفعل على المذهب المنصور وايضا انه ليس بمشتق من من عليه
بل من من وحده فهو تسامح وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس
بمراد ههنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ولكنه تكلف قوله
لكان اسلم اي عن التوهم المذكور قوله لكنه لم يستحسن ذلك لانها
مصدر من لا من عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد ههنا
هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى
الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظاهر مكشوف فلا يحتاج الى التصوير
وايضا تقييد من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول
ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع والقوة
فعلى الاولين تتعدى بعلى وعلى الاخيرين بنفسه فلو لم يصور
المعنى ولم يقيد من بعلى لم يتعين المقصود بل يحتمل الاخيرين
مع انهما ليسا بمرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير
احتياج الى عليه في من عليه لكن اورده لئلا يتوهم تخالف استعمال

المصدر

المصدر والفعل وان كان ضعيفا قوله التي وجهها الله تعالى هذا
اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها ذاتا
متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق
الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظاهر لا يقال ان الحيوة والوجود
من النعم التي لا مدخل للكسب فيها مع انها افضل من العقل لانا نقول
بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب من العبد بعد ان يكون
موجودا وفي لفظة وجهها الله تعالى ايماء الى ذلك لان الهبة
تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا تامل قوله ردا على الحكماء
اي على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على الذي
يجابه كما هو راي البعض منهم فلا حاجة اليه لانه لا يحصل بمجرد لفظ
الواهب اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار هو العقل الفعال قد تعالى
لو كان المراد ههنا من الواهب هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان في
الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والنعمة كليهما عقل قوله اي الاستقلال
يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي والآل يلزم التسوية بين
النبي والآل في الصلوة وان كان راجعا الى الآل فحسب يلزم الاستقلال
بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظ واما شرعا فلانه
روي عن النبي عم اذا اردتم الصلوة علي لا فاتبعوا الي وقوله
تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا
ان يفرق آه وحاصله ان الاستقلال والتسوية جائزان في
التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل
ان يكون معناه ان الفرق بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام

اشارة بجعل اللهم وبقوله لكنه تكلف الى ان في الكلام
ضعفا من جهتين احدهما ان شرط الاستخدام
ان يكون للاول في كلا المقامين معنى وههنا ليس
كذلك اذ المراد من الاول المعنى ومن الثاني اللفظ كما
انه ينبغي ان يكون الضمير في الاستخدام منكرا
بالنظر والضمير ههنا مقدر بان تقال ولكن من عليه
مصلح الدين

اشارة الى عدم التسليم بان يقال ان العقل
لكونه خلاصة الوجود الانساني ومنشأ الكمالات
العلمية والعملية وسببا لمعرفة الله هو مناط
سعادة الدارين ومميز الانسان
لاختصاص تكميله عن غيره من الحيوانات اعظم
النعم الموهوبة وافضلها
مصلح الدين

على تقدير رجوع الضمير الى النبي عم والال وبين الصلوة كالتحية بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على ال محمد وعلم الجواب فيها مخ يكون جوابا باعتبار المستونة وعلم ان هذا يدفع الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه للمنع **قوله** واما قوله عم كانه قيل ان الاستقلال جائز في صريح الصلاة كما قال النبي عم اللهم صل على ال ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما قوله عم هذا بظاهره ملائم لو ولا الاحتمالين المذكورين في قوله اللهم الا ان يفرق الخ تامل اعلم ان ابي اوفى صحابي اسمه علقمة قال ابنه عبد الله ان ابي اتى بصدقة عند النبي عليه فدعا له بقوله اللهم صل على ال **قوله** فقد اجيب عنه نقل عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي عم الا تبعا واما قوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى فمن خصايص النبي عم فلا يسوغ مثله للغير **قوله** منغمسة غالبا في العلايق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض غاية في غاية التنزه عنها فلم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المتنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وتقبل النفس منه

الفيض

ولما نزلت هذه الاية سالوا عن كيفية الصلوة عليه عم فعلمهم النبي عم صيغة الصلوة والسلام وقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره فمن حقه عم ان يعلمهم في كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا صلينا او نصلي على محمد فلم احال صلوتهم على الله تع قالوا لانه لما امرنا الله تع بالصلوة وعلم النبي عم انا نبلغ قدر الواجب ذلك لعجزنا وقصورنا لما يستحقه من الصلوة عليه فلا جرم احالنا على الله تعالى وقال قولوا اللهم صل على محمد لانه اعلم بما يليق به ويستحقه من الصلوة

الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي المطالع ورد عليه بان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكرنا الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز يكون غير النبي موصوفا به فلا يحصل به ما سيوح الكلام لاجله وايضا ان ذات النفس مجردة في ذاتها وان لم تكن مجردة في فعلها كما ان المبدا مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي يكون لها نزهة لتنزه عن الكدورات الطبيعية والفراغ عن العلايق البدنية التي يحصل للانبياء عليهم السلام ونفي الكمال الذي يترتب على هذه المناسبة فحينئذ اندفع الرد وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء عليهم السلام لانه ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة من الله تعالى بمتوسط **قوله** كما انها واجبة شرعا لقوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله** يقتضي مطلق العمل قال المفسرون في تفسير الاية المذكورة انها انما تدل على وجوب الصلوة والسلام في الجملة وقيل تجب الصلوة كلما جرى ذكره **قوله** ليس باولى فيه ايهام لطيف يظهر بادنى تامل **قوله** لا العمل في هذا المقام اي عقيب الثناء في مفتتح الكتاب كذا نقل عنه وقوله ولا العمل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عم بخصوصه لا على النبي والال ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا

واسطة فيجب التصلية عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا
سابقا تذكير قوله لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا للثناء
وسائر المصنفين ايضا قوله في المناظرة وانما قال في المناظرة
ليندفع الاعتراض بالمنع الحقيقي باثبات المعلل الحكم من غير خصم
كما سيجيء قوله واليه اشار اي الى كون المراد من اداب البحث
القواعد التي يتوصل الخ قوله البحث في الاصطلاح اعلم
ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق
على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء
كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة كما
وسيجيء تفسيرها ولما كان المعنى الثاني مشهورا قيل البحث
في الاصطلاح الخ وقوله بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا
او صورة الدليل كالسند لئلا يلزم التزام عدم كون المنع
مع السند بحثا قوله اللهم الا ان يلتزم عدم كون المنع المجرد
بحثا وكون ذكره في اداب البحث استطراديا ويلتزم كون
اثبات الحكم بالاستدلال بغير خصم يخاصمه بحثا واما قولهم
لا بحث هناك اي لا بحث بمعنى المناظرة وهذا مستقيم
اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما اذا كان حاصل
المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن
احواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصدق على اثبات
المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله في هذا الفن

مع انه

فمادة الاجتماع لها هي اثبات شيء لشيء وحمل عليه بالاستدلال ومادة الافتراق للاول اثبات شيء بطريق البداهة من غير استدلال ومادة الافتراق للثاني اثبات النسبة السلبية بالاستدلال اسعيد

مثال مادة الاجتماع كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ومثال مادة الافتراق للاول من الثاني كقولنا الكل اعظم من الجزء ومثال مادة الافتراق للثاني من الاول كقولنا شريك الباري ليس بموجود بالاستدلال فافهم

مع انه لم يبحث فلا يستقيم تامل قوله وفيه ان حذف
الموصول حاصله ان الشارح حمل كلام المص على ما يصار اليه
قليلا في السعة مع انه لا ضرورة فيه لان فيه وجها آخر
بان يكون صفة ثانية للرسالة وخبرا ثانيا لهذه او جملة استينافية
جوابا لسؤال يكاد يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو
السؤال عن شان الرسالة هكذا قيل ويرد على هذه الوجوه ان ضمير
اليها يرجع الى الرسالة والضماير اللاحقة ترجع الى اداب
البحث جزما فلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها
محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه للشيء ما لا يكون الشيء
بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم ان يحمل الكلام على المبالغة
كما يقتضي المقام ادعاء بان الاطلاع على حقائق هذا العلم ودقائقه
لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا بتعلم
من غير تدبر نعم لو جعل حالا من اداب البحث وسيتنا فالبيان
حال العلم وسبب اختياره له من بين ساير العلوم لم يرد عليه شيء
تامل قوله لا دخل للوصف الخ وهو التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال
كما يحتاج المتعلم اليها المعلم اليها ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل
الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد من التعلم
هو الكسب فح يكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج فيه
المعلم ايضا قيل لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب انما
يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى المناظر
لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج الى هذا

وجه التأمل منع عدم الاستقامة بان يقال ان عدم الصدق في الاول لا يقتضي عدم البحث مطلقا بل البحث اصالة مع قلنا البحث استطراديا والصدق في الثاني لا يقتضي وجوب البحث عنه لجواز ان يكون ذلك البحث للاستغناء لامر كونه خارجا منه

يحتمل ان يكون وجه التأمل انه لا يلزم من ذكر منع المجرد عدم ذكر اثبات الحكم بغير خصم عدم كون الجواب اي قوله اللهم مستويا لجواز ذكر الاول استطرادا وذكر الثاني في المطولات ويحتمل ان يكون وجهه ان ما قاله وهذا قوله وانما قصد فافهم منه

وجه التأمل ان جعله حالا غير جيد لان الحال وان كانت مؤكدة لازمة له من الحال لا يخلو عن ايهام افادة تقييد العامل اعتبار العقل بان كون هذه الرسالة في اداب البحث لا يكون على الاطلاق بل في الحالة المخصوصة اعني حالة الاحتياج جعله استينافيا غرضه حال العلم يوجب انتقال الذهن من وصف الرسالة الى وصف العلم ثم منه اليه بقوله وهي مرتبة وهذا هو في نظم الطبع

لان مجرد كون العلم محتاجا اليه لا يوجب تاليف رسالة فيه لجواز ان يكون مصنفات فيه مغني عن تاليف رسالة جديدة فكانه قال انما صنفت رسالة فيه اي في هذا العلم لان هذا العلم ما يحتاج اليه ولم يؤلف فيه كتاب يقضي الوطر عن تاليف رسالة جديدة مصلحة الدقيقة

العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فتأمل
قوله بالذات اى بالتشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة
التى هى ذات الحيثيتين اذا قامت بكل منهما اى المتعلم
والمعلم يلزم الاول وان لم يكن كذلك بان لم يقم بشئ منهما او كانت
قائمة بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون الآخر
لزم الامر الثانى وهو حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبدا
المحمول عنه فى كليهما او فى احدهما فان الغرض ان مبدا كل من
تلك الصفة الواحدة فان مبدا المعلم التعليم ومبدا المتعلم التعلم
وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر
ما فيه بل ذكر ما هو المشهور ولا يرد ايضا ان التعليم من مقولة
الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان بالذات
ولئن سلمنا اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم فان
المعلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف بتلك
الذات بالذات من احدى الحيثيتين بخصوصها والمتعلم من يتصف
بها من الحيثية الاخرى بخصوصها قوله يحتمل ان يكون مراد
ذلك القائل الخ رد عليه بان التعليم من قبيل الفعل والتعلم من
قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما فى الجنس العالى فضلا
عما تحته من الانواع والاجناس ونوقش فيه ايضا بان حمل الواحد
بالذات على الواحد بالماهية الكلية خلاف ظاهر عبارة ذلك القائل
ويمكن ان يقال المتبادر من لفظة الذات هو الماهية الكلية تأمل قوله
فالجواب عن هذا اى عن اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين جاب عن

ذلك

ذلك اى اشكال لزوم حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبدا المحمول عنه
لان المبدا ليس منتفيا عنه بل يكون موجودا فى كليهما كما لا يخفى و
المناسب لهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذى للبعيد موضع لفظ
هذا الذى للقريب وبالعكس ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب
من اتحاد الحيوانية والانسانية بالذات وتعددها بالاعتبار بانه
جائز هو الجواب عن التعلم والتعليم لكن الاول متعسف والثانى مثله قوله
يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل من احد بخلاف
الثانى فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على
قيل فى وجه كون الاول مرضيا دون الثانى انه لا شك ان ارادة المعنى
الاول دون الثانى اولى لانه على تقدير المعنى يكون الآداب حافظة
للمتعلم فى البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المط فيكون المتعلم سالكا
لطريق يوصل الى المط وعلى تقدير المعنى الثانى يكون الآداب
حافظة للمتعلم فى البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المط ولا يلزم
من وجدان ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم
ما يوصل الى المط وكان سالكا لطريق لا يوصل الى المط انتهى كلامه
ورد عليه بان هذا لا يقتضى ان يكون معنى الضلالة فى نفس
الامر ذلك لان هذا غاية ما فى الباب ان لا يكون آداب البحث حافظة
عن جميع الضلالات الواقعة فى البحث بل عن بعضها ولا يرد عليه
ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافى اولويته بل
ينافى عدم كون الثانى معنى الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى قوله
المرضى عنده ذلك ولما كان قوله الخ اشارة الى المجموع قال الشارح من المرضى

وغير المرضي ولما كان المرضي بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير
المرضي اورد ذلك دون هذا قوله لما قيل فيه نوع ابهام قوله
انه تقاعد عن السلوك بالمرة الخ قيل فيه بحث لان من لم يسلك
الطريق اصلا اما ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المط ومتشوقا
اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل
اولا والاول والثالث لا يتم صدق التعريف الثاني عليهما
اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد
بطريق مهتد اليه لا فاقدا اياه واما الثالث فلان فاقد
طريق المط انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المتشوق لا
خالي الذهن الغافل الذي لا مطلوب له فانه ليس بواجد ولا
فاقد فليس بمهتد ولا ضال والثاني وهو الطالب الغير العالم
للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف فانه لما
لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع تشوقه اليه فهو ضال فلا يتم عدم
صدق المعرف عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي غير جامع
انتهى كلام من قيل قوله اما الاول الى قوله مهتد اليه بناء
على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع لان التقاعد عن سلوك
طريق الشرع ضلالة مع ان الفقدان لا يصدق عليها قوله
فالتعريف به باطل لعدم كونه مانعا قوله والقول بما يشعر الخ
تعريض للشارح لان قوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة
هي فقدان ما يوصل الى المط قوله واما النسبة اي النسبة بحسب
التحقق بينهما فقد قيل الخ واما بحسب الحمل فتباين لان السلوك

والفقدان لكون احدهما وجوديا والاخر عدميا لا يتصادقان
قوله اذا لم يسلك شخص اي يكون طالبا ومتشوقا ولم يعلم طريقا
المط قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال الخ فيبحث لان الاول
عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكره المستدل فانه بعد ما
وجد مرة سبيلا الى المقصود كان يطلب سبيلا آخر يوصل اليه
ولم يوجد في هذه المرة طريق يوصل اليه فيتصف مرة بوجدان
طريق يوصل الى المط واخرى بفقدان طريق يوصل اليه فكما يصدق
عليه بالاعتبار الاول انه واجد طريق يوصل الى المط كذلك
يصدق عليه بالاعتبار الثاني انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان
طريق موصل الى المط مرة لا ينافي فقدان طريق اخر موصل اليه
مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقق بالنسبة
الى مطلوب واحد لكنه باعتبار الطريقين قوله فح النسبة بينهما
هي العموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المط
ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا او
يتحقق الاول دون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى
المط مع وجدان دليل وطريق يوصل الى المط ومادة اجتماعها
ظاهرة قوله وفيه من الفرق الخ وحاصل الفرق ان مقابل الضلالة
هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية
المتعدية قوله اندفع ما قيل قائله هو السيد الشريف قدس سره
حيث قال في حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل
الى المط باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية

المفقدان

الا بيان انه وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال
هو مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه هذا الكلام حق لان
الهداية لم تجئ الا متعدية واما ما قال في الصحاح من ان هدى
واهتدى بمعنى واحد فليس بوارد كما ظن بعضهم لانه مأخوذ
من الهدى مصدرا كالتقى بضم التاء وهو لازم ومتعد لا من
الهداية التي هي متعدية لا غير نعم قد بقي في عبارته كلام
وهو انه لا شك في انه تشتق من هدى لم يجئ الهدى صيغة
هاد ففي قوله يقال له مهتد ولا يقال له هاد سماجة بينة
اللهم الا ان يقال مراده قد تبين انه لا يقال هاد من الهداية لا انه
لا يقال هاد مطلقا قوله لاحتمال متعلق بقوله انتفع قوله
اي بكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله سلوك طريق خبر يكون
لا اسم قوله كما توهم من اعادة المعرفة معرفة يعني ان المشهور
ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول وهو ليس
على اطلاقه كما بين في موضعه والحق ان عدم اطراد هذا في
بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كما
ان عدم اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور سابقا لا يقدح
في رجحان عوده الى عين المذكور وتبادره وبالجملة ان الفرق
بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في كليهما الاتحاد
بان يراد بهما عين المذكور سابقا ولا يحمل على الاختلاف وغاية
ما قيل في التفصي عنه انه لو كان المراد عين المذكور سابقا كان
مقتضى الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الضمير الذي هو

مقتضى

مقتضى الظاهر الى الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والا
لم يكن للعدول فائدة قوله لا انتقاضه بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الاية وجه الانتقاض ان الهداية المستفادة من قوله
فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة وهو ظاهر لان استحباب
العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف
بالدلالة الموصلة على مثل الهداية فلم يكن جامعا اجيب بان الهداية
ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجيب ايضا بانه يحتمل
ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا ثانيا اذ لا دلالة
في اول الاية واخرها على نفي حصول الاهتداء ورد بان
قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود يدل
على نفي حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان
مقتضى قوله فهديناهم اردنا هدايتهم في غاية الضعف لان تخلف
المراد من الارادة محال قوله ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت الاية وجه الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجودها قطعا منه عليه السلام
فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب مانعا
ايضا واجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو
ما كان موصلا بالفعل وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت
في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان النبي عم لما لم يكن مستقلا
في الهداية والدلالة بل دلالته عليه السلام يتوقف على الله تعالى وخلقه
في قلبه فكانه ليس بها بل المراد هو الله تعالى وحاصل الجواب يرجع

الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا هو مطلق الدلالة
مجاز لا معناه الحقيقي قوله والتاويل لبس والحاج تعيين ان كل
احد منهما اولى الا خو ايضا بالتاويلات التي ذكرناها في الجانبين
وليس احدهما اولى من الآخر حتى نرجح ذلك قوله ان يقيد ما يوصل
اي ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول وقوله بالفعل متعلق بقوله
يقيد وقوله فالنقض مبتدا خبره محذوف اي النقض بالاية الاولى
وارد على التعريف الاول كما يرد على التعريف الثاني قوله فيلزم
اي تقييد بالشان في الموصلة التي وقعت في التعريف الثاني مثل ما
يوصل الذي وقع في التعريف الاول قوله فلا نقض اي فلا يرد
النقض بالاية الاولى على التعريف الثاني كما لا يرد على التعريف
الاول لكن يرد النقض بالاية الثانية عليهما على تقدير تقييد الايصال
فيهما بالشان فالتعريفان متساويان في ورود النقض وعدمه
اجيب ان المراد بالايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان طريقا واحدا
شخصا قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون آخر فلا
الدلالة الواحدة المتشخصة لان الدلالة انما تتشخص بتشخص الدال
والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون موصلا بالفعل
بالنسبة اليهم فيلزم اهتداؤهم بخلاف الطريق المدلول عليه لهم
فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم
اهتداءهم واجيب ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت
الفعل في الاستقبال واسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعل
في الحال فيكون الايصال في التعريف الاول بالقوة وفي الثاني

بالفعل

بالفعل ويحتمل ان يكون وجه التامل هو الاشارة الى الجواب عن
المذكورين قوله اي تفهيم مقاصده والغرض منه دفع ما
يقال ان التفهيم لا يلائم التعلم وحاصل الدفع ان المراد بتفهيم
تفهيم المتعلم مقاصده من الشبه والشكوك لا تفهيم المعلم
السامع المسائل حتى يلزم عدم الملايمة قوله او يكون بمعنى
المصدر المجهول بمعنى التفهم فيكون عطف تفسير للفهم قوله
مضى ما مضى اشارة الى ما قال لا دخل للوصف لانه بمعنى الكسب
والى ما قيل التعلم والتعليم متحدان بالذات قيل ان المسهل بطريق الفهم
والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه متفوكلا معنى النطق
النفس الانسانية اجيب بانه فرق بين تمييز صحيح الفكر عن فاسده
وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والمراد ههنا
الاخير والمنطق انما يفيد الاول واما ما قيل انه يقوي النطق
الظاهري والباطني فمع كونه ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل
فيه قوله فتامل وجه التامل ان الكاسب من حيث هو كاسب
لا يحتاج الى الاداب مع ان المتعلم بمعنى الكاسب قوله مبالغة
وتاكيدا الظاهر انه قدمه مع تاخره عن القول اللاحق لان
قوله وقد يقال الخ من التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين
ما يتعلق بهما قبل ان يبين الكلام بما وقع بينهما قوله قيل
افادة المبالغة الخ والجواب ان الشرط لم يقصد التخصص لان ذكر الشيء
لا يقتضي نفي ما عدا ذلك الشيء كما لا يخفى على ان قوله مبالغة
ليس من قول الشارح بل نقله عن القطبي حيث قال ولنا جعل نفس

الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة
وتاكيدا والاعتراض بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد
اذا ضمه الشارح بكلامه وليس كذلك قوله من ضيق العطف
وفي بعض النسخ وقع العطف بدل العطف والضيق في العطف
هو ان لكل واحد من التنبيه والمبالغة متعلقا وهو المنبه
عليه والمبالغ فيه وهو قوله بطريق اطلاق اه فلو عطف احدهما
على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه
او بعده فان كان الاول فضيقه ظ لانه يلزم تباعد متعلق كل
واحد منهما عن الاخر وتباعد متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وان
كان الثاني فكذلك لا يخلو عن نوع ضيق وبعد لان الاصل
في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل كما بين في موضعه واعلم
ان كلام هذا القائل بناء على هذه النسخة لا يكون اعتراضا على
الشارح بل بيان منشا التخصص المذكور تامل قوله فيكون المجاز
في المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق
اطلاق اسم المتعلق واما على الاحتمال الاخر فالمجاز في النسبة
ايضا كما سيجيء بيانها قوله هذا تصريح اه انه لم لا يجوز ان
يكون الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية والنسبة الى الاداب
وهو جزء الحافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا يكون المجاز
في النسبة ايضا فقوله هذا تصريح في ان الحافظ اه ليس كما ينبغي
قوله واما افادة الح كانه قيل على تقدير كون الحافظ هو
الاداب والرعاية شرط له لا يحصل التنبيه والمبالغة فاجاب

كانه قيل جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية فلم نسب الحافظ الى الحافظ فاجاب بقوله لافادة المبالغة والتنبيه

عنه بقوله واما افادة اه قوله فحاصله من ترك التعرض بالشرط
وغيره فقوله بالشرط ناظر الى قول صاحب المناقشة وقوله
وغيره ناظر الى قول الشارح يعني انه لا فرق بين قول صاحب
المناقشة وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع
زيادة الاول وهو عدم ارتكاب المجاز قوله نعم قوله اه كانه
استفسر وقيل اليس يمكن ان يحمل قول الشارح على ان يكون الحافظ
هو الاداب والرعاية شرطه فاجاب عنه بقوله نعم الح قوله يعني
الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون اسناد
الحفظ الى الاداب نفسها مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازا في النسبة
ايضا فلا يكون ما نقل عنه معينا للاخير تامل قوله ولما ما يقال اه
كانه قيل في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى
على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكماء فلا فرق بين
قول صاحب المناقشة وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه
بقوله واما ما يقال اه قوله فمعزل عن ذلك لانه اذا اراد ذلك
القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة بالمجاز وبالعقل العقل الفعال
كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى والعقل الفعال انما هو خالق
للحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق للسواد ليس
بموصوف به وان اريد بالعقل الانساني فيرد عليه ان العقل
هو المحفوظ عن الضلالة وفيما نحن فيه انما يحفظ عنها قواعد
المناظرة اي العلم بها او الملكة الحاصلة منه ولو لم يحفظ عنها لهوى
لضل في البحث وان اريد به معنى آخر مثل ان كل فعل يرجع اليه

لا نقال انه معين لان مراد المحشي الفاضل من قوله يعني الاخير وجود المجاز مطلقا والمجاز محقق على هذا القول لانا نقول لو اراد به مجاز مخصوص بقرينة ان يكون الحافظة والسهلة في الحقيقة الرعاية وكلمتهما اي الرعاية والاداب

وجه التامل ان هذا الاحتمال داخل تحت قوله وغيره لان المراد من الاول كون الشرط ملحوظا في الاسناد

اي يتعين الاحتمال الذي فيه المجاز فان الاخير مشتمل على المجاز لا الاول وقوله ويمكن اعتراض بان الاحتمالين مشتركين في كونهما مشتملين على المجاز فلا يكون ما نقله معينا لما فيه المجاز فاجاب بقوله فتامل هذا اسمعيل

وجه التامل يمكن ان يكون منع المجازية على هذا التقدير بان يقال لا نم ان عدم ملاحظة شرطيته يستلزم المجاز وانما يستلزم لو كان الشرط شرطا من الوضع دون الاستعمال وان لم فلا نم انه المجازية تامل مصلح الدين

ولا يلزم من الخالقية الاتصاف به حقيقة ومدار الحقيقة والمجاز هنا في النسبة انما هو بالاتصاف وعدمه بل هو مخصوص ممتنع لان المخلوق حادث البتة فيمتنع اتصافه تع بالحادث كما بين في موضعه من انه تعالى لا يكون محلا للحوادث

بناء على الاختلاف في تسمية العلم من انه اسم للملكة او القواعد المخصوصة او من التصديقات المتعلقة بها او الملكة الحاصلة من تكرار المشاهدة تلك التصديقات كما هو المشهور فيما بينهم مصلح الدين

باعتبار الموضوع او الخارج فلا كلام فيه كذا قيل قوله يحتمل احتمالين
لفظا الخ ومعنى الاحتمال الاول ان يراد باطلاق اسم المتعلق صيغة على
المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة اسم الفاعل وهو الرعاية
والمراد بالاطلاق ح استعمال ضمير لتكون راجعا الى لفظ آداب
البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب البحث فيها
فان الضمير الراجع الى اللفظ عبارة عن ذلك اللفظ وغير الاسم اللفظ
الموضوع بازاء ما هو اسم له كما هو المتبادر منه ومعنى الاحتمال
الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح
على عكس الوجه الاول فح يكون المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون
الاستعمال وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ الموضوع بازاء
ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية وهو الحفظ للاداب
وحمل مفهوم الحافظة عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول
يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح
في آخر الحاشية المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الا باداة
الحصر على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان تخصيص الاحتمال
الاول بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر بالبال ان يراد ذلك
القائل الاحتمال الثاني لان المبالغة التي ادعاها انما تظهر فيه
حيث وصف العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة
دون نفسه فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على رعايته
فليس فيه المبالغة التي تحصل باعتبار الوصف بالصفة المدحية
وان كانت حاصلة من حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية والاصل

في المبالغة

في المبالغة هو الاول وايضا قوله وانما جعل نفس الاداب
حافظة الخ ظاهر فيما ذكرنا وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد
وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في لتكون راجع الى
الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا شك
في انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان يحمل على الاستخدام
ونوقش عليه بانه يلزم الانتشار لان الضمائر في قوله وهي
ان كانت متداولة الخ راجعة الى نفس اداب البحث جزما ففيه
نظر لان الانتشار انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او
اكثر مثلا راجعا الى مرجع آخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان
الضمائر كلها راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب
ان المراد من ذلك المرجع معنى على تقدير رجوع ضمير واحد ومعنى
آخر على تقدير ضمير آخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى فتامل قوله
لكنه في ضمن الضمير اي اطلاق الاداب على الرعاية يحصل في ضمن
الضمير الذي في لتكون لانه عائد الى الاداب التي التي هي عبارة
عن الرعاية فحصل الاطلاق في الضمير من غير احتياج الى قوله حافظة
بخلاف اطلاق الحافظ على الاداب فانه لا يحصل الا في الجملة التي
هي لتكون حافظة قوله هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك
كما يتبادر من عبارات اكثر كتب اللغة فح في الكلام استعارة مكنية
وتخييلية وترشيحية لانه شبه قواعد هذا العلم في النفاسة
باللآلي بقرينة النظم وعبر بلفظ المشبه وهو استعارة واثبت
النظم له وهو من لوازم المشبه به وتوابعه وهو تخييل وذكر

وجه التأمل يحتمل ان يكون اشارة الى سؤال وجواب تقريرا ان قلنا ان يقال لا نم صلاحية السلك للتخييل لانه اضعف لقرينة والاضعف لا يصلح ان يكون تخييلا تقرير الثاني هذا اذا كان في الكلام ما يصلح للتخييل والترشيح كليهما واما اذا لم يوجد يجوز ان يجعل الضعيف تخييلا ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز جعل الكلام مجازا مرسلا بان يكون من قبيل اطلاق الخاص وارادة العام والسلك يكون حينئذ ترشيحا لانه ملايم الموضوع له حقيقة مصلح الدين قاضيزاده قره باغي رحمة الله عليه الباري

السلك الذي يلائمه ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من بعض كتب اللغة واختيار الشارح فلا ترشيح والاستعارة بالكناية بحالها لان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل لا ترشيح والتشبيه بحاله تأمل قوله في العبارة خرازة اذ يفهم من هذه العبارة ان اللغة معنى لا يمس نحو العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي قوله ويمكن ان يقال اخر عنه اه وقيل قال اخر تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كل من المعرفين وتعريفه وعلى ما فعله رحمه الله انما يقع
لانه عليه هذا التقرير يحصل نفس الصواب فاصلة بين الالهام
هذه الفاصلة بين الالهام وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة قوله والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فالانسب تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف له فان معرفته بشيء من حيث هو مضاف له لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي
اعترض في وجه اولوية تقديم تعريف المضاف اليه على المضاف في غير عكسه لمحرره
في وجه الاولوية ولي في هذا بحث لما نقل عنه في الحاشية قبل كما ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا في ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على الاخر فكل منهما من حيث اتصافه بوصف يحتاج الى الاخر فلا مرجح يوجب الاولية واجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذا الوصف مقصودة وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي

يعني شبه القواعد المذكورة ايضا باللآلي لكن بقرينة السلك لان النظم بمعنى الجمع لا يختص باللآلي حتى يكون قرينة لان يستعمل في قواعد العلم ...

ويمكن ان يقال على تقدير عدم كون السلك مختصا باللآلي كان نظم الكلام في مدح القواعد بقرينة المقام يفيد اختصاصه بها اسمعيل افندي

ولا يخفى انه لا يخلو الكلام عن المسامحة لانه يكون الفاصل حينئذ شيئين نفس الصواب وتعريفه فالاولى ذكر الشيء كل معرف في جنب المعرف والفصل بين المضاف والمضاف اليه بهذا الطريق في كلام الشارح اكثر من ان يحصى كما لا يخفى

ومقصودة بالاداء بخلاف وصف المضاف له وحيثيته فانه ليس بمقصود ولا بمفهوم منه والمراد بهذا من القول بان معرفة المضاف له بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف تأمل قوله على ما نقل عنه في الحواشي حيث قال وانما اخر تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعوله يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة وصفية الالهام بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب ملهم بفتح الهاء وان كان صفة للملهم بكسر الهاء والذات مقدم على الوصف وحاصل المناقشة عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الوصفية وفيه تأمل يا من له الكلام فتذكر قوله قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اي ذكر بعضهم قوله دون الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج اه ويحتمل ان يكون معناه قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج ما هو بالحدس والكسب وعلى هذا الوجهين ذاهب وعلى الاول يكون معنى الفيض عبارة عن فعل فاعل يفعله لا لغرض ولا لعوض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب
ولا يستلزم هذا ان يكون بدون الاستفاضة ولا الاستفاضة
واستفاضة وكلاهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كون
اي فيشكل على قوله بتعليمه في المستفاض الالهام
الملهم بلا استفاضة واجيب بان الطلب لا يتعلق بخصوصية

قيل غلام زيد ماخوذ من حيث الاضافة الى المضاف اليه والمضاف اليه ماخوذ من حيث ذاته لا من حيث انه مضاف اليه لا شك ان الغلام في هذا التركيب ماخوذ من حيث الاضافة الى ذات زيد وهو ماخوذ من حيث ذاته لا من حيث انه مضاف اليه للغلام فلا يتوجه ان يقال ان المضاف له ايضا من حيث انه مضاف اليه يتوقف على تعقل المضاف كما ان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تعقل المضاف له محمد خليل ...

لعل وجه التأمل انا لا نسلم ان المقصود من التركيب الاضافي اضافة المضاف فقط بل المقصود منه اضافتهما معا ...

وجه التأمل اشارة الى دفع ما يقال من انه اذا كانت الحيثية معتبرة في كل منهما كيف يتصور ان يكون في احدهما مقصودة بالذات دون الاخر الجواب هذا ليس ببعيد بل واقع ومصرح به كما قالوا في النسبة المعتبرة بين زيد وقام في قام زيد ولذا اشار الطوالع في شرحه وفصله السيد في حاشيته على التجريد ...

فالحاجة الى ما قال بعضهم هذا باعتبار كون الالهام مصدرا من المجهول لانه المعلوم لا يناسبه الوصفية للصواب وورد عليه بانه غلط ... المذكورة ...

[…]

امر من الامور المطلوب الهامها بل انما يتعلق اولا وبالذات
بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تأمل
قوله الظاهر ان الالقاء لا يتناوله يعني ان الالقاء لا يتناول ما
يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما لا يكون فيه قصد ومباشرة
ونوقش فيه بانهم قالوا التعليم القاء المعلم المتعلم المقدمات ليترتب
عليه علم المتعلم بها والظاهر ان هناك استفاضة واستفادة ويمكن
الجواب بان الالقاء ههنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه ولا يدفع
وجه الايراد ان الفجور وقع ملهما مع كونه شرا قوله ولمثاله
كالهام الصدق مثلا كما صرح به في الكشاف حيث قال ومعنى الهام
الفجور والتقوى افهامهما واعقالهما وان احدهما حسن والآخر
قبيح وتمكينه من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا اي يمكن الجواب
عن الثاني بالتجريد كما يمكن بجعل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما
يجاب عن الاول بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن
الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا ويرد عليه ان التجريد
يقع في المواد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله
وفيه من الاستبعاد لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق على
القاء الشر قوله لخارجة عنه ايضا اي كما انها خارجة عن التعريف
الاول اما بناء على تقدير من الخبر وما بناء على تقدير ان ما يكون
بطريق الفيض فهو خير محض قوله يغني غناء اي غناء قوله
على ارادة الخير وحاصله يغني عما يغني عنه قوله على ارادة الخير
قوله لكان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه يخرج به الشر

لان الشر وان كان صادقا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه
القاء الله تعالى على الخير لانه مع انه لا يتخلف عن الارادة فلو القى الشر على
ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر
العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان والآخر اصطلاحي
والاولان منها لانه لا يستعملان بعلى بخلاف فاحد المعنيين اللغويين هو
ايراد شيء عقيب شيء آخر فانه يستعمل بعلى فظاهر العبارة ههنا يشعر
بهذا المعنى فلهذا قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا
المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب الفصول الثلثة
مع انها عينها وكذا المعنيان الآخران لانهما لا يستعملان بعلى ولانهما
يقتضيان التعدد في متعلقيهما وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهي
امر واحد في قول الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة اشتمالها الخ
اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب مجازا في الاشتمال
واما باعتبار التضمين والمبادر هو الاول ولم يتعرض لدفع
الفساد المعنوي لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او باعتبار
حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شيء وهو انه
اذا جعل الرسالة عين الاجزاء او قدر فيه الاجزاء يلزم الاستدراك
في الكلام لان الاجزاء جزء من مفهوم الترتيب اللهم الا ان يحمل على
التجريد قوله اذ يصح اطلاق الموصل الخ واما النسبة بالتقدم
والتأخر فقط فلهذا لم يتعرض لها قوله من بين الاوضاع الستة
اه لان كل واحد من الامور الثلثة يجوز ان يقع اولا وثانيا
فيكون احدهما مقدما والآخر مؤخرا او بالعكس فعلى تقدير تقديم

كل واحد منهما حصل له حينئذ فتكون المجموع ستة حاصلة من ضرب الثلثة
في الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا اى يقتضى كل واحد من الاوضاع
الستة الممكنة التاليف المطلوب لا التاليف المخصوص بهذا الوضع
المخصوص الذى وقع فى هذه الرسالة قوله لانه يتعسر والظاهر ان
التعسر بمعنى التعذر لانه اشتهر بينهم ان حصر الكتب فى اجزائها
يتعذر ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلى مبنى على حصر
الاستقرائى قوله اما الموصل بالذات آه قيل ان اريد بالموصل
بالذات الموصل فى الرسالة قلت جميعها موصل بالذات فيها لانه يخرجها
وان اريد بالموصل بالذات الموصل بالذات فى الفن فلا بد ان الموصل فى الفن
هو الفصل الثانى فقط وان اريد الموصل بالذات من الفن فنقول
فى كون الفصل الثانى موصلا بالذات من الفن دون الاخرين بحث
بل الظاهر انه مقصود بالذات من الفن ايضا فان الموصل بالذات الحقيقى
خارج عنه انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق
الثانى ونقول ان التعريفات والفصل الثالث ليسا جزئين من العلم
حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات فى الفن ايضا ولئن سلمنا
انهما جزءان من العلم لكنا نقول ان المراد بالموصل بالذات ما يكون
معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا فى الفن وذلك بان
يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا ترتيب البحث
كذا حققه الدوانى فى بعض حواشيه قوله لا يخفى ان القسم
الاخر اى الحاصل من الترديد الثانى وهو ما لا يتوقف عليه
الموصل مرسل اى اعم من الفصل الثالث لكونه اى لكون ما صدق عليه

القسم

القسم اعنى الفصل الثالث خصوصا اخرجه الترديد قوله عبثا
لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره فى هذه الرسالة لانه ليس
موصلا بالذات ولا ما يتوقف عليه واما على ما ذكره المصنف من قوله
فالاولى ان يقال الخ فوجه ذكر الثالث ظاهر لانه ينتفع فى معرفة كيفية
استعمال المناظرة فى مسائل شتى قوله اذ لا وجود للثالث اى بناء
على الواقع فى هذه الرسالة لا بناء على العقل قوله اولا بل نذكر
لايضاح الموصل به او بسوح قدم الباحث بسببه قوله والثانى الثالث
اى الفصل الثالث الذى فى مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرة لتحصل
ملكة الاستحضار كما سيجئ قوله اعلم ان المباحث هذا اشارة
الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة
واشار بقوله يحتاج اولا الى معرفة المفردات الى التقدم الطبيعى
وبقوله ولذلك الى التقدم الوضعى ولما كان موافقة الوضع الطبع
لازمة عند المحصلين اشار الى التقدم الوضعى على سبيل التفريع قوله
من معرفة المركبات المراد من المركبات هو ترتيب البحث يعنى ان الموصل بالذات
من هذا الفن هو الفصل الثانى وهو يتوقف على معرفة المفردات قوله
فليس تلك المثابة لانه توقف معرفة كيفية المناظرة على معرفتها بالذات
وعلى معرفة سائرها بالواسطة قوله فلا يرد ما قيل ان يعنى ان
هذا الايراد انما يرد على قوله قال وقدم تعريفها لان الموصل من
الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشئ يتوقف على معرفة
ذلك الشئ وعلى ما ذكره المصنف من قوله لتوقف معرفة اشياء آخر وقوله فليس
تلك المثابة فغير وارد كما لا يخفى على المتامل قوله بناء على ان التعرى

اى اللغوى الذى يذكر فى مقام بيان المعنى الاصطلاحى كونه غير
الاصطلاحى اى يكون غير جميع الاجزاء الاصطلاحى فى الاكثر استعمالا
بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المناقشة المذكورة ولا يرد
ايضا ما يقال انا لا نم ان اللغوى لابد ان يكون مغايرا للاصطلاحى
ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيه اللغوية فى الواقع
لزم عدم المغايرة بينهما فى الواقع **قوله** بل اختياره قيل لفظ الكلمة
بل ههنا للترقى يعنى ان كون النظر بالبصيرة ماخوذا فى المعنى المصطلح
عليه للمناظرة لا يستقبح ذكره بين المعانى اللغوية لها لانتفاء علة
الاستقباح المذكور بحصول التغاير بينهما بايراد سائر القيود
كيف يستقبح ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر مع
كونه اخصر منه ايماء بان المناظرة ماخوذة منه وهو من معانيه
اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من ساير معانيه اللغوية
فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه من المعانى اللغوية المذكورة
فى الشرح تامل **قوله** اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثى ساكن
الوسط بخلاف النظر فانه متحرك الوسط بمنزلة حرف آخر كما قرر فى
الكتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر يحتاج
الى صلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان الفكر وان كان
اخصر من النظر لكن ذكره ليحصل المناسبة بين الاسم والمسمى اعلم ان
المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظى
على معنيين احدهما الحركات التخييلية اى الذهنية والثانى ترتيب
امور معلومة لتأدى الى مجهول والاول اعم من الثانى مطلقا

سواء ذكر عند تعداد المعانى اللغوية اولا حاصله
ان الاستقباح لا يلزم البتة من كون النظر بالبصيرة
ماخوذا فى المعنى المصطلح عليه لكونه تمام المعنى اللغوى
حاصل الجواب ان الكلام ليس فى نفس الامر بل المراد
لابد من التغاير بالمعنى المذكور عند تقابلهما وهو يحصل
الا بعدم الذكر

قوله ولا يتعالى
هذا مندفع بتقييد اللغوى بالذى يذكر فى مقام بيان
المعنى الاصطلاحى يعنى لا يستحسن ان يذكر المذكور
فى مقام بيان المعنى الاصطلاحى غير المعنى اللغوى
ليحصل التمايز التام بين المعنيين عند سامع المستفيد
ذلك البيان منه

وجه التامل يمكن ان يكون اشارة الى الدفعة كما
ان يكون اشارة الى التوقف ليس من حيث وجد بل من حيث
الحصول لان حاصل المناقضة منع الاستقباح ودفعه
وحاصل الترقى اثبات الداعى لذكره اعنى ذكر النظر
بالبصيرة عند تعداد معانيه اللغوية كذا قرره الا
مام مصلح الدين

وليس المراد من الفكر ههنا المعنى الثانى والا لم يكن تعريف المناظرة
جامعا لخروج المناقضة منه وذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا
المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل لابد له من حركات تخييلية بان المنع
وارد او غير وارد هكذا قيل فى بعض شروح الرسالة ولتحقيق
ما فيه كما سيجىء **قوله** بانها المناظرة منه اى من النظر بالبصيرة
والتوجيه آه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب
ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعانى اللغوية للمناظرة يعنى
ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظر او النظر
بمعنى الابصار او الانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من
النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر وخفاء كونها من
النظر والنظر بمعنى الابصار او الانتظار فذكر هذه المعانى
اظهار لما خفى ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة
على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر
ظاهر فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة خفى
فذكره اظهار لما خفى **قوله** تعسف لا يخفى فان كون المناظرة
من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعانى المذكورة وكون الفكر
اظهر من النظر بالبصيرة ممنوع **قوله** فيما قرر فيه آه فيه انه
لم يدع انه ليس بوارد فى الكلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد فى
مثل الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم يذكره بين المعانى اللغوية على
ان الابيات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى

النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة
والمطهر هذا تأمل قوله كقولهم داري تنظر اي تقابل الى دار فلان
اي يقابل وحظ المقابلة بينهما قوله وهو اظهر من الكل لان
المقابلة من الجانبين حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة
لما في الشرح قوله اذ هذا مفاكرة وهي اعم من المناظرة لانها الفكر
التي يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا
هذا بناء على ان حمل المص قول صاحب المقدمة من الجانبين على معنا
الظاهري اي على المتخاصمين ولو حمل عليه كما حمل الش هنا يحصل
المدافعة وليس بمفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو
المراد من المناظرة في قوله والصواب انها مدافعة ثم يحتمل ان يكون
المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل
المدافعة فح يرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين
اولا ولكل منهما وجه فاختر ما هو الاوجه قوله والصواب
انها مدافعة اه هذا كلام المص في شرح المقدمة المدافعة هي تردد
الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول
صاحبه قيل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم
عليه ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام المتعلق
بالنسبة من الجانبين على ان المدافعة في المحكوم عليه او بما يرجع الى
المدافعة في النسبة كما سيجيء قوله وقد عرفنا اه هذا اعتذار من جانب
المص بناء على صلاحه مع قطع النظر عن حمل الش والا فلا يرد البحث المذكور حتى
يعتذر عنه بناء على الاحتمال الاول واما على الاحتمال الثاني فهو متعين

على ان اطلاق قوله لا بمعنى الفكر الذي اه وانما نفى هذا المعنى
لان ساير معانيه لا يستعمل بفي كما سيجيء ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة
الى نفيه بخلاف هذا المعنى المذكور قوله وسيظهر فائدته في
اندفاع السؤال الثالث حيث قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس
لا بمعنى الفكر الذي اه قال الش مدل عليه استعماله بفي قيل ان الالتفات
ليس مستعملا بفي بل يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى
الالتفات بفي واجيب عنه بان معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر
يكون مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى
نقل عن الش ان النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى يكون
بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وببين
بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اي حكمت بينهم قوله على ما
سنطلع عليه اي على كون التعرض اهم حيث قال في اندفاع السؤال
الثالث يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي اه
قوله يمنع الدلالة على ذلك اي يمنع دلالة استعمال النظر بفي على
كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي اه لانه كما
يدل عليه يدل ايضا على النظر بمعنى الفكر المترتب امور معلومة
وحاصل قوله الكلام الا ان يقال الا ان النظر بمعنى الالتفات اعم من النظر
بمعنى الفكر الذي اه والاعم اتم استعمالا اي يستعمل في كل مادة
الفكر ويستعمل ايضا في مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار اولى
او الحمل على الاخص قوله لكن الكلام في استعماله اي استعمال النظر بفي
دليلا عليه حيث قال يدل عليه اه ويجوز ان يكون الاعم الثاني

و قد يقال بان الاستدراك يلزم من المذكور ثانيا فيلزم ان يكون قوله في النسبة مستدركا اللهم الا ان يقال ان في قوله في النسبة فائدة اخرى وهي الاحتراز عن المناظرة الواقعة في الاطراف كالمحكوم عليه وبه فالاستدراك ليس الا من المذكور اولا وهو بالبصيرة اه وفيه نظر لانه انما ذكر قوله بالبصيرة الخ لبيان الواقع لا للاحتراز لان القيود التي تذكر في التعريفات لا يلزم ان يكون للاحتراز بل بعضها لبيان الواقع اه محمد افندي

بمعنى الاشهر يعني ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا بنوع النظر بمعنى الفكر **قوله** واما ان المراد آه ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر كما ستتصور ضمنها ثلث غير هذين المشتقين المذكورين فافهم **قوله** وان سلم اشارة الى ان النظر المستعمل بفي لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لا حاجة الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه **قوله** يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال والتقييد بقوله بالبصيرة على سبيل العطف على قوله استعماله بفي فهم منه ان التقييد بمجرد الدلالة كفى ولا دخل في التعريف عن هذه **اعلم** ان بعض الشراح قال قوله هي النظر كالجنس البعيد لوخول المناظرة وغيرها من الاشياء المتباينة وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع القيد الاول كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب **وقال** ان النظر مع في يدل على البصيرة فالنظر ههنا مذكور مع في فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل على البصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات بل هو مهجورة في جواب ما هو الى هنا كلامه ويحتمل ان يكون قول المش كما قيل وجيب آه اشارة الى كلام هذا الش يكون معنى قوله قيد به اي قيد النظر بقوله بالبصيرة

ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه قيد به ليفهم كون النظر بمعنى الالتفات المفسر وهذا ملائم بحسب الظاهر لكلام بعض الشراح الآخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان فهم هذا المعنى بوسطة وضعه له فيكون مطابقة هذا كلامه وفي كلام هذا الش تكلف في الوضع كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع في كلام الش السابق فانه لا يخرج عن شيء كما اشار اليه بقوله ولئن سلمنا الخ تامل **قوله** لكن الصريح ليس كغيره اي صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكور في اشعار الاستدراك بل الاول يشعر بخلاف الثاني **قوله** صورة المعارضة بلا تكلف لان السائل في المعارضة في المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب فالمعلل بل هو متعلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع بالمنع وبالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا كلفة والتعريف باقامة الدليل الخ مساعحة فيما بينهم كما قرر في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضة الصورة التي يحصل بها الحام المعلل والا فهي داخلة في التعريف بلا كلفة فانه

حينئذ

قد صار مانعاً في المعارض معللاً وانما كان في صورة الاحكام تكلف لان كلاً من الجانبين معلل ح فلا يكون هناك معلل وسائل انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول ح يلزم ان لا يكون من المناظرة وليس كذلك والتكلف على حاله نظراً الى المناظرة بين المعلل بالنسبة الى دليل وبين المعارض كما لا يخفى على ذي مسكة

قوله ويستظهر بقوله المتخاصمين فائدة حيث قال في اندفاع السؤال الرابع يندفع من قوله المتخاصمين قوله اذ لا فائدة ح اي حين ان النظر بين المتخاصمين لا يكون الا فيها قوله عن النظر الواقع يتعلق بالاحتراز قوله وهكذا الكلام في قوله وهكذا تقييده يعني ان تعليله يقتضي ان لا تقييد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفاً لا قيداً او يقال صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ماهي ولمَ شُخّصت فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي هذا المقام بحث مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه بحسب الحقيقة نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة فانه اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف يحترز عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان يكون مأخوذاً في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات في المحكوم عليه او به وذلك النظر والالتفات الضمني ليس بمناظرة لما كان النظر

الواقع

واما بالنسبة الى الصورة الثالثة فلا تكلف لكنها ليست بصحيحة المعارضة كما لا يخفى تامل منه

الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه او به هو الاول فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تامل قوله فيها اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط قوله ما لا غرض له سوى التغليط اي انحصاره بحسب اللفظ والحقيقة تامل قوله كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكرناه من ان يكون التغليط غرضاً بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضاً بحسب اللفظ قوله الا ان يعترف بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار ايضاً اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف يكون مختصاً بما يكون اظهار الصواب غرضاً بحسب اللفظ فح يندفع السؤال بقوله ولا ينافيه واما السؤال المذكور بما لا غرض له سوى التغليط اصلاً فغير مندفع بهذا بل بقوله لا نسلم انه مناظرة (اي للاصابة بحسب نفس الامر ولا بحسب اللفظ)

قوله واما عدم كونه مناظرة وهو رد على ما نقل عنه حيث قال ظهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً الظاهر انه حمل السؤال على ما يتبادر عنه اعني ما لا غرض له سوى التغليط اصلاً فح لا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم وقوله لا ينافي ايضاً كون شيء آخر غرضاً جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب اللفظ قوله بل من ظ فيه الامر كلاً ويمكن ان يقال ان قول الشارح من حقوق القيود بناء على التغليب اي لما كان اكثر الاسولة مندفعة من تحقيقه اسند فاع كلها اليه اثر

وجه التأمل يحتمل ان يكون للتحقيق ويحتمل ان يكون للاعتراض بان مثل النظر الضمني غير معتد به في العرف حتى يحترز عنه فلا يكون تصريح قول الشارح بقيد في النسبة وكذا بين المتشبثين للاحتراز والله اعلم اسمعيل دده عفى عنه

وجه التأمل الاشارة الى ان مرادنا في الصريح لا في الضمني فلا يتمشى ما قاله في هذا المقام على هذا م

يمكن ان يكون اشارة الى انه حينئذ لا يعد مناظرة لا حقيقة ولا ظاهراً لاظهار الغلط م

فح يكون معنى قوله مركب من ثلث صور اي مما يندفع من قوله المتخاصمين مركب من ثلث صور بعد حذف الشق الاول فانه لا يندفع بهذا القيد كما هو الظاهر واندفاع الصورة الاولى من قوله المتخاصمين محل تامل كما مر تامل منه

ولهذا سلم الشيخ الفاضل بقوله لا نسلم فلا يندفع هذا

لانهم يتفقون على قصد اظهار الصواب لا نعم في تعريف المناظرة منه

اله على سبيل التغليب قوله فان نفس السائل لها التفات قبل النظر
ان كان بمعنى التفات النفس كما ذكره الشارح لم يصدق على المنع المجرد
بل لا يصدق على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق
التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله رحمه الله عليه
يأبى عن ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض
والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل انتهى كلامه ولكن يبعد
ان يقال ان الحمل يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان يحمل
على المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار المقابلة فهى العلة
تامل قوله فبالضرورة له ترتيب امور معلومة آه بان يقال مثلا
هذا مورد المنع لانه ليس ثبوت محموله لموضوعه معلوما وكلما
كان كذلك فهو مورد المنع فهذا مورد المنع او يقال هذا مما يتوجه
عليه المنع لانه نظرى وكل نظرى مما يتوجه عليه المنع فهذا مما
يتوجه عليه المنع وحاصل المناقشة انه لا حاجة فى دفع السؤال
الثالث الى مؤنة هذا التقريب قوله لا نخل لذلك بالفكر اذ يمكن
المناقشة فيه كما لا يخفى على المتامل وقد يقرر الجواب بان هذه الحركات
ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه ولا حركة اصلا والكلام
فى نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا يتم لتقريب كونه
لدفع السؤال الثالث لا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك
هو الفكر لبس لا مستندا بكونه عبارة عن الحركتين فانه من قبيل المنع
الذى لا يضر المعلل لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ان
فى المنع المجرد قال الشارح فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل

على الخاص

لعل وجه التامل انه لما كان اكثر مباحثهم واغلب استعمالهم وقع فى لفظ المعلل والسائل فى موضع الجانبين دل على ان المفهوم بحسب متفاهم عرفهم من ذكر الجانبين
ليس الا المعلل والسائل ولهذا استعملوهما فى موضعهما فان قلت المتخاصمان ايضا مفهوم بحسب متفاهم عرفهم قلت ولئن سلمنا ذلك لكن المعلل والسائل
اغلب استعمالا واشهر من المتخاصمين مع انه موافقة للقوم والحاصل التوجيه الصحيح هو توجيه الغير لا توجيه الشارح والله اعلم اسمعيل الكلنبوى رحمه الله

على الخاص باحدى الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان
المتخاصمين ايضا اخص فلا دلالة للفظ عليه لانا نقول ان المتخاصمين
مفهوم بحسب متفاهم عرفهم لانا نقول ان المعلل والسائل الاخص
ايضا بحسب متفاهم عرفهم بل هو اجلى من المتخاصمين لان فى اكثر مباحثهم
واغلب استعمالاتهم وقع لفظ المعلل والسائل تامل قوله من ثلث
صور وهو عدم دلالة اللفظ عليه والانتقاض بالفكر الواقع بين
المعلم والمتعلم وبالفكر الصادر عن الشخص المتوافقين او المتخالفين
فانهما واحد وقيل ان الصور الثلث بالنظر الى الشق الثانى
من الترديد فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة والفكر الصادر
عن المتخالفين صورة اخرى قوله كلفة وجه الكلفة
ان يقال ان المراد من المانع هو الهادم للوضع فى مقابلة الخصم فحينئذ
لا يصدق التعريف على صورة النقض بخلاف المتخاصمين فانه لا
يصدق عليها بغير كلفة كما لا يخفى قوله يقتضى ان يتكلم آه والكتابة
فى حكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظرة التى تكون بان المراد من المتخاصمين
او من احدهما بالكتابة قوله واليه اشار الشارح بقوله بلا كلفة
الى ان السؤال المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع من الجانبين
لكن بكلفة كما لا يخفى قوله بمجرد العلم ليس المراد من العلم مطلق العلم
حتى يرد النقض بالمتخالفين المذكورين اذ علم كل منهما مراد الاخر
من الغير بل العلم الذى يكون من غير سمع واعلام من احد بل يكون
الاعلام من جانب المناظرة كما فى الحكماء الاشراقيين قوله وانما قال
فقط الا لا يقال هذه الفائدة المذكورة تحصل بلفظ احد فلا حاجة

الى قيد فقط لحصولها لا ان لفظ احد في احد جانبي الحكم اعم من الآخر
ثانيا او لا فيلزم ان لا يكون التكرار الواقع بينهما متناظرة اصلا
وليس كذلك بخلاف لفظ فقط **قوله** بل قصد كاف فيه
وان القصد لا يتوقف على التخلف ورد عليه بان اظهار الصواب غاية
غائية ومما ليست بقصد لانه مقدم عليه بحسب الوجود في الجواب
انه لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال في كون
الاظهار غرضا يكفي قصده سواء حصل او لم يحصل **قوله** دفعا لما عسى
ان يتوهم ان انتفاء الكلام النفسي في صورة التخالف من المذكورين
غير مقصود وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في عدم كونهما متناظرة
غير لازم **قوله** وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم هو التكلم اللفظي
قال الشارح فالنظر اشارة الى العلة الصورية قيل كون النظر بمعنى
التفات النفس اشارة الى العلة الصورية مما لا يخفى في خفائه
فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور
ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها
بلا خفاء ولكن على سبيل الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه
ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو النظر مع قيود المتعلقة به او العلة
الصورية ما يكون الشيء به بالفعل اعم من ان يكون هيئة اجتماعية
او لا ولا يبعد ان يقال ان النظر اي التفات النفس بالبصيرة من
الجانبين في المسئلة يدل على اجتماع المتناظرين فيدل على حصول
هيئة اجتماعية حاصلة من ذينك المتناظرين عقلا كما لا يخفى على ذي
فطنة سليمة **قوله** فلانيا في كونه بالمطابقة فحينئذ لا منافاة بين قوله

حاصله ان ما ادعاه المحشي من كون النظر اشارة اذا كان النظر بمعنى الالتفات صحيح وان كان بمعنى الترتيب فالدلالة متحققة لكن بطريق المطابقة بل بطريق الالتزام فلا يصح قوله فعلى ما ذكرنا كون العلل كلها مذكورة بالمطابقة

اشارة وبين قوله فعلى ما ذكرنا كون العلل كلها مذكورة
بالمطابقة كما توهم وهو له على انه التزامي على علاوة على تقدير
التسليم اي ولئن سلمنا انه ثابت في كونه بالمطابقة لكن لا منافاة
بين القولين ايضا لانه التزامي واضح كالمطابقة والمراد من قوله
كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة
والثاني اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يصح
لان العلة لا تحمل على المعلول لانهما متباينة للمعلول ومباين الشيء لا يحمل عليه **قوله** وفيه ما فيه وهو ان البصيرة
قوة للعقل لا العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يقال على العقل التي العلة الاجتماعية
ايضا بان المتناظرين ليسا بمتخاصمين بنفسهما بل عقلهما فيكون دلالة
الجانبين عليه بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمتخاصمين لفظ المتخاصمين
عقلهما على سبيل المجاز او الحقيقة العرفية ويمكن ان يجاب عنه بان المتناظرين تطلق في العرف تامل **قوله** الى الخطاط
مرتبته من الاول لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة
بخلاف الثاني **قوله** كما سيجيء حيث قال الشارح فعلى ما ذكرنا
يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة **قوله** لا مكان المعية هذا
بقدر الكفاية والا فوجود الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة
زمانا **قوله** لكن لا يساعده لان قيد بالذات ليس بمذكور في اللفظ
والمتبادر من التقدم في الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى **قوله**
لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا فانه ليس له مادة يكون
بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل
من اجتماع الاجزاء المادية ولا مادة فيه **قوله** ونوقش فيه بالمنع
توجيه المنع ان يقال لا نسلم انه لا مادة للعرض لان المادة تطلق

على المتخاصمين لا على عقلهما صحيح نفسهما

وجه التامل انه يمكن ان يراد بالمتخاصمين العقل مجازا ايضا فيكون المجاز ونستعمل في التخاطبات

وجه التامل اشارة الى ضعف الثاني مع ان الاحتمال الحقيقة العرفية

على ما يحمل فيه الشيء كالموضوع للعرض والصورة يطلق على هيئة
تكون في قابل وحداني بالذات وبالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه
الشيخ في الشفاء فتأمل قوله وليس الأمر كذلك قيل أي لا يندفع
الأسولة كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها إلا أن يتكلف
ويقال أنه لما علم من الجواب السابق أن العلل ليست مذكورة في التعريف
بل المذكور هي المعاني المناسبة للعلل محمولة عليها علم أن النسبة ليست
بمادة ولا النظر بصورة ولما علم أن إطلاق الصورة على النظر و
المادة على النسبة بالتجوز علم أن المناظرة لم تعرف بالعلل ولم يحمل العلل
عليها فحينئذ يندفع الأسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها لكن لفظ
من الجواب الأول اندفاع السؤال الأول ومن الثاني اندفاع الثاني و
الثالث وقيل معنى قوله وليس الأمر كذلك أي لا يندفع الأسولة
كلها بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي قوله قد يتوهم آه
نوع إشعار به فتأمل قوله لا يصح الحمل الآن وجه التشبيه أن
المناظرة حاصلة بالقوة مع النسبة المتنازعة فيها كما أن المعلول
مع العلة المادية كذلك وإنها مع النظر بالبصيرة حاصلة بالفعل
كما أن المعلول مع العلة الصورية كذلك ولا يلزم أن يكون ما به الشيء
يكون بالقوة أو بالفعل محمولا على ذلك الشيء لجواز أن يكون الشيء
مباينا للشيء كذا قيل والمراد من الحمل في قوله ولا يصح الحمل هو الأعم
من القصدي والتبعي وإلا فلا حمل في النسبة قصدا وتقديم
حمل النسبة مادة على حمل النظر صورة مع أن الأولى عكسه
للموافقة للشرح قوله أي المعرف بحسب الماهية آه أن علم أن

المعرف

التعريف بحسب الماهية هو التعريف بالأجزاء المحمولة والتعريف بحسب
الوجود هو التعريف بالأجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ فحاصل
الجواب أن لزوم الحمل في بعض الماهيات الذي هو الماهيات الحقيقية المعرفة
بحسب الماهية وأما في كل الماهيات فلا أي فلا يلزم الحمل لجواز أن يكون
بحسب الوجود كما في البيت والمعجون ويجوز أن يكون تعريف المناظرة من
هذا القبيل تأمل قوله تشعر بأنها من الماهيات الاعتبارية وعبارة
البهشتي هكذا فإن قلت لا يجوز التعريف بالعلل الأربع لأن التعريف
لا يكون إلا بالحد والرسم وهما لا يكونان إلا بالجنس والفصل والخاصة
وكل واحد منها محمول على المعرف والعلل الأربع غير محمولة عليه فلا تكون
معرفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية وأما في الاعتبارية فممنوع
والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة أمور كلما اعتبرت
تلك الأمور تحققت المناظرة لتحقق جميع أجزائها ولا يلزم أن تكون
تلك الأجزاء من الأجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون إلى هنا كلامه
ولا خفاء في إشعارها بأنها من الماهيات الاعتبارية اللهم
إلا أن يحمل على الأ تجدي بقال أن قوله كما في البيت والمعجون متعلق
بقوله هذا في الماهيات الحقيقية قوله فتأمل يحتمل أن يكون وجه التأمل
منع كلام المتقدمين أو منع كلام المتأخرين كيف أن الجامعية والمانعية
في التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بخلاف مذهب المتأخرين
ولا شك أن الجامعية والمانعية في التعريف أولى من عدمهما قوله
كما صرح به الشارح البهشتي كما مر حيث قال ولا يلزم أن يكون
تلك الأجزاء من الأجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون قوله ليس كذلك

يوليس تعريفها للماهية المحققة اوليس تعريفها بما له يحتمل عليه الى
شىء منها كالجيل والمراد من قوله يحتمل احتمالين هو الاحتمال الاول
الاول والاحتمال الثانى هو الا وجه ليوافق قوله سابقا وانما
قال ظاهرا لانه يحتمل آه فتامل قوله انما يتحقق به قبل ان
المناظرة تتحقق بدون الدليل كما فى المنع وأجيب بان المنع متاخر
عن اقامة الدليل والمتاخر يتوقف تحققه على المتقدم فتامل قوله
يدل على عكس المراد وهو تقدم تعريف الدليل على تعريف المناظرة اذ
يفهم منه ان المناظرة تتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب تقدم
تعريف الدليل قوله الا ان يتكلف ويقال ان معنى التحقق الاستلزام
بمعنى ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا يقتضى
التقدم على المناظرة وقد يقال فى وجه التكلف ان ذات المناظرة
وان لم تتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا
يتوقف على الدليل لانه ليس شىء من اجزاء تعريف الدليل ماخوذا فى
تعريف المناظرة قوله من تتمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من
قوله بشىء آخر هو المدلول فيخرج المعرفات ولا حاجة الى جعل
قوله وهو المدلول من تتمة التعريف ويمكن المناقشة فيه بان المدلول
يطلق على التصورات ايضا كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ فى
التصورات اللهم الا ان يقال لا يطلق عند النظار الا على التصديقات
قوله بانه يلزم استعمال اللفظ المشترك آه واستعمال اللفظ
المشترك فى التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال
اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة المعانى المختلفة فى التعريف اما اذا امكنت

كما فى نحن

كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله لانه ممكن فيما نحن فيه
فانه اذا لوحظ معنى واحد من المعانى المذكورة يصير التعريف تعريفا لشىء
غير الشىء الذى يصير تعريفا له اذا لوحظ معنى آخر له قوله الا ان يجعل
الشهرة قرينة فيه ان المعانى الثلاثة المذكورة متساوية فى الشهرة كما اعترف
به الشارح فلا يكون قرينة لتعيين احدها اللهم الا ان يراد بالشهرة
زيادة الشهرة قوله بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة
فى هذا المقام بان اللفظ المشترك الذى يكون قرينة لارادة كل واحد من
معانيه كاللفظ المشترك الذى لا قرينة لارادة معنى من معانيه فى عدم
تعيين المراد فلا يجوز ادخاله فى التعريف لان معانيه الثلاثة متساوية
فى حصول القرينة لارادة كل واحد منها اما فى الاولى فلما ذكره المحشى
واما فى الثالث فلما ذكره الشارح فتامل قوله مما لا يخفى بعد لانه يلزم
ان المص عرف الامارة التى هى احسن ولم يعرف البرهان الذى هو اشرف
فالمناسب الاولى ان يحمل الدليل على القطع وهو يقتضى جعل العلم بمعنى
اليقين قوله وربما يقال عرف لعرف اه يعنى لما علم الاسم المشترك بين
الدليل القطعى والدليل الظنى وهو اسم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما
وهو التعريف المذكور للدليل اراد المص ان يبين اسم الخاص له وهو
لفظ الامارة ورسم الخاص له وهو التعريف المذكور للامارة ولما
كان لقائل ان يقول فلم لم يعرف البرهان ليعرف له اسما ورسما بخصوصه
مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله ولشهرة البرهان فكفى
الشهرة فى تعريفه قوله لا يقال المراد من اللزوم آه هذا منقول عن الشارح
البهشتى بعبارته فلا يرد ان قوله وايضا البين من البديهيات آه مما

وجه التامل اشارة الى انه لا يلزم من وجود القرينة لكل واحدة منها عدم امكان ارادة واحدة منها على التعيين لجواز ان يكون لواحد منها قرينة اخرى تكون قرينة احدها اقوى من قرينة الاخرى فصح

حيث قال فى الاولى وقال الا ان يجعل الشهرة قرينة وفى الثالث ولما كان هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة متساوية فى القرينة لا يجب تساوى القرينة لجواز ترجيح قرينة احد معانيه على الآخر العمادى

لا وجه لذكره بعد قوله لكنه يخل اشكال تلك الاشكال اه قوله
فكذا الاسم قد جعل في البيان مع تأخره في الذكر لا شراكه البين
في المحذوف المذكور قوله لانه يقال المراد هو الاعم ويرد عليه
ما افاد الاستاذ المحقق المدقق اعلى الله درجته كما سيجيء
لعل وجه التأمل هذا قال الشارح قدس سره يحتمل ان يكون
وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة
فان المراد من الملزوم من الشيء كونه ناشيا وحاصلا منه
كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء وبين
اللازم من الشيء فيخرج الملزوم بالنسبة الى اللازم والقضية
الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وقيل وجهه ان دفع الاعتراض
المذكور لا يحتاج الى تلك المؤنة فان التصور ههنا مستلزم
للتصور والمراد من التعريف استلزام التصديق تصديقا آخر فيه
انه يجوز ان يستلزم التصديق تصديقا آخر كما لا يخفى وقيل
وجهه انه لا يصح ان يكون المحدود قرينة بالنسبة الى الحد والا
لم يتوجه الاعتراض في التعريف بالمنع والجمع تامل قوله تفسيره
لقوله ان يكون آه ولما كان الظاهر من قوله وراء ذلك الملزوم ان
يكون غير مجموع الملزوم من حيث المجموع فسره بقوله اي لا يكون
عينه ولا جزئه وقيل المناسب ان يترك قوله ولا جزءه اذ
المتبادر من شيء آخر ان لا يكون عينه فيحمل على هذا المتبادر فلا
يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح الاصول نعم نفتقر في التعريف
الى التكلف بان المراد هو الذي يلزم من العلم بوقوعه او بنفي

فان قلت قد يستلزم التصديق تصديقا آخر كما في عكوس القضايا قلنا العكوس لازمة لها باعتبار التحقق لا باعتبار العلم فلا يستلزم التصديق بها تصديقا آخر حاصلا بالفعل منه

من اوصافه العلم بوقوع الشيء الآخر وبثبوت اوصافه قوله
لانا للازم قصدا دون الجزء هذا بناء على ان جزء الجزء جزء فلا يرد
ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء للمقدمة التي وقعت جزء الملزوم
وجعله بعض الشارحين جوابا على حدة قوله فلا يكون عينه اي
فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء قوله فان كان اي فان كان على وجه
النظر والاكتساب فلا اشتباه في كون الكل دليلا بالنسبة الى
جزئه والا اي وان لم يكن على وجه النظر والاكتساب كما هو
رأي البعض ففيه اشتباه ففي قوله بلا اشتباه اشتباه كذا قيل
قوله لان فيه ترتيبا فلا يرد بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في الخارج
ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يتحقق بدون
الجزء قوله الا انه ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون
عينه ولا جزءه كما سبق قوله ونوقش فيه بان التصديق آه
حاصل المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من العلم به لان معناه
هو ما يكون الثاني حاصلا وناشيا من الاول كما سبق وههنا ليس
كذلك لان التصديق بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا
يتوقف على حصول الكل بل الامر بالعكس اللهم ان يقال المراد
الشارح هو كل واحد من المقدمات باعتبار انه جزء من المؤلف
ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس بحاصل قبل الترتيب واعلم انه يخرج به
ايضا ما يلزم منه تصديق آخر بخصوص المادة لا من نفسه اذ
المتبادر من الملزوم من الشيء الملزوم من نفس ذلك الشيء كما في

قوله لا شيء منه الا شياء بحرف كل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل قوله كانه اشعار بما قال كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية تأمل قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فيصدق هذا التعريف على الحرف بخلاف تعريف صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقالب الحرف شيء من تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه ومما قيل من ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عنه بقالب الاسم ويحكم عليه بشيء فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما هو معتبر بقالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الآخر قوله سيما مع قيد الامكان فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها المغرب كما مر ذكره قوله وهو باطل اتفاقا اي باتفاق محققي النظار قوله الا على سبيل التمثيل والغرض كشريك الباري مثلا فان العلم به على سبيل الفرض وعلى التمثيل بخلاف المعدومات الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتأمل قوله ومن هنا اي ومن صدق تعريف الدليل الذي اختاره المص هنا على الدليل الذي المدلول فيه عدمي يعلم وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور قوله وجود المدلول الذهني وهو علمه قوله لان العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء حصول العلم بما لا نهاية له

وفيه نظر لان حصول العلم بالشيء يجب ان يكون انفس فلا يلزم

وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجود

الذهني

لعل وجه التأمل ان كون كلمة من بيانية يستفاد منه ان للشيء معنى آخر الا انه ليس بمعتبر فيحتمل ان يكون بيانية بقرينة ذكرها في كتاب الادب والعرف بانه لفظ لا ماهو العظيم في عينه ويحتاه اللفظي قوله ما هو اتيانا بيانه الجاري

ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالامكان الذي هو مقابل الامتناع العلم المقيد بجانب العدم اي لا يكون مخبرا ضروريا تامل منه

وجه انه يلزم ح ان لا يصدق التعريف على الاسم لانه يكون مخبرا عنه ضروريا ويلزم ان يكون المحمول المطلق شيئا ومن شرطه الشيء الكلي

والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على عدم وجود الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلذلك ترك المص الوجود ليشمل التعريف جميع الاقسام فافهم

الذهني قوله على ان المدلول الخ يجوز ان يكون تتمة لما قبله اي لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفي الحقيقة بناء على ان المدلول هو وجوده ح اي حين ان يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه هو الحق لا نفس ذلك الشيء الذي يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول وجوده اي وجود الشيء يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشيء فقوله بوجود المدلول لا يخ عن التسامح فالاقرب ان يقال بوجود الشيء ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية قوله وفي هذا ظهور وفي اطلاق الله تع الشيء على المعدوم الكائن في علمه القديم في هذه الآية ظهور فانه قوله اي في العلم لان اطلاق الدهر على الله تع غير جائز فلو لم يكن قوله اي في العلم يلزم ان يطلق الشيء في هذه الآية على المعدوم الكائن في علم القديم قوله مع ان العبارة لا تساعده لان المتبادر من قوله عند محققي الاخر كون اللزوم بلا توقف على شيء آخر فهذه عبارة تفيد معنى كونه مع التوقف ومع الاطلاق يأبى قوله فهو لا يجديه نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين وعلى الثاني يحمل التعريف على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره فتامل كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذلك المغيرات معنى اللزوم الغير البين لا يحتمل بقوله ما يحتاج اليه لان اللزوم هنا هو العلم بالمدلول وهو غير متحقق في الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان في الاشكال الاول لا يلزم من العلم بالمقدمات

ونقال ان اضافة الوجود الى المدلول من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف على نحو قولهم العلم هو حصول الصورة وان اريد به الصورة الحاصلة فيأمل كذلك لا مستعلمه

يمكن ان يكون اشارة الى سؤال وجواب ما السبق الى الفهم يقال لا نم ان الاطلاق ليس بمعتاد لانه متبادر اما الجواب بان يقال ان ما ذكرنا انما يقتضي لو كان المراد من الاطلاق الاخذ بالتبادر لان اطلاق لانه يمكن اخذ احد افراده الذي لا مخصص فاخذه واما اذا كان على سبيل الجمع يلزم المحذور المذكور نظرا الى اصل شقيه مصلح الدين

وبين علم النتيجة وكذا بين معلومين علم او لم يعلم بجلا وان ثبوتها
الباقيه فان اللازم فيها في معلومتها دون علومها فلا يصدق
التعريف عليها فلا فائدة في تعميم اللزوم من البين والخفي
ليشمل جميع الاقسام واجيب عنه بان الاشكال الباقيه ليست
بدليل مطلقا بل انما هي دليل بالنسبة الى من علم استلزامها
للمطلوب على ما تقرر في النظري والضروري من الاتفاقات بين الكل
فان كثيرا ما يكون العلم النظري بالنسبة الى شخص ضروريا
وبالقياس الى الاخر نظريا **قوله** فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل
ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير
البين ما يكون العلم بها بملاحظة الوسط وذلك لا ينافي كونه
بينا بعد كون الوسط ملحوظا **قوله** فيلزم ان يكون اجزاء
الدليل آه يعني انه لا يرد عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان
يكون اجزاء الدليل دليلا **قوله** دخل مقيد يعني لا يكون المراد من
الدخل مطلق الدخل بل الدخل المقيد بكونه اعم من ان يكون كافيا
او يحتاج الى وسط **قوله** بجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان
علم الدليل اما كاف في حصول المدلول كما في الاشكال البينة الانتاج او يحتاج في حصوله
الى وسط كما في الغير البينة وجزء الدليل ليس كذلك لانه ليس بكاف وهو ظ
ولا يحتاج في كونه دخله الى واسطة لانا نقول ان الواسطة
فيه لثبوته نفسه لا لثبوت دخله والكلام في هذا لا في ذاك
قوله ان تمتنع اي تمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول لا
قوله ان لا ينفك تحقق العلم آه **قوله** واشعارا بان دوام آه

وقيد اللزوم

وقيد اللزوم مستفاد من قول الشارح اصلا **قوله**
كالامتناع هذا تاكيد لقوله ايضا كما قال ايضا كذلك **قوله** وجه
الظهور اي وجه ظهور عدم المدلول من تمام التعريف الذي
يستفاد من صيغة التفضيل **قوله** لاندفاع النقض بما مر و
المراد بما مر حمل العلم على المعنى الثاني والثالث تامل **قوله**
مع لزوم الدور اظ لان معرفة الدليل تتوقف على معرفة
المدلول متوقفة على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم
من العلم بالدليل العلم به **قوله** وان امكن دفعه بوجهين
قيل الاول ان المراد بالمدلول هنا اللغوي لا الاصطلاحي
والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي
فلا دور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف
ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف
ان ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فيبين ان الدليل
هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بالاخر قيل وفيه
نظر لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص
بل ينبغي ان يكون تعريف الشيء بالنسبة الى كل الاشخاص و
جوابه ان الشيء قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون
شخص آخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص
قوله وعدول المص عطف على قوله غير محتاج اليه **قوله**
فلا يجوز اخذاهما آه لان معرفة المعرف يلزم ان يكون
سابقا على معرفة المعرف وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول

تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المدلولية
وح لا يخرج مثل الاستدلال بنفي الحدوث على نفي العلم ولا يلزم
الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول قوله على ما تقرر
اي من حمله على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله
وهو المدلول او على ما تقرر فيما بينهم قوله واجيب عنه بانه
دليل ولا نسلم آه وحاصله انا لا نسلم ان الامارة لو كانت دليلا
يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم هذا لو كانت
الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا قوله
الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم
من اليقين بشيء آخر كما قال الشارح وهذا انسب والبق بهذا
المقام لا لان استعمال الظن اه قوله واطلاق الدليل الخ
كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل على الامارة بالمعنى
الآخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق
الخ قيل ان هذا الجواب ليس باعتبار حمل المدلول على
المعنى اللغوي من كونه مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل
لا نتيجة الامارة قوله بمعزل عنه اي عن هذا المقام لان
الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل المعرف ولا دليل في هذا
الكتاب غير هذا فحمله على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام
قوله لكنه تكلف قيل هذا الجواب مع كونه تكلفا انما يصح اذا
كان لكل مدلول الامارة دليلا آخر يدل على مدلول تلك الامارة
بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فحينئذ لا يكون تعريف

الامارة

الامارة جامعا فالاولى ان يختار ان المشهور في التعريف
المذكور للدليل انما هو في مطلق الدليل فالمدلول المذكور في
تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله يصدق على العام
الذي هو مطلق الدليل دون الخاص الذي هو الامارة قوله
يدخل فيه الامارة المظنونة الخ لان كل امارة يلزم من الظن بها
الظن بشيء آخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الآخر
او يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر فان كان الاول فهو الامارة
لصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة بل من افراد
الدليل القطعي ولا يضر عدم صدق التعريف عليه قوله اذ لا
شك انه يلزم من الظن الخ وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم
من الظن به الظن بوجود المدلول لصدق التعريف على الدليل القطعي
لان كل امارة لا يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق
عليه الدليل متميزا عما صدق عليه الامارة بالذات
بل بالاعتبار والحيثية وذلك ليس بمعتد به بخلاف ما لو عرفت
بما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول فانه يصدق على الامارة
بقسميها ولا يصدق على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من
العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده
كما لا يخفى على المتأمل قوله اذ ربما لا يقوم الظن آه يعني ان العلم
لكونه فوق الظن يجوز ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشيء
آخر ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا
كما لا يخفى قوله في جعلها من اقسام التصديق الجار والمجرور

يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول بصدق عليه انتهى

اعلم انه ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود بالذهني من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا عند حصول الصورة في الذهن ببديهة واتفاقا والحاصل عنده امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدا الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول لكنه من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب هو القول الاول كذا في حاشية المطالع انه المذهب المنصور

متعلق بقوله تبع الامام ويحتمل ان يتعلق بقوله ومن تابعه **قوله** لكنه غير صادق اي لكن هذا القول غير صادق لانه لا يوجد في المقدمتين رجحان الحكم **قوله** هذا يصح على مذهب من يقول الخ يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا الصورة والوجود الذهني فذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة يعني ان للعلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية المطالع **قوله** بنا فيه الخ حاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية والوجود في الجملة اعم منه فيكون نقيضا له ايضا لا يستلزم تحقق الاخص تحقق الاعم والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص كون نقيض الاخص نقيض الاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص باعتبار جزئه الاخر كالانسان والفرس مثلا فان احدهما نقيض الاخر مع انه ليس بنقيض الحيوان كما لا يخفى والظاهر ان هذا الجواب لم يتعرض له بل اكتفى بالامر بالتأمل فتأمل **قوله** هذا اشارة في هذا نوع ايهام **قوله** كما مر اي في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من العلم بالدليل في المدلول العدمي الوجود الذهني **قوله** كانه اشار منه اه وايضا اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق

والموجود في الذهن موجود في الخارج لانه من الموجودات الخارجية بل ربما يكون موجودا في الخارج يكون موجودا في الخارج على هذا الوجه الى موجود خارجي بان يتحقق الوجود الذهني دون الوجود الخارجي في صورة ما بل كل موجود في الحقيقة وجود خارجي الا ان الماهيات كالانسان والشجر والحجر تارة توجد قائمة بنفسها وتارة توجد قائمة في النفس والاول يسمى بالوجود العيني والثاني بالوجود الذهني وان كان كل منهما وجودا عينيا شرح حكمة العين

على الخ

على المعنى الشامل للامارة والظن لا على القطعي فقط كما يتوهم من جعلهما مقابلا للامارة والظن **قوله** كما قال الكافي لو بنى على هذا التعريف المذكور **قوله** بناء على ان الوجود الذهني للشيء علم نقل عنه فيه بحث وهو ان يقال لا نم ان الوجود الذهني للشيء مطلقا علم بل العلم هو الوجود الذهني على وجه الملاحظة **قوله** وعلى هذا اي على تقدير ان الوجود الذهني للشيء علم يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على قول من يجوز كون العلم بالعلم نظريا **قوله** وليس الامر كذلك اي ليس بامارة بالنسبة الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجوده لا في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم **قوله** اي لا قرب الى الصواب قيل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فلا يتناوله التعريف اصلا ولئن سلمنا انه ليس بوارد ولكن يرد عليه الاعتراض بقوله نعم بقي ههنا الخ ولا يرد هذا على الجواب الاول فكون الجوابان متساويين في الكمال فلا وجه للحكم بالاقربية في احدهما دون الاخر تأمل **قوله** ليس بصواب كما سيجيء حيث قال نعم بقي ههنا شيء اخر الخ **قوله** لا انه اصوب كما سيجيء اي لانه بمعنى الاصوب كما سيجيء كون الاقرب بمعنى الاصوب في بيان احوال تعريف النقيض **قوله** والبعد منه لان في الاول يتركب على خلاف محفظ في الوجود فقط وفي الثاني يتركب فيه وفي اضافته ايضا **قوله** المراد منه اما الدليل الخ

لعل وجه التأمل انهما ليسا بمتساويين بل الاقرب هو الاول دون الثاني لان الاول يجاب بكون اضافة الوجود الى المدلول بيانية كما سبق في شرح الحاشية في ذكر المدلول المتروك في بيان تعريف الدليل المذكور بخلاف الثاني فانه لا جواب للايراد بقوله نعم بقي ههنا شيء اخر وكيف يحكم بالاقربية دون الاول بل الامر بالعكس والله اعلم بالصواب

وجه التأمل انه يلزم من التساوي في الصحة وعدم اقربية هذا الجواب لجواز ان يكون الوارد على الاول اقوى منه الثاني وهذا يمنع في الاقربية كما لا يخفى

قيل من الشارح انه لما اخذ العلم في التعريف وقال يلزم من العلم به آه
في العلم بالشيء عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط
لم يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض بانه لا يخلو من
ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس
الكلام فيهما واما الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما تؤدي
الخ وقوله لا يستقيم اه ممنوع قوله انما تؤدي الخ ممنوع هذا
المنع انما يرد على قوله يؤدي الى الحصر بخلاف قوله على
ان قوله انما تؤدي اه ممنوع فان ذلك المنع وارد على الحصر كما لا
يخفى على المتامل قوله دليل تؤدي الى الظن عندهم ايضا اي
كما ان المركب من المقدمات اليقينية دليل تؤدي الى اليقيني
قوله ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان
الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول وان الامارة
التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق
عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول تامل في هذا المقام قوله لعل
قوله فليتامل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه التامل
انه يمكن ان يحمل العلم على العلم الشامل للظن لا على معنى اليقين
ويحتمل ان يكون وجهه انه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف
ليس لمطلق الامارة بل للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين
القوم وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كما ان التعريف
الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بينهم وهو

لان حاصل الكلام في انه يلزم من العلم بطريق اليقين او بطريق الظن العلم اي اليقين بالمدلول بجماده لا يحتاج الى البيان

والتصديق ان كان مع تجويز النقيض يسمى ظنا وان كان جزما فاعتقاد ان كان مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان ثابتا اي ممتنع الزوال بالتشكيك يسمى يقينيا

وجه كونه انه يمكن ان يعمم العلم لكونه شاملا للجزم يتعمم الظن بان يقال المراد من الظن ما يقابل اليقين فيا لعموم

برهان

البرهان قال الشارح وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج و
الوجود اعم من ان يكون قارا في الموجود الخارجي وغيره فلا يرد ما يتوهم
من ان الصلاة غير موجودة في الخارج لان اجزاءها معدات لا
يجتمع في الوجود الخارجي فلا يستقيم مثالا لما نحن فيه بصدده
على ان المناقشة في المثال ليس من داب المحصلين قوله ودفع
بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يؤثر في
غيره ولا يتاثر عن غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار
العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة
المترتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء علته وانتفاء علته
يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علة علته يكون ايضا لانتفاء
علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم علل ومعلولات مترتبة
الى النهاية قوله او بان الكلام الخ يعني ولئن سلمنا ان للعدم
علة ولكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا
يضر خروج علة العدم قوله من قبيل صفة جرت على غير من هي له
لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن اجري على الشيء قوله
يخرج تصورها من المقسم لان التصور ليس من الامور الموجودة
في الخارج والمراد من الخارج ما هو المقابل للذهن كما هو المتبادر
فلا يرد ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي
موجودة في الخارج لان كونها موجودة في الخارج باعتبار ان
الذهني موجود في الخارج وما هو الموجود في الخارج موجود فيه
قوله كما هو الظاهر من السوق لان المتبادر من العلة هي

لعل وجه التامل ان اعادة الشئ معرفة انما يفيد كون المراد المعنى الاول اذا لم يكن قرينة صارفة عن المعنى الاول واذا كان فلا يفيد المعرفة المعنى الاول
ولعل القرينة ههنا من عدم تناول الاقسام العلة التامة على ان حديث اعادة المعرفة معرفة ليس على ما ينبغى لانه لو كان المعنى المذكور عين المذكور سابقا
كان مقتضى الظ الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الضمير الذى هو مقتضى الظ الى الظ علم ان المقصود ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن للعدول
فائدة كما مر في سن ... في بحث الهداية اسم الكون الى آخره

العلة المذكورة في قوله كلما يتوقف عليه وجود الشئ فهو يسمى علة الاولى ان يذكر
بناء على حديث اعادة الشئ معرفة تامل **قوله** فهي تتناول التامة
ايضا اى كما تتناول الناقصة **قوله** يصدق على الجملة ايضا اى
كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورتين و
الشرط والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات
ويصدق على المعدات ايضا مع انهما لم يذكر في القسمة وهذا
يرد على تقدير ان يراد من العلة العلة الناقصة ايضا لان من
المذكورات من العلل الناقصة والاقسام لا تتناولها **قوله**
ح اى حين اذا كان كلما نقص من الجملة فهو ناقصة **قوله** فكيف
يصح آه هذا يرد على تقدير الشق الاول ايضا بان يقال ان
ما يتوقف عليه وجود الشئ يتناول المجتمعة المذكورة ايضا وهي
نفس المعلول لكن لما كان المحذور المذكور على تقدير الشق الثاني
كافيا فيه اقتصر عليه ولم يتعرض لهذا فافهم **قوله** الا ان
تخصص المقسم بالمنفردة فحينئذ لا يضر كون المجتمعة نفس
المعلول ولا عدم تناول الاقسام لها وهذا الجواب على
تقدير تسليم كون المجتمعة علة **قوله** ويمكن ان يدفع آه وهذا
الجواب كلام على السند كما لا يخفى على المتامل فهو لا يفيد
المعلم الا ان يدعى تساويه للمنع ولعل وجه التامل هذا ويحتمل
ان يكون وجهه ان المشهور فيما بين القوم ان المجتمعة من
الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قال الشارح فان كان
الاولى فهي العلة الصورية قيل فيه بحث لان العلة الصورية

لا يكون

لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا والجواب
ان معنى قوله بها بالفعل ان يكون ذلك الشئ المعلول حاصلا
بالفعل وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية المادة
في كون المعلول حاصلا بالفعل **قوله** وكسيف اى السيف الحقيقي
المتعارف لا الاعم منه ومن السيف التشبيهي لان السيف يطلق
على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى **قوله** بان
الصورة السيفية المعينة وهي الصورة السيفية الحقيقية المتعارفة
غير حاصلة فيه اى في الخشب بل الحاصلة فيه فرد آخر من نوع
مطلق الصورة السيفية وهي الصورة السيفية التشبيهية فلا
يلزم المحذور من عدم حصول السيف الحقيقي **قوله** حصل السيف
اى السيف الحقيقي ويدفع منه المناقشة بما اشرنا اليه سابقا
لان حصول السيف الحقيقي لازم للصورة السيفية المعينة المذكورة
لا للفرد الآخر من نوع مطلق الصورة السيفية بل اللازم له
حصول السيف التشبيهي وهو حاصل فيه بلا شك فافهم **قوله**
لا مدخل في كونه بالفعل لامر آخر وهذا لا يصدق على الجزء الآخر
من الصورة اذ لغير الجزء الآخر منها مدخل في كون المعلول معه
بالفعل **قوله** ولو من تقدم الجار آه وجه التاييد ان تقدم الجار
والمجرور وهو قوله بها على قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال
ان متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس متاخرا
عنه لان كون يكون متعلقا له باعتبار تعلق قوله بالفعل
له فقوله بالفعل من تتمة المتعلق فكانه صار مقدما على متعلقه

كالسيف المتقدم ... للخطيب في معنى ... مع

من ان التدليس السيف الخاص المصنوع الحديدي الموضوع الخاص الذي من الصورة السيفية المقصودة الحديدية الحسية الحاصلة في الحديد لا من نوع الحاصل الآخر الذي هو صورة السيفية الغير المقصودة الخشبية التشبيهية الحاصلة في الخشب

لعل وجه الفهم مساواة الجواب لكن ضعف لانه كما يكفي المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كذلك يكفي محذور واحد على تقدير الشق الثاني في المرجح في نسبة الكفاية الى الاول دون الثاني اسم

على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا له كما لا يخفى على من له
ذوق سليم وطبع مستقيم **قوله** ثم يشكل اه اذ لغير الصورة مدخل
في كون المعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا **قوله** الا
ان يقيد المدخلية بالقرب فحينئذ يندفع الاشكال لان لغير الصورة
مدخلا بعيدا في كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه
وبين المعلول وبهذا اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر ولعل
وجه التامل هذا **قوله** والاولى ان يجعل اه لان الموضوع والا
المعلول موقوف عليه للشيء خارج غير مؤثر في المعلول
ولا مؤثر في مؤثرية المؤثر فيه كسائر الشروط فينبغي ان يجعل
من الشروط وكذا الالة وارتفاع الموانع ليتم الانضباط بحسب
قلة الاقسام **قوله** كما فعل البعض ومن جملته الشارح البهشتي
حيث قال ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع مثل الثوب
للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل اللعين
للمنشار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ فيه الادم وكالداعي
مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن للقصار
قوله من تتمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية
والاستقلال لا يكون الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع
وقد يجعلان من تتمة المادة لان المادة قابلة والقابل لا يكون
قابلا بالفعل الا عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم
من يجعل الادوات من تتمة الفاعل لانه لا يستطيع تأثير
الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الادوات

والالات

٢٠

والالات وماعداها من تتمة المادة لامتناع قبول الشيء صورة
شيء آخر بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع قيل يرد على الق
الاول بان الفاعل كما لا يكون مستقلا بدون حصول الشرائط
وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة فيلزم ان
يجعل المادة من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني بانه يلزم ان يجعل
الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا يقبل شيئا ما لم يحصل
كذلك لا يقبل ما لم يوجد الفاعل وقس على هذا الثالث والحق انه
ليس غرضهم بيان دعويهم على وجه يحصل القطع بها بل مرادهم مجرد
بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها **قوله** ان كانت مركبة فكل
واحد الخ وحاصله انه لا شبهة في تقدم كل واحد من اجزاء العلة التامة
على المعلول ان كانت مركبة وكذا في تقدمها اذا كانت بسيطة
او مركبة من الفاعل وشيء آخر من الشرائط وارتفاع الموانع او الغاية
او جميعها واما اذا كانت مركبة من الفاعلية مع المادة والصورة
سواء كانت هناك علة غائية او لا ففي تقدمها على معلولها نظر
لان مجموع الاجزاء المادية والصورية عين الماهية بالذات فلا
يتصور هناك تقدمها عليها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه
فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امور اخر اليها فكلام من
حكم بوجوب تقدمها مطلقا اراد به ما يتناول تقدم نفسها
وتقدم كل من اجزائها **قوله** ولا يتصور تقدمها على نفسها اي
مطلقا فضلا عن التقدم المعتد فيكون الثاني اكثر استحالة من الاول
فلا يرد ما يتوهم من ان فضلا لم يقع في موقعه **قوله** وقد يمكن ان

يقال آه قيل الانصاف انه كما ان كل واحدة من المادة والهيولى
جزء من المجموع المركب منهما ومن غيرهما كذلك مجموع المادة و
الصورة جزء له وانكاره مكابرة محضة غير مسموعة ويرد
عليه بان كون كل واحد منهما جزءا لا يستلزم كون مجموعهما
جزء للمركب الا يرى ان كل واحد من الوحدات الاربع لما هية
الاربعة مع ان مجموع الوحدات اعني الاثنين ليس جزءا عنها
كما ذهب اليه ارسطو حيث قال ان العشرة مثلا ليست ثلثة وسبعة
ولا اربعة وستة وغير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركب العشرة
منها لامكان تصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد
فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحدات العشرة
من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد
تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك
الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف قوله والدليل
على ذلك الخ ويمكن ان يقال وان اندفع بهذا الجواب كون العلة
التامة متاخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات
على المعلول فلا يكون الاشكال مقلوعا بالكلية ولعل
امره بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون لما ذكرنا من السؤال والجواب
قوله اي التامة لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق
مبني على المعنى المشهور للوجود وهو الوجود الخارجي واما على المعنى الذي ذكره
الشارح سابقا فلا خفاء في صدقه قوله وقيل لا ضير في
ذلك آه واجيب عنه بان من قال ان عدم العلة علة

كيف

كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة بل العلة عنده اعم من ذلك
ومن غيره قوله ولا تاثير فيه ذكره استطرادا لان العلة من حيث
هي علة لا يكون متاثرة اصلا تامل قوله بل العدم كاشف
ويمكن المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكون مؤثرا في الكشف
تامل قوله كاشف عن وجود فضاء الخ وجود الفضاء المسافة
وان كان متحققا قبل العدم المذكور لكن من حيث انه ممكن النفوذ و
التحرك بالفعل ليس بمتحقق والمراد هذا قوله لفظ التمام يشعر
آه اجيب بان لفظ الجملة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء
واما التمام فليس بظاهر فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون
ذات اجزاء او غيره قيل يفهم من كلام الشارح ان عدم ورود
النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله بمعنى انه لا يكون آه
من تتمة التعريف لكنه قدس سره قد فسر التعريف المذكور في بعض
مصنفاته بهذا التفسير لدفع هذا النقض المذكور فلا حاجة
الى جعله من تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغي ان يتوهم
ان الامر مبني على وضع التمام موضع الجملة فانه ليس بينهما فرق
من جهة المعنى اصلا الى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف
والتعسف قوله فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته و
لا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع المعلول مع الفاعل مرة اخرى
ورد هذا بان كلا من جزئي الصوري والمادي مع انه جزء
من المعلول جزء من العلة التامة فلو كان الامكان جزء من العلة
التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور

هذا بناء على ان المراد بالعدم في قول المحشي لان العدم لا تاثير
له العدم الخاص الذي هو العلة التامة للعدم لانا بصدد بيانه
ويمكن ان يقال انه لما كان استطراديا بان يكون المراد
لذلك العدم اي العدم الذي في قول المحشي لان العدم مطلق
العدم ويكون معناه ح ان العدم لا تاثير له حتى يكون علة
لشيء ولا تاثير فيه حتى يكون شيء علة له فعلى هذا
نعلم ان العدم لا يكون علة لشيء ولا معلولا لشيء
سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا فنعلم ان العدم
لا يكون له علة سواء كانت تلك العلة وجودية او عدمية
والمراد هذا ولذا قال لا تاثير له ولا تاثير فيه
ولعل وجه التامل هذا اسعد افندي

ولعل وجه التامل ان الكشف عبارة
عن عدم الحاجب والعدم لا يعتبر
التاثير فلا كاشف لا
يكون مؤثرا في
الكشف
منه

قوله ان عدم الحاجب
علة للعلم

اي لا ضرورة في
ذلك

قصده علي ما يتوقف عليه
وجود الشيء فعلى هذا العلم
لا تكون ... العدم ...

على ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة لكن الايجاد
والوجود معتبران في جانبها فتكون العلة التامة مركبة ولا
تكون بسيطة اصلا ويحتمل ان تكون المناقشة المنسوبة الى
الاستاد هذا قوله ويحتمل ان يكون مصدر عللت اه يعني
يكون مصدر علل في عللت الصبي وجه المناسبة بين هذا
المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي هو انه كما يحصل به
اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له وهو الصبي
كذلك يحصل به اصلاح المعلول للمحتاج الغير القادر له
وانما المناسبة بين المعنى اللغوي في السقي وبين المعنى الاصطلاحي
فهي كما يحصل به الاطمينان في السقي يحصل ايضا تثبيت
علة الشيء قوله كالثاني اه يعني ان الثاني يشارك الاول
في الحدوث كذا
والثالث في محذورهما قوله كالثالث لان العلة بمعنى
الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا
الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون
ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم
بالخاص كذا قيل قوله اذ الاعتراض ايضا بذلك لان حاصل
الاعتراض ان غير التام لا يستلزم العلم والتام يستلزم
العلم لكن العام لا يدل على الخاص فجعل كلام السائل قرينة
لا يخرج عن شائبة حزازة بخلاف ما ذهب اليه المحشي
لانه جعل القرينة جزء التعريف ولما كان حمله على ما ذهب اليه
ممكنا كما لا يخفى على المتامل قال لا يخرج عن شائبة حزازة ولم يجزم

نفس

وانما قال كذا لانه غير مختص بالمتكلم اعم المتكلم وغيره فلذا قدر علل الخاص الذي في عللت الصبي معالم المصدر علل في عللت ولم يقل مصدر علل المطلق اسعد

وجه المناسبة بالنظر الى ما يحصل من المعنى اللغوي ويلزم منه لان معنى عللت الصبي نسبت الصبي وشغلته من اللبن بشيء من الطعام كذا في الصحاح ويلزم اصلاح الطعام وانما وجه المناسبة بالنظر الى المعنى اللغوي نفسه فقط لا يخفى سهله

بنفس الحزازة تامل قوله وهي العرف الخاص اي عرف ارباب
المناظرة قوله عند وجود قيد لقوله وكذلك الثاني قوله
مستندا بانهم اه هذا السند المغني المذكور بين لا للمنع الاخير
فقط كما توهم قوله والدفع بان الفاعلية لا يجوز اه لان الفاعلية
قد تكون تامة وقد تكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل
وقوله بمعزل وجهه انه تمسك بعد استقامة المعنى وايضا
كلام على السند وتساويه للمنع ليس بثابت فافهم قوله والمناقضة
اه كانه قيل فعلى هذا يلزم الجزم فاجاب عنه بقوله والمناقضة
اه قوله لكن بطريق عموم المجاز وهو ان يكون للفظ واحد
معنيان حقيقيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي ويكون كلاهما
مرادين واريد معنى اعم منهما مجازا لئلا يلزم استعمال المشترك
على ثلاثي والجمع بين الحقيقة والمجاز على الاخر ويمكن ان يناقش
بانه يلزم استعمال المجاز في التعريف فتامل قوله واما وجه
الظهور على التوجيه الثاني ما اشار اليه بقوله اه لانه علم منه
جواز اطلاق التعليل في عرفهم على كل ما يستدل به على ثبوت
المطلوب سواء كان لميا او انيا وقد يقال ان وجه الظهور يفهم من
قوله وقد يختص لانه يدل على قلة هذا الاطلاق وعدم شهرته
واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الدليل
بطريق عموم المجاز بعيد غاية البعد تامل قال الشارح وقد تكون تلك الواسطة
مع ذلك اي مع كونها واسطة في حصول التصديق علة لتحقق النسبة
في الواقع وقد يقال ان الواسطة التي تكون علة لتحقق النسبة في الواقع هي المبدأ

لعل وجهه منع العلية وعدم الظهور بنية بعد القرينة

لعل وجهه كما اشار اليه بكلمة لا يستلزم العلم بكون العلة علة التشبيه المقتضي هي ههنا تامة عبد الحكيم

لعل العدم جواز الارادة منه

لعل وجهه ان عدم جواز استعمال المجاز في التعريف ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن قرينة وهاهنا كذلك يجوز فالقرينة ههنا عدم صدقه على الاستدلال بالدلالة على وجه ما يشترط انه هو المحقق

للحد الاوسط كنقض الاختلاط مثلا في صورة المذكورة وما
يكون واسطة في حصول التصديق هي القضايا المرتبة وان كان للحد
الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة واسطة اللهم الا ان يحمل
كلامه على المسامحة فافهم قال الشارح كون الحكم مقتضيا الخ
المراد بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه نظر
اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين المتلازمين
اذا كان الملزوم معلولا واللازم علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن
الجواب بان المراد من العلة هي العلة الذهنية لا الخارجية فيكون التعريف
شاملا للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى وذلك لوجود الانتقال
لما جعلهم هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم
قوله واما بحسب اللغة الخ لان كل واحد منها مصدر باب آخر
والابواب كل واحد منها موضوع لمعنى كما لا يخفى على من له ادنى وقوف
في علم التصريف قوله بمعنى المتشبث ولا شك في تحقق التشبث في اطراف
الشرطية قوله او تؤخذ بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل وهي
تحمل على ان المراد الحكم هو الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد بالحكم
اعم من القوة والفعل قوله لا يخ عن خزازة لان الكلام في الشرطية
من حيث هي شرطية وهي ليست بباقية على التوجيه المذكور تدبر قوله
بنا فيه ويمكن ان يقال ان قوله لا اتفاقيا معطوف على قوله
مقتضيا تامل قوله لا اقتضاء في قولنا ان المستفاد منه معنى عدم الاقتضاء
في الاتفاقيات عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر و
يمكن ان يجعل قول الشارح لا اتفاقيات معطوفا على قوله ضروريا

بناء

بناء على الاقتضاء في نفس الامر تدبر قوله بل الاقتضاء الخ اي عدم الاقتضاء
في علم الحاكم لا الاقتضاء مطلقا وقوله ايضا اي كما لا وجه لتعيين
بالاتفاقيات قوله فيدخل فيه الاقتضاء الضروري وذلك
فيه ط والكلام في الاقتضاء الاستدلالي فالانسب اقتصار الفرع
على دخول الاقتضاء الاستدلالي قوله كاقتضاء وجوب الزكوة
اي كاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة واجبة على المديون
كانت واجبة على الفقير فانه استدلالي لانه يتوقف على ان يستدل
بان المديون فقير ايضا لان المال الذي في يده للغرماء في الحقيقة
فاذا كانت واجبة عليه تكون واجبة على الفقير ايضا قوله يحتمل
ان يكون صلة اي متعلقة بيعلم ويحتمل ان يكون مفعولا قائما مقام الفاعل
وبيانية اي بيان ما راجعة الى ما او الملازمة على سبيل اللف
والنشر المرتب وقوله بمعنى الملزوم ليطابق الضمير المرجع اليه
وقد يقال ان التاء في الملازمة ليست للتانيث ويمكن ان يكون
منه صلة ويرجع الضمير الى تعريف الملازمة وتقديره والحال
ما اي الملازمة التي تعلم تلك الملازمة من تعريف الملازمة بالمقايسة
على المقايسة قوله وهو نظير ما قال ابن سينا اي نظير ما قال ابن
سينا في اثبات كون الامكان وجوديا ان الامكان لو كان عدميا
لما بقي فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لعدم التمايز
بين العدميات فح يلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه
قوله فح يلزم اي حين عدم الفرق بين الملازمة العدمية
وعدم الملازمة قوله ويمكن ان يدفع بطريق الجدل ان نقل

عنه اما الحد لفا لنقض بالامتناع بان يقال امتناعه لا امتناع له

واحد وما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين

سلب الاتصاف بها فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة

عدمية وهي اللاامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك

الصفة العدمية عنه كما لا يخفى قال الشارح مغايرتهما البتة لانه

يفهم من ذلك ان الملازمة لولم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين

وليس الامر كذلك لكنه مفهوم المخالفة ولا عبرة به عند كثير من

الفضلاء قيل ان امكان التعقل لشيء بدون الشيء لا يستلزم

المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا

اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون

تعقل اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم

المدعى لا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد

ترتب المغايرة على امكان التعقل نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة

الى شيئين كما في اجزاء الماهية فان امكان التعقل فيها بالنسبة

الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي

قوله وايضا اذا كان اللزوم آه فيه كونه مفهوم المخالفة يمكن

منع عدم تعقل الملزوم بدون اللازم البين بناء على ما ذكره

بعض الافاضل من ان زمان تصور الملزوم غير زمان تصور

اللازم فانفكا في الزمان فتامل وقيل ان الحصر المستفاد من قوله

اما ان يلزم تلك الملازمة الخ غير حاصر لبقاء شيء آخر وهو

ان يكون لازمة لكليهما هذا كلامه وفيه نظر لان الشيء الغير

شيء لك

مع عدم استلزامه عدم الامتناع في الخارج ولا
اي وان استلزم هذا الاتحاد عدم الامتناع في الخارج
يلزم انتفاء الممتنع كشريك البارئ تعالى مع امتناعه تحقق
موجودة في الخارج بلا شك وكذا الكلام في عدمه لامتناع
لا عدم له اسمعيل افندي عفا الله عنه

والحاصل ان معنى امكانه لا ثبوت صفة عدمية له ومعنى لا
امكان له سلب تلك الصفة العدمية عنه فهما متناقضان فلا
بد ان يكونا متمايزين كثبوت الصفة الوجودية له وسلبها
عنه وما يقال من ان العدميات لا تمايز بينها معناه
انها ليست متمايزة بحسب الوجود الخارجي اذ لا وجود لها
واما تمايزها في نفسها اما بانفسها او بتبعية ما اضيفت
اليه فلا ينكر كذا في حواشي التجريد

وايضا لما مر ان الانفكاك في الزمان لا يكون اولا
الا عند ذلك البعض واما عند غيره فلا على حاله
فالجواب ليس على ما ينبغي ويحتمل ان يكون وجهه ان
تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم انما هو
بالذات لا بالزمان اسمعيل افندي رحمه الله

يعني المراد ان يكون ترتب المغايرة وامكان التعقل
بالنسبة الى شيء واحد لا ان يكون ترتب المغايرة بالنسبة
الى شيء وامكان التعقل بالنسبة الى شيء آخر

وجهه انه لا يجري في بعض اللوازم كالبصر للعمى لانه لا
يمكن تعقل تصور البصر كما ان تصور الماهية
لا ينفك عن الذات كذا في حواشي الخيالي

في الشرح وهو قوله فان كان الاول يلزم التسلسل وان
كان الثاني يمكن ارتفاعهما لعدم جواز المنع الثاني
وان كان الثاني يمكن ارتفاعها اذ يكون تقديره
هكذا لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة للملزوم
اولا فان كان الاول يلزم التسلسل ولا يجوز ان يقال
ان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن الملزوم زمانا لان
الانفكاك بينها وبين الملزوم لا يستلزم ارتفاعها
عن الملزوم لجواز اللزوم بينهما وبين اللازم
لا ينهدم اللزوم والحاصل ان ارتفاع الملازمة
عن الملزوم لا يكون بانفكاكها عن احد الطرفين
فقط بل انما يكون بانفكاكها عن الطرفين جميعا

شريك للشيء الاول في لزوم التسلسل فلهذا لم يتعرض له والجواب ان

معنى قوله اولا اي اولا يلزم تلك الملازمة لا حدهما وهذا اعم

من ان يكون لازمة لكليهما او لا تكون لازمة لشيء منهما فيكون هذا

الشيء ايضا مذكورا بالحقيقة وفيه نظر لان قوله يمكن ارتفاعها

عن الملزوم زمانا يخصصه بالثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار

في نقض مدعى المشكك بان يقال انه لو لم يلزم شيء شيئا لكان ذلك

الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين

الانفكاك العدمي وعدم الانفكاك واما موجودا فيكون مغايرا

لهما كما ذكر بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما

اولا فان كان الاول ينقل الكلام الى انفكاك الانفكاك ويلزم

التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان كان الثاني

امكن ارتفاعه عن الطرفين وهو ليس الا لجواز التلازم فيلزم ان

يعدم الانفكاك على تقدير تحققه وهو محال فافهم قوله غير

جيد لانه على تقدير الاكتفاء باللزوم لا يجري الترديد المذكور

كما لا يخفى وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان

يراد من اللزوم اللزوم الذي يكون بالنسبة الى اللزوم الملازمة

لا بالنسبة الى اللزوم اللازم فح يشمل اللازم ايضا قوله انه يمكن

ههنا وجه آخر اه واجاب الشارح المحقق عن التشكيك

المذكور بان لزوم التسلسل لا باس فيه فانه جائز في الامور

الاعتبارية وهو في غاية السقوط في هذا المقام لان لزوم

التسلسل على تقدير موجودية الملازمة قوله تامل وجه التامل

صح

فان كان الاول اي فان كان بين ذلك الانفكاك
اي الانفكاك بين الملازم وبين احد المتلازمين
انفكاك ايضا فيلزم التسلسل فقوله وان كان
الثاني الخ اي وان لم يكن بين الانفكاك بين
المتلازمين وبين احد المتلازمين انفكاك
اصلا امكن ارتفاع الانفكاك عن المتلازمين
لانه لما امتنع الانفكاك الثاني امكن ارتفاع الاول
لانه انفكاك

ولا يخفى عليك ان هذا الذي ذكرنا انما
يفيد المشكك اذا كان غرضه اثبات المطلوب
واذا كان غرضه مجرد التشكيك فلا يفيد

ان الافادة لابد لها من تأثر ولا فلا افادة تأمل كذا
نقل عنه قوله وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض
لدليله فانه اذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو المدعى
قوله فالاولى فانما قال فالاولى لانه وان لم يدفع حقية
مقاله في نفس الامر لكن يدفعها بحسب الظاهر فيندفع بها بالنظر
الى الظاهر قوله والامام لا يقول به فيه انه مخالف لما ذكره
السيد السند في حاشية شرح المطالع حيث قال والامام
مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى
ان العلم من قبيل الاضافة انتهى كلامه فيفهم منه ان الامام
قائل بالوجود الذهني لكن هذا القول منه مستبعد لانه
قد صرح اولا من قال ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام
والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا شك
في انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا شك في
حصول الاضافة المخصوصة اي النسبة المخصوصة بها يكون العالم
عالما والمعلوم معلوما واما ان هناك صورة مرتسمة في النفس
ام لا فغير معلوم فنقول ان العلم هو تلك الاضافة والمعلوم
حصولها دون ما لا علم به وفرقة من المحققين قالوا بارتسام
الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة
الاضافة والامام مع انه منهم في قوله بالارتسام قال به فيكون
محل الاستبعاد كذا في حاشية المطالع قوله الا ان يتكلف
ويقال ان التمان يحصل انفس بالاضافة والنسبة المخصوصة كما يحصل بالوجود الذهني منه

ومنشاء توهم المحشي ان الامام لا
يقول به سوا انه يقول بالاضافة ومن
من قال بالاضافة لا يقول
بالارتسام منه
[illegible]

قوله منه مستبعد اي من الامام اي من المحشي
[illegible] وحاصر المعنى هذا القول اي الذهاب
ممن هو قائل بالارتسام الى ان العلم من مقولة الاضافة
باضافة الاستبعاد الى الامام اي القول بان العلم
مع كونه قائلا بالارتسام قائل الارتسام قائل بالاضافة
ايضا باضافة الاستبعاد الى السيد مستبعد لان
القوم صرحوا بان من قال بالاضافة لا يقول بالارتسام
ومن قال بالارتسام لا يقول بالاضافة ايضا والامام
ممن هو قائل بالاضافة اسعد افندي

المذكورة

المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه التخلف انه جواب تحقيقي لا
الزامي قوله يستلزم ان لا يكون تلازم اه والجواب عنه
ان كونهما معدومين لا يقتضي انتفاء التلازم في نفس الامر
كما لا يخفى فتأمل قوله والتالي باطل والمراد من التالي اللازم
اي تالي الكلام بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول
لانه لو كان له سبيل يستلزم ان لا يكون اه قوله لا ان الكلام
من الاشياء محققة اه اي نظرا الى مذهب الخصم فلا يرد ان
اعتراف المشترك باللزوم لا يخرج عن سماجة قوله وايضا
اللاملازمة بيان لعدم كون السبيل الى الاول بوجه
آخر وحاصله ان اللاملازمة امر عدمي نقيض للملازمة
فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع
النقيضين فلا يكون لكونها معدومة في الخارج سبيل والجواب
انهما على تقدير كونهما نقيضين لا فساد في ان يكونا عدميين غاية
الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والفساد فيه لا في كونهما
عدميين كما حقق في موضعه قوله على ما تقرر من ان كلما وجد
في الخارج يكون جزئيا حقيقيا قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين
آه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين لا بكل
واحد منهما ولا باحدهما قوله ويمكن دفع هذا التشكيك
بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرنا في الشقين قوله
بانه لا يلزم ههنا جواز اه واجيب عنه بانه لو لم يكن ذلك كما علم
لزم ارتفاع النقيضين وهو ممتنع انظر وقرر على هذا

التي يقولها المكروه
بالوجود الذهني منه

لانه ليس الا
[illegible]

ووجهه انه يقتضي تركه عن التصحيح
الخارج [illegible] في التشكيك [illegible]

وللمجيب ان يعيد ويقول انا لا ندعي جواز الانفكاك
لانه لعدم التسليم بجواز الانفكاك محقق في نفسه
عبد الصمد

بقوله والجواب انهما على تقدير آه
وقوله والجواب عنه انه يجوز آه

الجواب ان للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما
ذكرناه من ان المقدر انه لا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح
لان للمشكك ان يقول ان الشرف الامور الاعتبارية ليس
بحج وقوله ولم يلتفت اى المعارض وقوله اليه اى الى اللزوم
الثانى قوله الاولى الحركة قيل وجه الاولوية ان هذا المعنى
انسب بالمعنى الاصطلاحى من المعنى الاول قوله اولى
ليس باولى لانه لو وضع لهذه دون الاولى يكون الاول [illegible]
خطاء وفى العكس بالعكس وعلى كلا التقديرين قوله
اولى ليس باولى نقل عنه فيه اشعار بامكان دفعه
انتهى كلامه وجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين
لغويين لكن الثانى لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحى يكون
اولى من الاول قوله ينبغى ان يلاحظ اى التفسير المذكور
عاما بان يراد من الحصول ما ثبتا او حصول الوجود والعدم
فيكون التقدير كون الشىء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند
حصول وجود شىء آخر او عدمه فيتناول الدوران عدما
انما قال ينبغى لانه يجوز ان يكون المعرف هو الدوران وجودا
واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة وقوله انا عدها
يكون تفصيلا لمطلق الدوران المعلوم من التعريف والمقايسة
او نقال ينبغى بمعنى يجب تأمل قوله كالجزء الاخير من العلة
آه اى ما لا يصلح علة كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة فانها
مرتبة على الجزء الاخير بالمعنى المذكور وهو قوله كون الشىء بحيث

يحصل

يحصل آه لكنه ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة المجموع تلك
العلة يلزم ان يكون الشىء علة لنفسه وان كان علة لباقى الاجزاء
يلزم ان يكون العلة متاخرة عن المعلول وهو باطل والكلام فى
المعلول كالكلام فى العلة بلا تفاوت هذا على تقدير عطفه على
على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء الاخير
اى ما لا يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه
صالحا للعلة لكونه متاخرا عن العلة قوله وكالمشروط المشروط
المساوى الشرط المساوى وهو ما لا يكون للمشروط شرط
غيره فان الشرط المساوى وان كان مترتبا على المشروط بالمعنى
المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان يكون علة له لانه متاخر عنه
وكذا الكلام فى الحال بالنسبة الى المحل واما الدوران فى الشرط
المساوى بالنسبة الى المشروط فتحقق وجودا وعدما وفى غير
المساوى كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فعدما كما سيجىء فافهم
قوله وكالمتضائفين آه والمانع عن صلاحية العلة فيهما
كون كل واحد منهما مع الآخر معا لا مقدما وفى المعلولين عدم توقف احدهما
على الآخر قوله وذلك اى خروج هذه المذكورات للقطع آه قوله
لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع
بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم العلية لا يستلزم
القطع بعدم صلاحية العلية فى الامور المذكورة مع ان المعتبر
فى الدوران انما هو الصلاحية قوله وانما مقطوع الخ كانه قيل
كما تخرج الامور المذكورة بالقطع بعدم صلوح العلية تخرج ايضا

وهو قوله بحيث يحصل عند حصول
شىء آخر فان تحصيل الاول بعلة
من الشرط والثانى من
المشروط لكن
آه [illegible]

لعل وجه العدم بالنسبة [illegible] خلاف لو كان المشروط
لا يكون علة المشروط بدا له بالعكس
ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد التقلب فالقرينة
ظهور انتفاء
العادة
م

مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية مجزوم فيه لعدم
لانها علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع العلية آه
قوله ان هذا الحصول لو كان سببا الخ يعنى لو كان حصول
الشئ الاول عند حصول الشئ الثانى سببا لكون الشئ الثانى
علة للشئ الاول لدل اه قوله اللهم الا ان يقيد آه اى يقيد
كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية
اذا لم يكن مانع عنها الخ لا يرد النقض بالامور المذكورة لان
المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا قوله يعنى دائما او اكثريا
ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للتكرر الدائمى بكون دائما
او اكثريا وليس فيه دوران قال يعنى آه قوله ربما يقع التخلف
لمانع آه وانما التخلف الواقع كثيرا فلا يحمل على المانع تدبر
قوله غير متشابه بقسم بخلاف المتشابه الاجزاء بقسم كالعدد
والرحى مثلا فان الهيئة جائزة فيه بالاتفاق وقوله وامثاله
كلو الواصب مكلفا مثلا قوله بين الشرط والمشروط والظاهر ان
ذلك القائل هو الشرط والمشروط الغير المساوى كما فى المثال
المذكور تامل قوله كانه اشارة اه وانما قال كذلك ولم يقل اشارة
لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى الجواب من حيث
هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما والنسخة الصحيحة
فى هذا المقام الى جواب قيل وفى بعض النسخ وقع الى ما قيل وهذا
يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيان قوله لو فرق بين الملازمة
اضافة للنظر الى الجواب الى ما قيل
الخ فان حاصل الاعتراض لو كان عدم المانعية كما يشعر به قوله

فلا

وجه الاشارة الى ان المعنى اشار بقوله وربما علم دخول ... عبد الرحيم ...

وجه الاشارة الى ان فى المطلق بمطلق الشرط او المشروط نظر وكذا فى ... المساوى ... عبد الرحيم ...

فلا تخل بمانعيه التعريفين لم يندفع بالجواب المذكور لان مجرد مادة
الاجتماع كافية فى عدم المانعية كما لا يخفى قوله الا خلال و
لان المانعية انما يتحقق
الاتحاد يعنى ان الجواب المذكور يوهم بان فى التساوى خلالا
واتحاد الدوران مع الملازمة فى المفهوم فح تكون الاخلال
بالنظر الى الشق الثانى والاتحاد بالنظر الى الشق الاول ويمكن
ان يراد من الاتحاد الاتحاد فى الذات يعنى كون الملازمة عين
الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فح تكون كلاهما بالنظر
الى الشق الثانى فافهم قوله الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة
الى المتعلم المبتدى فانه يتوهم الاخلال والاتحاد على تقدير
التساوى قوله ايضا كما يوجد الدوران اى كما يوجد التلازم
الغير الحكمى وقوله كما تحقق قال الشارح وانما لانه لا ينفك التلازم الحكمى
عن التلازم بين الاحكام قوله باعتبار الحيثية يعنى وان وجد
فيه التلازم الحكمى رجوعا الا انه من حيث انه مورد يوجد الدوران
فيها دون الملازمة الحكمية قوله من النسبة ظ نظرا الى انما
قال كذلك لان اللازم اذا كان بمعنى ما يحصل عند حصول شئ
آخر وهو لا يقتضى امتناع الانفكاك يكون الملازمة اعم
مطلقا من الدوران قوله فلا يصدق ههنا ايضا اى كما يصدق
على القضيتين المتلازمتين يصح ان يكون احدهما علة للاخرى
كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه اى كما يصدق مطلق
وهذا اشارة الى ضعفه فذكر لان الثانى ...
الدوران وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة المطلقة فقوله
كالملازمة المطلقة تاكيد لئلا يكون من قبيل ايضا كذلك قوله هو

اذا لم يصدق تعريف احدهما على الآخر اى يصدق ... اصلا

اشارة الى ما قيل ان معنى التلازم بين المفردين انه كلما تحقق المفرد ان تحقق الآخر لعلاقة بينهما فيكون التعريف متناولا للتلازم بينهما بمعنى انه كلما حصل التلازم بين المفردات وجد بين الاحكام بالنا ... الذكر ...

وايضا اذا كان المراد بمعنى الدوران سواء كان مما له صلوح العلية او لا يكون الدوران اعم مطلقا من الملازمة كما لا يخفى على المتامل تدبر

... الى ما كتبه ... التفتازانى ...

اخص مطلقا من مطلق آه لان الملازمة الحملية تصدق على كل ما
يصدق عليه الدوران الحملي الضروري وتصدق ايضا على استلزام
وجود المعلول المساوي وجود علته ولا يصدق الدوران الحملي الضروري
عليه قوله فلا اتخاذ بكون بينهما عموم مطلق بل من وجه لانهما
يجتمعان في القضيتين المتلازمتين يصح ان يكون احدهما علة
للاخرى وتوجد الملازمة بدون الدوران في استلزام وجود
المعلول المساوي وجود علته وتوجد الدوران بدون الملازمة
في المادة التي يكون الترتب فيها عقليا لكن لا يكون بين المدار و
الدائر ضرورة اي ملازمة وقد نوقش عليه بان الحملي لو لم يكن ضروريا
مكون بينهما كتبا من الطرفين
لا يصلح ان يكون المترتب عليه علة لما يترتب عليه ويحتمل
ان يكون الامر بالتامل قوله اي لا يوجد آه ولما كان قوله
ولا يتصور فيهما ان يفترق آه موهما لان يوجد الدوران
في كل مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل
بالعكس فسر بقوله اي لا يوجد الدوران آه ويحتمل ان يكون
وجه التامل على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى فائدة النقض المذكور
قوله كما نقل عنه حيث قال يأتي هذا الدليل في الشكل الثالث
وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما
تحقق الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر حتى
النقيضين انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس بصحيح جميع
مقدماته اذ لو صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل
فالحق في البيان ان بين النقيضين ملازمة جزئية ان يقال انه قد

ينتقل

ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض آخر قوله ويلزم منه اي من
ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق قضية
كلية سالبة لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية
اللزومية فلا يتحقق مثلا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود قوله او عند الاشتراك
اي عند اشتراك التجربة والحدس كالتواتر بين عامة الناس في
منهاج مكارم غير مسموعة قوله لانه يصدق آه وهو علة السقوط
يعني سقوط ما يتوهم لانه يصدق على منع جميع مقدماته انه
مناقضة على مقتضى هذا التعريف بناء على تفسير الشارح في بعض
النسخ لا يصدق فيجب كون كلام المتوهم يعني ان التعريف ليس
بمتناول لانه لا يصدق على منع جميع مقدماته انه مناقضة
على مقتضى ظاهر هذا التعريف ودليل السقوط ليس كونه ظاهرًا
تدبر قوله لا يخفى فانه اذ لها معان آخر مثل ما جعلت جزء
قياس وحجة وما يتوقف عليه الابحاث الآتية وما يتوقف
عليه الشروع اما نفسه او على وجه البصيرة قوله لكن يمكن ان يجيء
الاول نقل عنه وانما قال بمجيء الاول ولم يقل دون الثاني
لامكانه فيه ايضا وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثاني
قوله فلا وجه للعدول يعني ان الموضع المقدمة في هذا
المقام هو المتناول للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة
معنى يتناولهما بلا كلفة غير معقول ويمكن ان يقال ان فيما

لعل وجه الامر بالتدبر ان النسخة لانه لا يصدق غير صحيح لان قوله غاية الامر انه منها مناقضات تفصيلًا يأبى عنه لانه صريح في ثبوت المناقضة فالصحيح هو لانه يصدق لا لانه لا يصدق تم

يعني السقوط في هذه النسخة الاخيرة ليس لكونه لظهوره وهو عدم اضافة المقدمة الى الدليل في قول المص المناقضة منع مقدمة الدليل للجنس ان فهم ذلك الدليل ظاهر بتفسير الشارح

على ما هو اعم من الركن والشرط بان يراد بالجزء الكل في قوله المقدمة ما جعلت جزء الدليل بجعل الموقوف عليه يكون اعم من الركن والشرط منه

بان المراد من الجزء الموقوف عليه فيجب كونه اعم من الركن والشرط منه

ذكره الشارح تنبيها على امكان حمله على معنى الاعم المتناول لهما تامل
قوله ومنع السائل بثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي
النساء لقوله عم في الحلي زكوة و يمنع السائل بان يقول لا نم ان
النبي صلعم قال في الحلي زكوة قوله واما تعميم الصحة اي الصحة
المذكورة في قوله والثاني منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة
تتناول الثبوت ايضا فاذا منع الصحة في الحالتين اي لم يخرج الثبوت
ايضا عنهما فاجاب عنه بانه تعسف على ان الحصر في المنفصل او جملي
والجواب غير مستقيم لان منع الثبوت ليس نقض اجمالي ولا
مكابرة ويحتمل ان يراد بالصحة الصحة المذكورة في تعريف المقدمة
فحينئذ يكون تشنيعا على من دفع الاعتراض المذكور بتعميم الصحة
المذكورة في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير يكون
المراد منها الحصر هو الحصر المستفاد من قوله سواء كان في جهتها المادية
او الصورية وعدم استقامته ان نفس الثبوت لا يدخل فيهما اه
قوله وكذا الكلام على تعريف النقض فان النقض ليس هو التخلف
المذكور بل هو منع الدليل باقامة الشاهد عليه كما اشار اليه
الشارح فيما بعد واجيب عنه بان لهما اي للمعارضة والنقض صفتين المنع المذكور والاقامة
المذكورة في الاول والمنع والتخلف اي المعارضة والنقض واستلزام الفساد في الثاني
فيجوز تعريفهما باي صفة تراد وليس لاحد ان ينازع في ذلك فيه
انا لا نم ان ما ذكر من الامرين صفة لهما بل ليس مفهوماها
الاصطلاحيان الا المعنى على الوجه الذي ذكره المعترض
ويحتمل ان يكون العناية هو الجواب المذكور ووجه التأمل الاشارة

وجه التامل اشارة الى ضعفه لان الاولى ان ذكر المعنى العام بلا كلفة و بعد ذلك نبه على جواز ارادة معنى بكلفة فتامل

وجه التعسف ان معنى الصحة وضعا الجواز ولو اريد به الثبوت مجازا لزم الجمع الحقيقة والمجاز و هو محال الا ان يراد تمام المشترك وهو يطلق على ما يطلق عليه الصحة محجوز كلا للمعنيين

فقال الشيخ ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تفسير احدهما بالاخر و اجيب بان التفسير صحيح فان تخلف الحكم لو بالتخلف معنى فمعناه على ما فسره الشريف في نظائره كون الدليل بحيث يتخلف حكمه عنه فالحاصل ان النقض صفة الناقض وتخلف الحكم صفة الدليل فلا يصح تفسير احدهما بالاخر الا ان يحمل على المسامحة فافهم

الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية فيه مقدرا تقديره اقامة
الدليل بعد منع المدلول لكن لشهرته ترك ذكره تدبر قوله لعل
و ذلك لان آه ولما اورد على الشارح بان هذا اطلاق العام
وارادة الخاص وهو غير جائز في التعريفات من غير قرينة اشار
الى القرينة بقوله لكن العرف بقرينة سامراه قوله على ان لفظ
الخصم الخ نقل عنه اورده على سبيل العلاوة لما ان الخصم قد
يطلق على غير المتنازع فيه ايضا كما يقال الخصم يوافقنا في هذه
المسئلة اذا وافقنا المعتزلي في مسئلة انتهى كلامه ويمكن
ان يقال ان الخصم في هذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة المتفقة
عليها بل بالنسبة الى مسئلة اخرى التي وقع التخالف فيها فلا
يلزم اطلاق الخصم على غير المتنازع فيه كما لا يخفى على من له ذوق
سليم وطبع مستقيم قوله وقد دل التعارض عليه اي على
كون الخلل فيه لانه لو لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيضين
وهو محال فتدبر قوله ولذا يقال اي ولاجل ان فيه خللا
يقال وان دل دون وان ثبت وان صح لانه لو قال كذلك لزم
ثبوت المدلول فلا وجه للمعارضة كما سيجئ تامل قوله لعل
فسقط الاعتراض اه لعل منشأ الاعتراض تغاير الاسمين و
اتحاد الدليلين كذا نقل عنه قوله مثل ان يقال الاعم واقع
قال الشارح البهشتي كما اذا قال المعلل الا وقد يجوز لابن
العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من
المدعى كاشتراط التزوج بينهما لابد من ان يكون واقعا في الواقع

وجه الامر بالتدبر هو ان المثال ربما يتضمن علاوة عدم الكون فيه

ودلالة الايراد على سبيل العلاوة على عدم مأخذ ما ذكره تامل فيه

لان تسليم الدليل بالصحة يستلزم تسليم المدعى بالصحة فاقامة الدليل على اثبات نقيضه موجب لاجتماع النقيضين وهو محال فيه

وجه التدبر ان التعارض لا يدل على كون الخلل في الدليل لانه يحتمل ان يكون الخلل في دليل المعارض فلا يلزم اجتماع النقيضين فتدبر

وجهه انه لا يلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول عند المعارض حتى تنتفي المعارضة بجواز ان يكون ثابتا عند المعلل الاول وخفيا عند الثاني فيكون للمعارضة وجه عند الخصم المعترض

وجه التامل هو انه يجوز ان يقال بتسليم المعارض كون دليل الصحيح فيقال ان ثبت اي عندكم فالمنع فتامل

اولم يكن واقعا فى الواقع فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة
تزويجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه
ثابتا فى الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص
مساويا للاعم فلا يكون الخاص خاصا هف فيقول السائل
هذا الدليل مقلوب بان يقول لا يجوز لابن العم ان يتزوج
ابنة عمه من نفسه لان الشئ الذى اخص من المدعى كعدم صحة وطئه
لا يخ اما ان يكون واقعا فى الواقع اولا فان كان واقعا يلزم ثبوت
عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا فى الواقع يجب ان يكون عدم
جواز التزويج واقعا فى الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان
يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم
يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف الى هذا كلامه
وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان
مثلا اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم
قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم فى الجملة والا
يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم
يثبت ومعنى التساوى ليس الا هو فيقول المعارض اللاحيوان
واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع اولا اه ووجه
الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص
التساوى لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص
الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض اولا قوله ومثل ان يقال
الاخص واقع اه صورته ان يقال مثلا الانسان الاخص واقع

لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما
لم يثبت لم يثبت المدعى صح

فان عدم صحة وطئه اخص من عدم جواز
التزويج لانه كلما صدق عدم صحة الوطء
صدق عدم جواز التزويج وليس
كلما صدق عدم جواز التزويج
صدق عدم صحة الوطء اى كالامة
منه

فلا يصح ان يقال بانه كلما لم يثبت
لم يثبت لان هذا الغلط انما نشأ
اذا كان علة عدم الشئ عدم
ذلك الاخص المفروض
فقط وليس
كذلك
منه

سمى به لتقليبه
ما ذكره المعلل
بجعل اثره دليلا
منافيا لما ادعاه المعلل
سعد

على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا
كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض
الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو مح فثبت المدعى
وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه
فيقول المعارض بالقلب اللاانسان الاخص واقع على تقدير
وقوع الشئ الاعم منه والا اى وان لم يكن اللاانسان الاخص
واقعا على تقدير وقوع الشئ الاعم منه يكون نقيضه واقعا
فيلزم وقوع نقيض الشئ الاعم على تقدير وقوع اللاانسان الاخص
وهو مح فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه غلطه
انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية
الكلية فلا نم لزوم وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع
الانسان كما لا يخفى على المتأمل وان اراد القضية الجزئية فلا
يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على
تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة
كما صرح به المنطقيون لتصدق قولنا
وهى لا تنعكس بعكس النقيض وصورة الثالث هكذا القائل بالانسان
صادق فيقول المعارض القائل باللاانسان الاخص من الشئ الاعم
منه قائل بالشئ الاعم منه والقائل بالشئ الاعم منه صادق
فينتج ان القائل باللاانسان صادق ووجه غلطه انه استدلال
من اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله
ان القائل بالانسانية يلزمه القائلية بالحيوانية وهذا اللازم
اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق الملزوم

اى لانه اذا لم يكن كلما وقع الحيوان وقع
الانسان واقعا كان كلما وقع الحيوان
وقع اللاانسان وقعا لجواز وقوع الحيوان
فى الانسان واللاانسان ليس بلا
انسان ولعل وجهه كما لا
يخفى على من هو
العماد

لجواز وقوع الحيوان
فى الانسان ولا
اللاانسان
فتدبر
منه

بعض الحيوان لا انسان و
كذب بعض الانسان
لا يصح
ضده

قائل الحيوان والقائل بالحيوان

فينتج ان القائل
بالانسان
صادق
صح

الاخص قوله لايخفى فائدته وهو انه اشارة الى ان الدليل
لا يدل على الحكم المدعى في بعض من الصور وهو صورة النقض
هذا على تقدير ان يتعلق قوله في بعض من الصور بقوله الدال عليه
واما اذا تعلق بتخلف الحكم فالفائدة هو انه اشارة الى ان الحكم
في بعض من الصور ليس بتخلف وهو صورة غير النقض قوله
فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء مقدم على الكل قوله
فيلزم التركيب اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاجزاء
لكن بشرط ذلك العارض ويكون الاجزاء مع ذلك العارض
فيلزم التركيب في الحيوان قوله دون المعنى اللغوي وصفة
الناقض هي هذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى
قوله لامكان التأويل بالمجاز او بان يقال المصدر من المبني
للمفعول غايته لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها قوله اذ صدق
النقيض من حيثية اي من حيث ان يقال دليلكم هذا ما صحيح
وقوله والقلب من اخرى اي من حيث ان يقال دليلكم وان دل
كذا نقل عنه قوله قلت المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون
التخلف مرادا الخ قوله من التكلف وجه التكلف انه من قبيل
تعميم التعريف بالاخص وهذا مما لا يلتفت اليه في التعريفات
والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم
حتى يحصل المساواة فلا يرد النقض على المعرفات بالجامعية
والمانعية اصلا قوله كما في حمل المعرف على النقض آه لان لفظ
العموم والاطلاق والتقييد خلاف مع انه سيجيء استعماله

النقض

النقض باستلزام المحال في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله
بقرينة الافراد بالذكر يعني ان المراد من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة
ومباينها لم يفرد بالذكر بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد ذكر
الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل
المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر
لانه لو كان المراد من النقض الاعم لا المقابل لا وجه لافراد المناقضة
بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتامل قوله يرد المعارضة
التي في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها
مقدمة للمط وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة عليها
باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال العل وجه العناية
هذا قوله لعل تفسيره به اه قيل هذا التفسير على تقدير صحته لا يصحح
التعريف حتى تصحيح فانه لا ينافي ولا السند الاعم فانه لا تاييد هنا
ومن ثمه عدل عنه قدس سره في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال التاييد
هنا اعم من التاييد الواقعي والزعمي قوله جوابا عن المنع مطلقا
اي سواء كان السند مساويا للمنع او لا لانتفاء الشيء عند
انتفاء المبني عليه قيل لم لا يجوز ان يكون المبني عليه للنفي الواحد
متعددا فلا يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني
عليه الآخر بدل قوله او رديفا له في الوجود لا في العدم ومعنى
الرديف في الوجود لا في العدم هو ان يكون وجود المنع عند
وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص

قوله لكان غير صحيح اى يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن
ان يناقش فيه بان هذا التفسير لا يدفع الاعتراض المذكور لانه
لو لم يكن السند لم يصح المنع قوله ولو قال المعلل هذا لزيادة التوضيح
والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان المثال لكون المنع مؤيدا بسبب
السند لا غير اعلم ان للسائل ان يقول على هذا الجواب ما قال سابقا
من المنع او يعارض عليه بالعكس قال الشارح على سبيل المنع
اه قيل كلا هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام على
سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة سندك غير مسلم او على
هذه العبارة لانم صلاحيته سندك للسندية فيتعلق المنع فى العبارة
الاولى بذات السند وفى الثانية بالصلاحية واما الثانى فلانه
يحتمل ان يقال سندك ليس بواقع او يقال سندك لا يصلح للسندية
ويعلل عليهما وثانى الوجهين من الوجه الاول مفيد ايضا فلا يصح قوله
والاول لا يفيد اصلا وقوله لان منع المنع اه قلنا المنع لا يتعلق
بالمنع ولا بمعين بل بالصلاحية انتهى كلامه ولا يخص كلام الشارح
بالمنع المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله لان منع المنع آه لا يرد
الاشكال اعلم ان بعضهم فسر اللازم فى قوله لازما للمنع بقوله اى
مساويا قيل عليه فعلى هذا فى قوله لان نفى اللازم يستلزم نفى
الملزوم بحث فان معنى مساواة السند ان لا يكون للمنع سند
آخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية
ان يكون للمنع سند آخر غير هذا السند فنفى اللازم انما يستلزم نفى
الملزوم اذا كان الملزوم مستعملا بمعناه المشهور الذى هو ذكره و

بانه دو فانها نعم فى ... المنع ... صحيح ... (marginal note, partly illegible)

اما اذا

اما
اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساواة السند
لو كان هذا الذى ذكره لم يتحقق السند المساوى اصلا لان قولنا
هذه المقدمة غير بديهية مما يصلح للسندية فى جميع المنوع و
يمكن ان يقال ليس مراد ذلك البعض ان معنى اللازم هو المساوى
بل مراده كونه مساويا للملزوم بالمعنى المشهور والمساواة
بهذا المعنى المذكور فحينئذ يندفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال
ان عدم بداهة المقدمة منشأ لورود المنوع والسند يلزم ان
يكون غير المنشأ كما لا يخفى فحينئذ يندفع الثانى ايضا واجيب عن الاول
بانه اذا لم يكن للمنع سند آخر يكون كلما تحقق المنع تحقق هذا السند
وكلما تحقق هذا السند تحقق هذا المنع فيكون بينهما لزوم بالمعنى
المشهور ومساواته بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع و
المستند لازما مساويا للآخر وملزوما مساويا له تأمل
قوله فهو على هذا تقدير آه اى على تقدير ان يكون اعم وفى بعض
النسخ على هذا التقدير قوله ومؤيدا لدفعه ان المراد من التأييد
هو الاعم من التأييد الواقعى والمعنى كما ذكرنا سابقا ولا شك فى ان
ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع
ويمكن المناقشة بانه يلزم ان يكون دفعه مفيدا كالمساوى فلا
يصح خص دفع السند فى المساوى كما هو المشهور اللهم الا ان يقال
ان الحصر المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بان عدم افادة
دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع
كما هو فى الاخص حتى يرد ما ذكرت بل لان السند لو كان اعم

ساوى بهذا المعنى اعم من ... (marginal note, partly illegible)

يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا بمعنى العموم فاذا ابطاله
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تامل
قوله ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فيه ان السند اذا
كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الآخر واذا
لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان متساويين في
التحقق فرفعه يستلزم رفع المنع كما لا يخفى ولعل وجه كونه امثل
قوله يرد المنع اه اجيب عنه بان بين المساوي وبين تلازما فيكون
الملزوم المساوي للشيء لازما له وبالعكس قوله او منع كلية
الكبرى مستندا اه بان يقول لا نم ان كل كلام على السند غير مفيد
كيف لا يكون مفيدا فانه مساو للمنع والكلام على السند المساوي
للمنع مفيد قوله من حيث التوجيه نقل عنه قال المص في شرح المقدمة
التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه قوله واشار اليه
ههنا قيل لا يخفى ما فيه من الخفاء قوله كما اشار اليه اه قيل ان الترتيب
بالمعنى المذكور في الشرح ليس فيه تلك الاشارة تامل قوله وهي
تحرير المباحث اي تعيينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين
انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر كما قول المعلل
عند دعوى اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد
القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه
والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية
عندنا هذا اذا كان البحث غير بيّن اما اذا كان بيّنا بنفسه

فلا يحتاج

وجه كونه امثل سواء لا نم انه يبطل بابطال السند اذ
مقدمة المعلل كلية فان الشيء الذي يكون اعم مطلقا
من احد النقيضين لا يلزم ان يكون اعم مطلقا من
نقيض الآخر حتى يلزم ابطال السند ابطالها
لجواز ان يكون اعم من وجه منه لا يصح قوله
اذ يبطل بسببه مقدمته على الاطلاق فانه لا يلزم
من ابطال السند الاعم ابطال مقدمته

اختار ادنى المرتبة وان كان المقام
يقتضي ان يقال لا يخفى من انه لا اشارة
في قوله في ترتيب البحث الى
موضع هذا الفن من حيث التوجيه
اصلا

والمؤثر ههنا المتوضي وتاثيره في الوضوء اجادة
والوضوء لا يكون موجودا الا لوجود هذا المجموع
من ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية قوله
مع النية من باب حذف المعطوف تقديره مع النية
والترتيب عندنا والقرينة عليه تقرير المذهب
لان الترتيب شرط في الوضوء وان لم يكن مذكورا
يجب ان يكون محذوفا في حكم الملفوظ

فلا يحتاج الى البيان وتقرير المذاهب كما نقول ان النية
شرط في الوضوء عند الشافعي وليس بشرط عند الحنفي
قوله وتقدم الاشارة اي تقدم الاشارة الى المبحث
وهو ان يتصور على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه قوله
هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى قوله
اذ ربما نفسر الشيء بتفسير يحصل منه غلطنا بناء على ذلك
المفسر لكون ذلك المفسر ليس بتفسير في الواقع فيجب الاحتياط
فيه قوله مقام النقيض غير النقيض اما من جهة اه وهو قيد
لغير النقيض والغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا
دائمة فاورد السائل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية
بان يكون النقيض سالبة فاورد موجبة او بالعكس ومن جهة
الكم بان يكون النقيض كلية فاورد جزئية او بالعكس قوله
واما نفي اللازم فربما اه والمناسب ان يقول فربما يوضع مقام
اللازم غير اللازم وان كان ما ذكر مستلزما لهذا القول لكن
ما ذكر راجع الى قوله واما اخذ النقيض فربما اه قوله دون
العقليات اي اليقينيات وفي بعض النسخ وقع القطعيات
بدل العقليات قوله حصول الحصول نفس الحصول ومنع منه
مستندا بان المضاف اليه كيف يكون عين المضاف المقيد
عن المطلق وفيه بحث لان معنى كون حصول الحصول
عينه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه كسائر
الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته وبنفسه لا انه

من حيث كونه منفيا في
علم

كالضوء بالنسبة الى المبصرات فان غير الضوء
انما يبصر بالضوء واما نفس الضوء فانما يبصر بنفسه

تقريره ان يقال لا نم انه لو كان للحصول حصول لم
يمكن لجواز ان يكون حصول الحصول نفس الحصول
نعلى هذا يكون المنع المذكور على خلاف قانون
التوجيه لانه حينئذ يكون منعا للسند

متصف بالحصول الذي هو عينه وقس عليه البواقي قوله
بل امر يعتبره آه هذا اشارة الى وجه آخر لبطلان التشبيه وحاصله
منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة تقريره
انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وانما يلزم لو كان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله
كما يكون في طرف المعلول آه هذا على مذهب الحكماء القائلين بعدم
الحشر والنشر واما على مذهب المتكلمين فيجيء قوله فهو معدوم
في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم في الجملة ليسا بمتناقضين
في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود او
المعدوم او كليهما بدوام فحينئذ يكونان متناقضين قوله او معدوم
قيل انه مثال لسلب لازم الشيء عنه فان الموجود يلزم كونه
لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون اللامعدوم مسلوبا
عنه فافهم قوله او بعيد الظاهر انه مثال لسلب الشيء عن نفسه
ايضا لكن هذا على مذهب افلاطون كما ان الاول على مذهب
المتكلمين فحينئذ يلزم ترك مثال سلب لازم الشيء عنه وقيل
ان قوله او بعيد مثال سلب اللازم ولا يخفى ما فيه قوله
اذ الخلاء علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه صحيحا والمراد بالخلاء
ههنا هو الاعم من الفراغ الموهوم والبعد الخارجي (وهو مذهب المتكلمين) كما لا يخفى
وعدم كون الخلاء موجودا ولا ممكنا على مذهب الحكماء (وهو مذهب الاشراقيين) كما قرر
في موضعه وحاصل العلة ان سلب الشيء عن نفسه جائز انما
كان الشيء ممتنعا قوله اولى المتنافيين فقد علم من كونه اولى

نحو عنقا

ليس كلمة بل للاضراب وتدارك الغلط بل هو شروع في كلام يغاير الكلام الاول فيكون للانتقال من مقام الى مقام آخر فيكون كلمة بل ههنا عاطفة لتغاير الكلامين بينهما

جواز

جواز استعماله في الاخص قوله ما لم يعارضه معارض كالقرينة
في المجاز مثلا (فيه ما فيه وستعرف) اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى
من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقي اصلا لانه يصدق عليه
اولى المتنافيين اذا لم يكن معارض قوله لا انتقاضه بالعدم
قيل وجه الانتقاض ان العدم اصل بالنظر الى الوجود مع انه
لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست محمولة عليه قوله
وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات دلالة
مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعا والحال لا يخلو عن اضطراب
كما لا يخفى على المتامل قوله المراد الاعم اي الاعم من الدليل القطعي
والظني قوله انما بان للواقع هذا بناء على ان المذكور اثر من
الدليل قوله عن يثبت الحكم اه قيل هذا مما لا ينبغي ان يلتفت
اليه لان كون الاحساس والافعال واسطة في اثبات الحكم من غير
ترتيب غير معقول ومع الترتيب يصح الاحتراز عنه على ان
عدم تسميته ما ليس له فيه ترتيب بالدليل ليس لو هما وان فرض
انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات الحكم فان الدليل معتبر فيه
الترتيب قطعا قوله يدل عليه السوق لانه لما قال الفصل الثاني
في ترتيب البحث وبين الترتيب بجعل الشيء في مرتبته علم ان مرتبة
الاقوال مقدم على مراتب سائر الاحوال والوجوب مستفاد من
كلمة اذا قوله انسب لان الاقرار يستعمل في المقام الذي فيه
القسمة غالبا ولا معنى للقسمة ههنا بخلاف التهذيب قوله
وغيرها من الحقيقة والمجاز مثلا قوله لما قيل انه اي الحكم

اما الاول فلانك قد عرفت فيما سبق من تفصيل الدلالة كون العدم دالا واما الثاني فلان الكلام في كون العدم دالا وهو متصفا بالدلالة لا في كون الشيء الآخر دالا عليه منه

[illegible]

اي لعل وجه التامل سواء اريد ان الاضطراب في الاول في اخذ وجود المطلق عين الاوصاف اصلية العدم للوجود بالنسبة الى الوجود الخاص وهو وجود غير الواجب لا الواجب اذ العدم ليس باصل لوجود الواجب وفي الثاني في اخذ غير الاصل وهو الموجود فان غير الاصل ليس الموجود بل وجوده فالاضطراب في الثاني اكثر ولئن دل الموجود على الاصل على سبيل الاستمرار لكان التعريف جامعا لانه يصدق على العدم التعريف المذكور للاصل وهو ما دل عليه الشيء دلالة مستمرة ابن موسى الحمادي عليه الكبار

يعني هذا الحكم كلام علينا دون علية كما لا يخفى

فيه ان هذا انما هو عند المعقوليين واما عند الاصوليين فالترتيب ليس بشرط وبناء كلامهم على مذهب الاصوليين كما عرفت فيما سبق فقوله غير معقول مطلقا غير معقول وبما ذكرنا ظهر فساد العلاوة ايضا فتدبر منه

المذكور بان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يتوجه
عليه طلب تصحيح النقل **قوله** انما يرداه لان الدخل اعم من المنع
والتصحيح بخلاف المنع **قوله** ثم هذا القائل اى المعترض على
المص بان قوله فلا يتوجه ليس على اطلاقه تدبر **قوله** وكان هذا
القائل اى لقائل بان تصحيح النقل ليس بدليل **قوله** واما
قدماؤهم اه ينبغى ان يذكر فى هذا المقام مذهب القدماء والمتأخرين
فى العكس حتى يظهر القدح والدفع المذكوران قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزء اولا ونقيض الجزء
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
كحكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس
المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج
ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا
حيوان والسالبة كلية كانت وجزئية تنعكس سالبة جزئية قال
المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما
ليس ب ج غاية ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج

لا يكون سالبة

لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى انه جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين
الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق ودفع
ذلك المنع بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم
السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن
بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض
ج وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى متساوية لها **قوله**
سلب اللزوم او لزوم السلب وهو معنى العدول وحاصله
انه لا يحصل العدول بل يحصل السلب كقولنا لس اذا لم يتحقق
شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ولا يلزم من عكس النقيض
محال لان عكسه لس اذا لم يتحقق شمول الوجوب يتحقق شمول
العدم وهو صادق كما لا يخفى **قوله** فالموجبة الجزئية لا تنعكس
كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض
الانسان لا حيوان **قوله** كما يشير اليه الشارح حيث قال
كما تقول فى الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق آه
وهو ممنوع يعنى لا نم انه انا لم يكن شى مستلزما للشى يلزم

لجواز ان يكون الشى ثابتا فى
نفسه ولا يكون لازما للشى
آخر اصلا او لا يكون ذلك
لازما لذلك الشى لا ثبوتا
وعدما بل الشى كذ
هـ

عدمه قوله يلزم خروج آه وايضا يلزم استدراك قوله في نوع
قوله ثم الكلام آه لان تم البحث يستعمل فيه بحثا بمعنى
المناظرة وليس كذلك بخلاف تم الكلام فانه يصدق ان يقال
تم كلام المعلل قوله وجوابه ظ وهو ان يقال ان مراد ذلك القائل
هو المنع بالنسبة الى مدلول الاول لا بالنسبة الى مطلق الدليل
او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع
المدلول وهو مقدمة الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك
قوله يرد بهذا الكلام دفع اه يعني لما كان كون المنع قبل
تمام الدليل مستلزما لكونه على مقدمة من مقدماته تجوز ذكر
الملزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذلك اه قيل عليه انه
لا يدفع المقصود عن كلام المص ههنا كما لا يخفى لان القسم الثالث مطلق
الغصب حتى يكون القسمة حاصرة بل يكون احد اقسامه اللهم الا ان
يراد من الاول سندا لا بدليل على انتفاء تلك المقدمة بمجرد الغصب
فافهم قوله لان الغصب وقع آه نوقش فيه بان وقوع الغصب
في التعليل لا يقدح في تسميته مجموع المنع والتعليل بالغصب
اصطلاحا قوله ولان المنع يسمع آه اي يمكن ان يقال الغصب
هو المنع مع التعليل وكذا المنع لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا
قوله وقال منعه الفضل المتمكن في قال راجع الى الحميدي
قوله لانه بالعناية اي يمكن للسائل ان يجعل كلامه على
قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى
عناية يؤول حاصلها الى المنع مع السند كما سيجي تدبر قوله في

بالنسبة الى المدلول لا الى الدليل فانه لو رجع الى
الدليل يكون معنى قوله في شي من مقدمات
الدليل وهو المناقضة او نفس الدليل وهو النقض
الاجمالي

وايضا قوله يلزم الزام
مسائل يستعمل في نوع
يبحث بينهما ولو
تدرك بامد

لعل وجه الامر بالعلم سواء منع نفس دليل
المقدمات وان كان باعتبار المال منع مقدمة
الدليل الاول مناقضة لكنه بالنظر الى اللفظ نقض اجمالي ع

آه هذا بالنظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المعنى بالنظر
الى الشق الثاني قوله من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان
غرضا للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون
غرضا له كما لا يخفى قوله فقد فات الغرض منه اي من التقريب
والفرق ان غرضية البطلان للمعلل مصرح بها في الاول دون الثاني
قوله نوع بنوع آه فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون غرضا
للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب
هو بيان البطلان فكون البطلان غرضا للمعلل في الجملة تدبر قوله
فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح زعم نعمان الخوارزمي
ان العضد لا يلتفت اليه لئلا ينسد باب الالزام والافحام
وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا
فينقطع الكلام فيحصل الالزام والافحام قوله وانما ان لم
يتعرض ولم يلتفت اشارة الى بيان المفضل عليه الذي يدل عليه
قوله والاحسن فههنا يمكن ان يقال كما ان الكلام على السند قد يكون مقبولا
كذلك قد يكون الكلام على هذا الدليل مقبولا وذلك اذا كان رد
الدليل موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن
ان يتعرض لدليله اولا ويشترط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد
التعرض ولا يحمله فهذا الطريق ايضا حسن غير حسن وما
قيل من ان التعرض قبل الاثبات قبيح فانما يستقيم على تقدير
الاهمال المذكور قوله حاصلها انا نمنع آه قيل في كونه حاصل
عبارة المص في شرح المقدمة تامل فتامل قوله فانه قبيح من

المعلل ايضا اى كما ان الاستدلال من السائل قبيح اوكما ان التعرض
بعد الاثبات جائز قوله ان يتعرض لدليل اه قيل انه منقوض
بتعرض المعلل لشاهد النقض الاجمالى لانه موجه ويمكن ان يجاب
عنه بان النقض الاجمالى مع شاهده راجع الى المعارضة فى الحقيقة
فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من الدليل
ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل يطلق عليه
لفظ الشاهد تدبر قوله الا ان يتكلف قيل وجه التكلف ان
تمام الاشارة وان لم يكن من ذلك الا انه يمكن ان يكون مجموع
قوله نعم قد يتوجه اه ويكون مراد الشارح هذا وجه الاشارة انه
لما بين بقوله نعم قد يتوجه اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل
الدليل بطريق المعارضة ولما كان التعرض على المعارض معلوما لا
محالة علم ان التعرض لكلام الغاصب بعد اقامة الدليل مسموع
لان الغاصب بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض
والتعرض عليه مسموع فافهم قوله الاولى وانما قال الاولى
لانه لو لم يذكره فهو ايضا جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما لا يخفى
بعيد هذا قوله فيصدق آه وايضا يصدق على منع غير المقدمة
الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل
البتة قوله من القسمين آه وهما النقض الاجمالى والمعارضة قوله
بل من قسم اه والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع قبل
تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل
لانه حاصله منع مقدمة من مقدمات الدليل كما تر قوله بقرينة

المقابلة

يمكن رجوعه الى المعارضة
كما يمكن عكسه
ويصح رجوع المعارضة
الى النقض
منه

ولعل وجه التدبر اشارة الى ضعف الجواب الثانى
لان ان نطلق لفظ الشاهد على ما نطلق عليه
لفظ الدليل ثانيا على ان بينهما عموم وخصوص
مطلق لان كل دليل شاهد بخلاف العكس ح

لعل وجه الامر بالفهم هو ان وجه الاشارة
ليس كما ينبغى لان الغصب بعد اثبات المعلل
المقدمة الممنوعة يصير مسموعا وتسميته وح
يكون الغاصب معارضا بالفعل ضمنا ابن محمد حماد
عفى الله عنه

ونحن ان الغاصب انما يكون معارضا بالفعل
ان لو كان اثبات المعلل المقدمة الممنوعة على طريق
المعارضة وليس كذلك بل انما هو على سبيل العلية
لان الغصب غير مسموع فى نفسه لا يصير الغاصب
مع ذلك الاحتمال بصير المعلل سائلا ومعارضا
كما هو طريق المعارضة لتصدق عليهما انهما قوله
اسمعيل الكوزى

المقابلة يعنى ان الشارح لما صرح فيما سبق بان المراد من المنع قبل
تمام الدليل ان يعين مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد من المنع
بعد تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من تلك المقدمات قوله لابد
من تغيير التعريف اه اعلم ان التغيير والتعميم كلاهما يحتمل ان يكون بالنظر
الى المحققين فح يكون معنى التغيير ان يراد فى التعريف لفظ العلة
ومعنى التعميم ان يراد من الدليل ما هو الشامل للعلة ويحتمل ان يكون
كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف فحينئذ الامر بالعكس فح يكون معنى
التغيير هو ان يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتعميم هو ان يراد
من الدليل ما هو الشامل لها فح يستقيم على مذهب اكثر اهل الخلاف
لان الاعم يجوز ان يوجد فى ضمن احد خواصه اعنى العلة بخلاف
ما اذا كان على معناه الظاهرى فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر الغير المرتب والمرتب
قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض هو تخلف الحكم
الشرعى عما هو علة فى القياس الفقهى والنقض المعرف ههنا
انما هو مصطلح ارباب المناظرة فقول من قال انه لابد من تغيير
التعريف او تعميم الدليل فليس مما يعتد به فاعلم ذلك قوله
عند القائس كان يقول الحكماء مثلا لاهل السنة انه لو تم دليلكم
هذا يلزم المحال وهو عدم كون البارى تع فاعلا مختارا فان
كونه محال لاحكم النقض وهو ثابت عند المعلل وهو اهل السنة
دون الناقض وهو الحكماء قوله وهو ما يكون العدم اى عدم
حكم النقض كان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا لزم ان يكون

قال التجريدى فى حاشيته ان المتقدمين اتفقوا على
ان مبنى النقض هو التخلف واصطلحوا عليه فيجوز
كونه شيئا اخر واطلاق النقض عليه مناقشة
فى اصطلاحهم واحداث اصطلاح
جديد وهى ليس من اداب المناظرة فافهم

وههنا التغليل والتمثيل هو الحاق شىء بشىء فى
حكم ثابت كقولنا النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما فى علة الحرمة وهى الاسكار
ح

لعل وجه الامر بالعلم هو الاشارة الى التوفيق بين كلام
السنة والمعتقد بان يقال ان ثبت كون ذلك
البعض من كلام فصل تقاليد تبعة النقض فى فن
المناظرة فالقول للمتن والا فالحق الكلام بقيد المتن
منه محمد امادى

التركيب منه محال و هو حكم النقض وعدمه وهو كون المركب في
الواقع ثابتا باجتماع الطرفين اي المتنافيين والناقض لكن كلا منهما
دليل على ثبوته **قوله** وامّا ليس بمفرد اه ومثال هذا هو المثال
المتقدم لكن عليهما تكون واحدة وانما سمى الاول مفردا لانه في حكم
النقض ليس اجتماعا اصلا لا فيه ولا في دليله والثاني مركبا
لان فيه اجتماعا في حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيكون في الدليل
ايضا فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجتماع فكان المفرد
ما ليس فيه اجتماعا اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع من الجانبين
يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه اجتماعا
من جانب حكم النقض وعدمه من جانب آخر من جانبنا الدليل لان دليله
متفق عليه وهو ليس باجتماع فافهم **قوله** هذا اعادة لما مضى
يعني انه اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث التحقق
آه فلا وجه لذكره ههنا وقوله معنى ما مضى اي في جوابه فلا تعين
كالشارح ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض
من ذلك التخلف هو ابطال الخ **قوله** على سبيل الفرض والتقدير
اي ان فرضنا ان المعلل الثاني بتقرير الاقوال فهو كالمعلل الآخر
في التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرر وقد يقال ان تقرير
المعلل قد لا يكتفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث فاستدل
عليه بعد تقرير ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم
واستدل على قدمه احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفي
تصوير المتكلم معنى الحادث فاندفع الاعتراض من غير حاجة

صدد بحيث يمنعهم ان الاجتماع لان يكون ..وال دليلي في احد الدليلين هم

لان المنظر في الاجتماع ان يكون الاجتماع من الجانبين منه للمتنافيين والناقض معه ان يكون ضدهما في الدليلين هم

الى ملاحظة

الى ملاحظة التقدير على سبيل الفرض والتقدير **قوله** لا
يقتضي التقدم لان اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير
وذلك لا يوجب التقدم بل يوجب التاخر كما لا يخفى اللهم
الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان مقدما على
السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر عن السائل
ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه سهوا **قوله** لعله
جعل آه هذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب ليسا
من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذي
ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل وانما قال
لعل ولم يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا
المحل صراحة وكون تقرير الاقوال وتحرير المذاهب حال
المعلل مبين ضمنا والمبين صريحا عدم توجه منع السائل
على المنقول وحال السائل كما لا يخفى **قوله** او يتذكر المعلل
اي يتفكر **قوله** اذ المنع علة لعدم الاستعمال **قوله** قسم
لا يضر كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا
فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في آن
الحدوث وهو لا يضر المعلل لان فيه تسليم المدعى **قوله**
لكن لا يضره اي لا يضر السائل في موضع آخر من الدليل وحاصله
انه وان كان مثبتا لما منعه لكن يكونه سببا لورود المنع لمقدمة
لغوي وفي بعض النسخ وقع يضره اي يضر المعلل موضع

اخرى في مقدمة اخرى من الدليل قوله هذا في المنع اه قيل
لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوي من قبيل دفعه
بالدليل فان اقامة الدليل على بطلان السند المساوي في
قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة وفيه ان الشارح
حصر الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال اما بدليل ان كانت
المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية في ابطال
المسند المساوي بالتنبيه وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين
في الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة
الممنوعة ليست بديهية فيحتاج في الجواب الى ما تكلفه المحشي
كما لا يخفى على المتامل الصادق قوله فسقط ما يتوهم اه يعني ان
معنى الظهور هو الوقوع في اكثر الموارد لا الظهور في نفسه
حتى يرد التوهم المذكور قوله لان اللازم حينئذ كون
الدليل اعم من ان يكون الخ قوله لا يخفى فائدته وهي ان
كذلك اي دالا على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة فحينئذ يلزم المستدل
بقيد به لا يلزم التشنيع المذكور كما لا يخفى قوله واما بمنع الدليل
كلا وهو النقض الاجمالي والتفصيلي ان منع كل مقدمة على
التفصيل وقوله او بعضا وهو المناقضة فقط قوله فلا يتوجه
لفظا لان قوله الذي يكون اه صفة للمعلل فينبغي ان يكون فيه
ضمير راجع الى الموصوف فقط حتى يلائم ويرتبط الصفة
بالموصوف وههنا ليس كذلك فالمناسب في ان يقال في
العبارة الذي يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله

ولا يمكن بالتكلف وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون
عجزه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا وجه
لتاخيره الى هذا الموضع مع ان ادخاله في المنع وذكره معه
في الشق الاول اقتصار اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه التكلف
هكذا بان يقال المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة
من السائل اي في اول المرتبة ومن قوله او عجز المعلل عن الدليل بعد
المباحثة الكثيرة فعلى هذا توجيه من التوجيهين لا خفاء في ان الشق
تحت قسيمه خال عن التكلف المذكور فيكون اجدر قوله هذا
اشارة الى ما قيل اه يعني هذا القول من الشارح اشارة الى هذا
السؤال والجواب المذكورين وحاصله ان الشارح لما اعتبر التعريف في
الاول لم يتوجه عليها وتصديقها لم يتوجه على المحشي هذا الاعتراض
لان علم المعلوم علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب هذا
المجيب ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول
علة للعلة في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت
الشارح اليه اسقاطا عن درجة الاعتبار قوله الظاهر انه لا بد
اه قيل معناه انه يتحقق ويثبت ههنا قياس آخر في نفس الامر
وهو هذا وليس معناه ان الخط لا يحصل بدون هذا القياس
والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى والاولى
ان يقال ان معناه لا بد فيه من قياس آخر غير هذا القياس لاثبات
الصغرى لان كل واحد من مقدمتيه ممنوع اما منع الصغرى
فظاهر واما منع الكبرى فيجيء في الشرح حيث قال واما

ويمكن ان يجاب عنه بان الانفحام في الصورة الاولى بالنسبة الى عدم كلام يستدل به المعلل بعد المنع والمعارضة مما يذكر في صورة الثانية بالنظر الى نفاد كلام يستدل به لكنه عجز المعلل عن الاستدلال لا يستلزم الانقطاع فان صدق على انهما انه انقطاع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل هذا والله اعلم

المعلول

معنى قوله الظاهر انه لا بد انه يتحقق ويثبت في نفس الامر وحاصل المعنى ان قوله لا بد بمعنى يتحقق ويثبت في نفس الامر الثلاثة تصلح لاثبات مقدمته الممنوعة

في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس آخر واما
اى وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده تدبر قوله
كما يشير اليه الشارح اى كما يشير الى عدم احتياج ما بعده قوله
وما قبله حيث قال وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمته
يحصل المط اه قوله كما سيجئ حيث قال واما في الجواب فيقول
بعد مساعدة الصغرى اه قوله اذا دفعه المعلل اه فيه ان
دفع المنع بنفي السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل كما مر قوله
وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد
نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم الشر على الوجه
المذكور بل غايته ما لزم وجود ادلة غير متناهية لا ترتيبها
فيمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول الشارح هو الاستدلال
على اثبات صحة الدليل الذي نقضه السائل لا مطلق الاستدلال
حتى يرد ما ذكرتم تدبر قوله كما في المعارضة اى كما لا يلزم
الشر في المعارضة بزعم المورد بحثا قوله اصلا والمورد المناقض
قبل هذا اذا كان الشاهد هو تخلف الحكم اما اذا كان استلزامها
للمحال فالجواب منع المقدمات التي استدل الناقض بها
قوله اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على
المانع لانا نقول ان الناقض يستدل على بطلان الدليل
فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله واما اظهار
المانع اى تبيين بان فيه مانعا من ثبوت الحكم في صورة
التخلف لانه شيء من المانع ليس يعتد به قوله في الصورة الاولى

اى

اى في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهي اولى الصور
الثلاث المذكورة قوله نقل من بحث اه لان البحث ينتقل
من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى
من مقدمات المط والمط هو النقض ومقدماته هي المقدمتان
المذكورتان فاقامة القائل بان العلة في صورة النقض متحققة
وهو ليس بنقل والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة
اصلا قوله احد مما اه وعلى هذا يكون المراد من المطلوب عدم
كون النقض الاجمالي من قبيل الاول قوله وسوق سابق كلامه
يميل اليه لان قوله ان جعل النقض الاجمالي اه يدل بظاهره
على ان المط هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا يخفى على المتأمل
قوله لكن في العبارة قلق لان المناسب للعبارة لحصول
هذا المفصل ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة
وقوله والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في
قوة الآخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الآخر قوله مثل
لا يصح اذا اسكتاه يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين
انما يلزم اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل بعد كونه سالما
عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض وشاهد آخر
او اتى بمعارضة اخرى دائما او مخلوطا كلما دفعها
المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين وهو
لزوم التسلسل في المناقضة او الانتهاء الى الضروري وسير
القبول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من قوله فان

لعل وجه التدبر ان ظاهر المتبادر من قول الشارح
فظاهر انه لا بد فيهما من قياس آخر هو ان معناه
انه لا بد في هذا المقام لاثبات الصغرى من قياس
آخر مع هذا القياس لتعين ان هذا القياس لا
يكفي في اثباته بل لا بد من قياس آخر معه لاثباته لا
انه لا بد لاثباته من قياس آخر غير هذا
القياس المذكور في بيان الصغرى بمعنى انه لا
يصلح لاثباته اصلا فانه بعيد كما لا يخفى

لعل وجه التدبر هو ان المراد المذكور في كلام الشارح
مناسب المعلل ... من ماخذ المنع الكلام
على دليل الناقض اذ المعلل يصير سائلا وناقضا
كما مر غير مرة فهي معارضة لسائل او على نظيم

اى الناقض يدل على وجود ذلك التخلف
المقيد هو اثبات المقدمة
صح

في الشرح حيث قال
انما ان يمنع
الدليل الكلي
صح

لعل وجه الامر بالتامل هو ان الناقض انما يكون مستدلا
ان لو كان المراد بالدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل
والشاهد وليس كذلك بل المراد بالدليل ما يطلق
عليه لفظ الدليل وما يطلق عليه لفظ الشاهد فليس
بدليل لانه لا يطلق عليه لفظ الدليل بل لفظ
كما مر في المسائل الاجمالية بالنظر الى ما يطلق عليه لفظ الشاهد

ويستفاد منه ان النسبة بينهما
عموم وخصوص مطلق بمعنى
كل ما صدق عليه لفظ
الدليل صدق عليه لفظ
الشاهد من
غير عكس
كلي

قلت الاولى لا الثاني اذ نقل عنه الظ ان تأخير غير القولين الكسابقين
وقع سهوا من قلم الناسخ قوله نوقش آه فيه انه لا وجه لهذه
المناقشة بعد تفسير التوقف بقوله اى توقفا على سبيل
الانية اى اللمية لان السببية آه ويحتملون يكون الامر بالتدبر
لهذا قوله بجواز ان يكون وحاصله انه يجوز ان يكون القدم
محالا ومن المحال يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء
على تقدير العدم فيكون الاستغناء على تقدم القدم مم قوله
فثبت المط وهو ان العالم ليس بقديم قوله فيتم الدليل
لان القدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء
على تقدير العدم فلا يمكن المنع المبنى على هذا السند المساوى كما
لا يخفى على المتأمل قوله فيما غير ذلك اى الهيولى الخلقى قوله ان لا
يذكر لفظ الثابتة اه لانه لما قال فى صدر الكلام الاعيان الثابتة
فلا وجه لقوله والكلام فى الاعيان الثابتة وانما قال فالاولى
لانه يجوز ان يكون الثابتة فى صدر الكلام بمعنى الموجود الخارجى سواء
تعددت فيه الاكوان وتجددت عليها الاعصار اولا
فحينئذ يصدق على ما كان فى آن الحدوث كما لا يخفى على المتأمل الزكى
تمت هذه الحاشية الشريفة • المخصوصة بالقواعد اللطيفة •
على يد العبد الضعيف العاصى • المفتقر الى رحمة ربه الغنى • مصطفى
بن محمد الباكى كيرى • عفا عنهما ذنوبهما البارى • بحرمة حبيبه القرآن •
وسائر انبيائه والفرقان • فى مدرسة الحاج حسن فى قسطنطينية
فى وقت الضحى من اوقات اليوم الثالث من ايام شهر المحرم من شهور سنة سبعين والف

الحمد لله على التمام • والصلوة والسلام
على محمد سيد الانام • وعلى
آله واصحابه
العظام

[illegible]

علم النظر والمناظرة وهو علم يبحث فيه عن كيفية ايراد الكلام بين المناظرين وموضوعه الادلة من حيث انها يثبت منها المدعى على الغير والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب بين المناظرين

م الموضوعات

شرح المحقق كمال الدين مسعود الشرواني ويقال له الرومي تلميذ شاه فتح الله وهو شرح لطيف ممزوج بالمتن ممتاز عنه بالخط فوقه

فان قيل اسماء الاشارة لا بد من المشار اليها وقال المص في اول الكتاب هذه رسالة وهي معدومة قلنا الوجود على اربعة اقسام وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللفظ ووجود في الكتابة والمختصر موجود بالوجود الذهني فيكون موجودا وجواب آخر وهو ان الغالب في التصنيف ان يكون الخطبة بعد الفراغ عن التصنيف فيكون المختصر موجودا بالوجود النفسي فلا اشكال اصلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين. والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين. جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين. مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه. واسكنه باعلى جنانه. المنة علينا بمن من علينا لواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف المصنف رحمه الله الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو سائر دأب المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار

قوله التي في آداب البحث وطرق المناظرة اي في بيان مباحث الطرق وهي المنوع والنقوض والمعارضات يبحث عنها في هذا العلم من حيث ان الناظر يتوجه بها الى الخصم كما يقال المنع لا يجوز اذا كان المعلل في تقرير المذاهب والمنع يجوز اذا كان شارعا في الاستدلال ومسائل هذا الفن قوانين كلية بها يحصل معرفة سلوك طرق المناظرة والمراد بالبحث المناظرة التي سيأتي تعريفها يرد عليه العطف التفسيري حاشية

قوله التي يحتاج اليها اه اي باسم الموصول ليرتبط كلامه الذي وهو الكتفي اللازم في هذا المقام بكلام المص و ليظهر ان احتياج المتعلم والخصم الى معرفة الطرق والاداب واحتياجه الى الرسالة لافادتها مباحث تلك الطرق حاشية

اثنان

قوله ليظهر لك ما فيه اه نقل عن الاستاذ ما فيه هو لزوم احد الامرين الباطلين اما قيام الصفة الواحدة بمحلين مختلفين على تقدير قيامه بكل واحد من المعلم والمتعلم او حمل الشيء على الشيء بالحقيقة مع انتفاء مبدائه عنه على تقدير قيامه بالمتعلم وحده او بالمعلم وحده حاشية

اثنان فان شئنا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وعلى هذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتسهل عليه طريق الالزام والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب نفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا ولا يلزم ان يكون وجود عليه اياها مجمله وحفظهم على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت

رعايتها حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم
المتعلق على المتعلق وهي اي تلك الاداب وان كانت
متداولة متداولة الايدي بمعنى اخذته بين المحققين المتقنين
لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك
هو الخيط ولا مجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم
منثورها وجمع ما ثورها المنثور المتفرق والماثور
المروي تحفة اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور
والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين
عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة
لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس
لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة بين
طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع
والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم
الوهاب هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته
وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة
على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها
في موقعه الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات

الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب
البحث والفصل الثالث في المسائل التي تختبر عنها الخواطر
النكات التي تدل عليها او لا ما اخترع المصنف تلك المسائل
نفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما مشتق
او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وسمي هاهنا عبارة
عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات
النفس الى المعنى بدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله
بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي
جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم او انتفائه بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم من المتخاصمين بحسب مفهوم اللغة انما
قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا
فيها وهكذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما
المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم
به لما حكم عليه وثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهارا
للصواب احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب
لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار
الصواب غرضا من النظر انما لا يوجب حصوله عقيب ذلك

النظر ولانيا في ذلك ايضا كون شيء آخر غرضا معه وبما نبهناك
عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات
اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض في جانبي الخصومة
كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق
عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر
ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر
على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر
في الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر في جانب السائل
لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة على وجه
يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر
ليس الا ورابعها انه ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل
والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان اعم منهما فهو
المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم
والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن
الشخصين المتوافقين والمتخالفين من غير تكلم وتلفظ
واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود
على ما ذكرنا حتى يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم

ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر
اشارة الى العلة الصورية والجانبين الى العلة الفاعلية
وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو
العقل ههنا والنسبة اشارة الى المادية واظهار الصواب الى
العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام وما
سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول
فلا يصح تعريفه بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة
فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا
يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود
فلا يصح حمله على ما هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء
بالعلل ليس معناه ان يعرف الشيء بالعلل انفسها بل الماهية
يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها
فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسم الصورة والمادة
على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز
والتشبيه ويندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب
عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال ان

كما يقال هذا السرير متخذ من الخشب و
مصنوع للنجار ومعقود بالصورة و
مقصود منه الجلوس عليه

المعرّف مجموع العلل الاربع لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع مجهولا وان لم يكن كل واحدة من الاربع على
حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرّف مجهولا انما هو في بعض الماهيات
الحقيقية المعرّفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت
وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل ان
اخذت باعتبار المجموع علة تامة وان اخذت باعتبار كل
واحدة منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه
مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا فان قلت
اذا اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين
المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل
معرّفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذت
العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر
في الوجهين الذين ذكرناهما واما احتمال الذي ذكرت
انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه مخالف
لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرِّف يجب ان يكون
مساويا للمعرَّف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين
او يكون متصادقا له في الجملة كما هو مذهب المتقدمين على

ان المثالين

ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما انه لو ناسب شيء منهما
لما هو المقصود ههنا فاختروا هو الا وجه من الوجوه في بيانه

والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول
اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق اما مطلقا او
مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول
اليقين وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي
هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا
يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق
التعريف على المعرّفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني
فيكون تعريفا لمطلق الدليل لشموله اليقيني والقطعي وغيره و
اما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي
يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام
لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف
الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف
ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر
والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن

من ذلك المط مشعوراً به من وجه الى مبادئه ثم منها اليه
وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط
الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات الكبيته
اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها
مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله
بشئ آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه
ولا جزؤه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل
الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه
دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح
المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال
التي تؤدي تصديقها الى تصديق قول آخر وراء ذلك المجموع
فيخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين
فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول
هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل
بوقوعها وبشئ من حالاته على وقوع غيره وعلى شئ

فم اوصافه

علي وجه النظر والاكتساب

اي لم يعتبره ولم يلتفت اليه

اي يصدق المحد وهو الدليل الذي عرف بالذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر

اي المنطقيين

اي من حيث التعقيم

وانما قال من حيث الظاهر لان ما سبق ان المراد باللزوم على طريق النظر والاكتساب ولا شك ان لزوم علم كل من المقدمتين من علم مجموع الدليل ليس على وجه النظر والاكتساب حتى يخرجه القيد الاخير عن التعريف حقيقة لكنه متناول ظاهرا فيخرج ذلك عنه نظرا الى ذلك الظاهر

من اوصافه على ما صرحوا في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه
من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف
يطلق عليه الشئ مع انه ليس بشئ لانا نقول المراد بالشئ
ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت
اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على
الموجودات يصدق ايضا على العدميات او نقول ان المعدوم
له شيئية في الذهن او في العلم كما صرح المص في شرحه للمقدمة البرهانية
واتى بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم
ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن
ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم
ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا
فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من
الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح
الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه
على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة الانتاج
بحسب اصطلاح الميزان فليتامل وقوله وهو المدلول الا ظاهر
انه لا يعد من اجزاء التعريف الا مارة في اللغة هي العلامة وفي

اي من قبيل ما يستدل بوقوعه على وقوع غيره لانه يستدل بوقوع الكل على وقوع الجزء

فان قيل نحن نقول مقتضى ظاهر تعبير اللزوم لم يتعد بل يلزم ان يمتنع الانفكاك بحقق العلم بالمدلول بدل قوله يلزم ان لا ينفك بتحقق العلم فلم اكتفى بمجرد لزوم نفي الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصوله مع انه فيه نوع ايماء الى فائدة اخرى من ان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على دوام عدم الانفكاك ايضا

فان قلت المراد باللزوم ههنا ليس ما ذكرتم بل الحصول والثبوت بكون معنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشئ آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم بكون الدليل بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون علم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول لان لها ايضا دخلا في حصول العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى حملا بعيدا عن نوع تعسف

يصدق

اي اذا الدليل لا يكون الا مفردا عند الاصوليين كما يفهم والتنجيم انما يتحقق بعد اعتبار المعقوليين كما بين تو

الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من
الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا
يصدق على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء
آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه
فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم
ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن
كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه
عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم
خارجي ايض لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي
والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم بالعدم
المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود
اصلا كما هو الظ فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعا
في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان

بصدق

يصدق على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من
وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو
العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه
فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان
بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو يتناول جميع
اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع
كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه يقال
وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء
نعم بقي ههنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء
في العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله
فيه فاما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين
يجب الاحتراز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة
للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح اهل
المعقول لان العلم بالدليل انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه ان علم انه يصدق على بعض
ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه

قوله فرغ عن بيان الامارة شرع في بيان العلة والركن والشرط والفرق بينها وقال وما يتوقف عليه وجود الشيء الخ فان يكون داخلا في ذلك الشيء اولا فان كان داخلا فيه يسمى ركنا وهو قسمان مادي ان كان الشيء معه حاصلا بالقوة كالخشب للسرير وصوري ان كان الشيء به حاصلا بالفعل كصورة السرير وان كان خارجا فلا يخلو من ان يكون مؤثرا في وجود الشيء اولا يكون مؤثرا فان كان مؤثرا في وجود ذلك الشيء كالنجار يسمى علة فاعلية والا اي وان لم يكن الامر الخارج مؤثرا في وجود ذلك الشيء يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة الامور كالموضع مثل الثوب للصباغ والآلة مثل [illegible] والداعية مثل الجوع للاكل وزوال المانع مثل زوال الرجم للافتقار [illegible] قدس سره

لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فليتامل وما
يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا
كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة
الى الصلوة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده اي
وجود ذلك الشيء يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي
ان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج هو عنه مؤثرا في وجود ذلك
الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة
في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة الغائية لكونها
متاخرة عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول
فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها
فهو وان كان مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا يبعد
في ان يكون منها عند ارباب هذه الفنية وهم الاصوليون
وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم يقولون
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة وقسموها
الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان تكون داخلة في
المعلول او خارجة عنه لا تمتنع ان يكون نفسه بديهة فان

كالطهارة بالنسبة الى الصلوة

كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة وان كانت
الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت
الثانية فهي اما ان تكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية
فيه اولا هذا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما
وجودية او عدمية فالاولى هي الشرائط والالات والثانية
فهي ارتفاع الموانع وربما خلو منها تتمة الفاعل ولهذا
حصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا
تعريف ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق
على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق
عليه جملته وتقييد التوقف في قول الفنية بالوجود يعضده
ايضا وقيل لو قيد بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على
ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة
والجواب اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه
وجود الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة
واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في

حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمى بها
علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر ح لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب
تركه واما انتفاء الثاني عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه
لان العلة التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من اجزائها
مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر
واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء
بمعنى انه لا يكون وراءه شيء آخر يتوقف عليه المعلول لكان اولى
لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل
والتعليل هو في اللغة مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي
وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو
تبيين علة الشيء واعلم ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة
في حصول التصديق لما هو المط لا علة لتحقق الشيء وما
يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل
اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو المط منه وقد تكون
تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما
في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم

وقد لا تكون

وقد لا تكون كذلك بل تكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما
في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها
فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج انه هذا
متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام
كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر
اقتضاء ضروريا او قطعيا او استتباعه له لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم
والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم ولما خص التعريف بالملازمة
بين الاحكام اشارة الى ان ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس
بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما
عن التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض لما هو محط الفوائد من
اطراف الملازمات واحال بما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة
ونقل عن الامام الرازي شك في اللزوم وهو انه لو لزم شيء
شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة
العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين
العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات واما الى

والحق ان التلازم انما يقال لنسبة بين مجموع امرين كل منهما لازم للآخر والاستلزام مخصوص بالملزوم واللزوم باللازم فتبصر

الثاني فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة
لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها ولانها نسبة والنسبة لابد
وان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك
الملازمة لاحد منهما ام لا فان كان الاول فينقل الكلام الى
تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة
في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين
وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم
اللزوم على فرض تحققه وهو ح و يمكن ان يجاب عن
هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما
فبان نقول لا نم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد
في غيرها ايض كما بين عدمي الشرط والمشروط و بين عدمي
العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول في الراس لو لم تكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين المتلازمين
امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان فاللزوم متحققا
فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما لانه ح يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك
وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظاهر فنقول ان لا امتناع الانفكاك

بين الشيئين في الخارج اعتباران احدهما ان يكون موجودا
في الخارج والثاني ان يكون ظرفا للخارج بمعنى ان يكون
احد الطرفين بحيث يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر فحل الترديد
ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله
يلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما
لانه حينئذ يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر قلنا
لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
بالاعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في
الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج
مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار
الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا
في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك
ان كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر
واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلف الحكم المطعنة في الملازمات البديهية البينة او
المبينة بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه

لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين جائز الانفكاك
عن صاحبه وهو ظاهر فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني
فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظاهر
ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن شيء
يستلزم امتناع الانفكاك المفروض لاستحالة وح يكون
هو ايضا محالا ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة اخرى
لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه
ام لا فان كان الاول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه
وهو ينفي مط المعلل الاول وهو المط وان كان الثاني لكن
التلازم ثمه وهو محال لانه يلزم الانقلاب ح على انه ايضا
يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي كون الشيء بحيث
يحصل عند حصول شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول
بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى
وذلك الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك
على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند
عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه

بشيء

بشيء اخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة
بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه يترتب على عدمها
واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب
انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا
اي يكون وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا
الصادر عن المحصن والشيء الاول اي المرتب هو
الدائر والشيء الثاني اي المرتب عليه هو المدار وقيل
ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه
بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها
قضيتين متلازمتين يصلح ان يكون احدهما علة
للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة
يكون الدائر والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة
بدونه في استلزام وجود المعلول وجود علته وبهذا
البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي
عرفها المص فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران
ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار
اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا

وهذا ايضا في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة
التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها
ان يفترق الدوران عنها لان بين كل امرين حتى
النقيضين ملازمة جزئية البتة. والمناقضة منع
مقدمة الدليل اما بعض المقدمات او كلها على سبيل
التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في
حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله النبي صلى الله عليه
وسلم ادوا زكوة اموالكم. وكل ما هو متناول النص فهو
جائز الارادة. وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد فينتج ان
محل النزاع مراد. فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول
النص وان سلمناه لكن لا نم ان كل ما هو النص فهو جائز
الارادة ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان كل ما هو جائز
الارادة فهو مراد. واعلم ان المراد بمقدمة الدليل هنا
ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة او
من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل
منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد
يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي

لا مناقضة

لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا
كما سيأتي وبهذا سقط ما قيل لو قال المص منع مقدمة الدليل
او الدليل نفسه لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف
مدعى الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه
كان مطلقا مثالها اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينافيه لان خلاف مطلوبكم ايضا مما تناوله
النص وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في حلي
النساء. قال المص في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية
ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المعارضة
العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض الصور
على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر
فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه

والثاني أن المعلل إذا أقام على مطلوبه دليلاً يمكن إيراده على
نقيضه أيضاً فهناك يمكن إيراد كل من المعارضة والنقض فإن
قال السائل إن دليلكم هذا مما لا يصح أن يستدل به لتخلف
الحكم عنه يكون نقضاً على طريق الإجمال وإن قال دليلكم هذا
وإن دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل
المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث
أن التحقيق هو أن لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل
هو عبارة عن منع الدليل بأن يقال إن هذا الدليل غير صحيح لا
يستحق أن يستدل به إما لتخلف الحكم المذكور عنه أو لاستلزامه
فساداً آخر على نحو كان من الخصوصيات والرابع أن النقض
بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين الأول
نقض المعرفات طرداً أو عكساً والثاني المناقضة التي قد مر
ذكرها ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي وههنا بالإجمالي
والمستند وقد يقال له السند أيضاً ما يكون المنع مبنياً عليه
ومبنياً به ومؤيداً بسببه كما سيجيء أمثلته عن قريب واعلم
أن الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين إما على
سبيل المنع وإما على سبيل النقض إجمالاً ولا يفيد أصلاً

سواء كان ذلك المستند لازماً للمنع أو لا لأن منع المنع ومنع
ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة التي يجب إثباتها على
المعلل عند منع المانع وأما الثاني فإنما يفيد إذا كان المستند
لازماً للمنع لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما
إذا لم يكن لازماً للمنع لأن نفيه لا يوجب دفع المنع ونفيه أصلاً
وينبغي أن تعرف أيضاً أنه قد يكون إذا كان المستند مما يأتي عليه
الكلام يتعرض له المعلل ويثبته فالسائل يقول عليه إن كلامكم
هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم إن قال المعلل هنالك
إن أردتم بقولكم إن الكلام غير مفيد أنه كذلك مطلقاً فمم وإلا فلم لا
يجوز أن يكون هذا مما يسمع ويفيد فههنا الترديد لا يفيد المعلل
أصلاً لأن حاصل قول السائل إن كلامكم متعلق بالسند أنه رد
المنع لأنه يحتمل أن لا يكون السند المذكور من لوازمه فبقي على المعلل
إما إثبات المقدمة بدليل آخر وإثبات كون المستند لازماً لمنعها
فظهر أن الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه
الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشيء
في مرتبته إذا شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم
بالدليل في نفس الأقوال والمذاهب وفي هذا أشار إلى أن المعلل

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
... ذي المواهب

المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الكلام
وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها في قولهم حرر
كذا اي فرزه وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث
عليها ان كان المبحث في الخلافيات واما بتفسير الالفاظ المستعملة
هناك تعريفا وتعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال
النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا على ما
ذهب اليه الشافعي رح وتعيين النية بان المراد منها ما
هو القصد القلبي وتعرف الشرط بان يقال هو عبارة عن
الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه
فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب
التي نقلها عن القوم وقررها لان تلك التقارير بطريق
الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاتها اصلا لانها
محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رح
النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا
قال اطلب منك تصحيح هذا النقل وصحح نقلك هذا
او قال لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب

تلك

تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل
قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها
مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث
خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل
في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب
المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر مما
التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على
التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة
ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على
المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل عليه ففيه نظر فتامل
الا اذا تنهض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه
المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل
بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانها لو وجبت
عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل فالمقدم مثله اما
بيان الشرطية فلانه كلما يتحقق الوجوب على المديون لم يتحقق
شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب

لان تصور الشيء عن الفاعل بالاختيار مسبوق
بالقصد والارادة وكل شيء مسبوق بالارادة
والقصد معدوم في حالة القصد وكل معدوم مسبوق
بالعدم فالشيء الصادر عن الفاعل بالاختيار
مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم
حادث فالشيء الصادر عن
الفاعل بالاختيار حادث

ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب
وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير
ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب
على الفقير وهو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة
الا كبرى القياس الاول فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول
الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول
الوجوب على ذلك المقدر والا لارتفع النقيضان و
هو مح فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو مح فلينظر في هذا البيان فان غلط
هذه المغلطة هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل
مثلا فالسائل ان يمنع شيئا من الدليل والمدلول
او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فقط لانه لا بحث ولا
مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله
لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني
المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته
بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر

مجموع

مجموع مقدمات دليله ثم شرع فيتعرض بما يتعرض فكانه
اشار الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله ولم يزد على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما
زاد على تعيين مقدمة من المقدمات بالمنع ولو بين انه
قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم يقل
وان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان
منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله
اي لم يتعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع
مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر لمجرد المنع
بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نسلم انعكاس القضية
المذكورة بما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر
فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما
يقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم لزوم كذا و
انما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نسلم
انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على
انها جزئية او يقول لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا

وانما يلزم ذلك ان لو صدق الوصل كلية وموم
وذلك اى المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة
التى عرفها فى الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل
يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه متناول
النص وهو قول النبى عم فى الحلى زكوة وكل ما يتناوله النص
فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز الارادة
فيكون مرادا ويقول السائل لا نسلم ان ارادة محل النزاع
متحقق بل هى ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت
مع لوازمها وهو بط بالدليل الدال عليه فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل ترك ههنا منصب نفسه وهو
المنع والمطالبة فقط وغايته امره تاييد منعه بالسند
لسر الاى غصب منصب غيره وهو التعليل وهو اى
الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدى وانما لم
يسمعوه لاستلزامه الخبط فى البحث وبين المص لزوم
الخبط فى بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام معللا

يكون

حقيقة يعلم

يكون التعليل حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل مناك
الا المطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه
اذا جوز ذلك فى جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه
فيلزم تعددهما عما كانا فيه وضلا لهما عن طريق التوجيه
والاحسن فى وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب
المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغى للمعلل ان يطيعه
فى ذلك ويتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله
لانه لا يلزم من شئ منها ما يجب عليه من اثبات مقدمته
الممنوعة فح لا ينفعه شئ منها على ان للسائل ان يغير
كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياها اصلا فالاولى
بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله لانه
يكون ح معارضا بالدليل المثبت لتلك المقدمة التى
كان منعها السائل ولا كلام فى جوازه عاريا عن الاستبشاع
والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتى ذكره مفصلا
وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه
التوجيه حاصل على قسمين والا فهو فى الحقيقة على ربعة

فى طلبه والسائل يغصبه
فحينئذ كل فى غصبه

قوله على اربعة اقسام لحى منع الدليل
بشاهد ومنعه بلا شاهد ومنع
المدلول بالاستدلال بما ينافى
اثبات المدلول ومنعه
بلا استدلال
د

اقسام كما سيجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم

الدليل بعد تمامه بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور

يعني انه مع تسليم الدليل عدم التعرض له لا تصديقا في اعتقاد ثبوته على ما يتوهم

او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه و يعتقد ثبوته

والا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول و يمنع المدلول

المط واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع

الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي

والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول

بهذا الحمل مبني على التحقيق الذي ذكره في تعريف النقض وقد عرفت هناك ان في تحقيق حصر المعالجة في النقض

هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم ويمنعه بعد التمام

متمسكا بشاهد هو يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم

من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل

ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة

وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع مدلوله

على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل

عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل

منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض

اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة لصدق تعريف

المناقضة عليها ولكونها لا يكون الا على مقدمة معينة مفصلة

او اجمالي

او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم

من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما

المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت

المدلول لكن عندنا ما ينافيه وانما قال وان دل على ثبوت المدلول

ولم يقل وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول

عنده واذا شرع المعلل المعارض في الدليل الدال على خلاف مدلول

المعلل الاول يصير ذلك المعلل هنا كالسائل ثمه وبالعكس

اي يصير السائل هنا كالمعلل ثمه والمعارضة والنقض الاجمالي

تملو ثم

هما ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل

المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل

بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك

الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة

ولكن عندنا ما ينفيها و يثبت ما ينافيها وذلك المذكور من

المعارضة والنقض الاجمالي في مقدمات الدليل بالنسبة

الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة

ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل

مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها

على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فظ وكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيليا
على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة اما كونه على طريق الاجمال فظ بين هذا اي هذا الذي
من النقض والمناقضة والمعارضة والغصب والمكابرة
ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل اي هي
كلها وظيفة السائل في المباحثة اما من طرف المعلل فالسائل
اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه
اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة
الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت
تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا بل لا
يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك قولهم ان
اي منع المقدمة البديهية — اخذ
تعريف البديهي او الاستدلال عليه سبب لما ليس بسبب
له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد والتمثيل
بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه
سيجيء بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية
التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول المعلل عند (اي بقوله ص)
منع السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات
مقدمة بديهية — تنبيه

كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويقول السائل لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل او تنبيه بان يقول مثلا العالم ثمن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فالعالم متغير منه

فيه

من حركات الافلاك

فيه من الحركات والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال
الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظ والمناسب لسياق كلامه
وقد يحتمل ان يكون قوله بدليل ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على
ثبوت تلك المقدمة او غيرها من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول
اي غير الدليل الدال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة
الاول لكن لا يتم لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد
عليك بعد فاما يمنع السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول
اي الدليل الثاني
او يسلم ذلك فان منع فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة
اي في هذا الدليل الثاني
والنقض الاجمالي وكما تاتي هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني
كذلك ياتي هي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع
فصاعدا اي فضمن اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما
ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي
الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل
الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام المعلل
[illegible]
وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل
ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام و
هو ظ والا اي وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا يخ من ان
ينتهي ذلك الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه وكون

اما المناقضة فكما يقول السائل لا نسلم ان ما لم يكن فكان فهو متغير واما المعارضة فكما يقول السائل وان دل دليلكم على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم معلول للباري عز اسمه والمعلول لا ينفك عن علته ضرورة والباري متحقق في الازل فالعالم متحقق في الازل والا يلزم تخلف المعلول عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير فالعالم غير متغير واما النقض الاجمالي فكما يقول ما ذكرتم من الدليل على ان العالم متغير غير صحيح لتخلف الحكم عنه في عدم التغير وذلك بان يقول عدم التغير لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فعدم التغير متغير وهو محال منه

ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا
لا يحتاج الى ان يستدل عليه فيصدقه السائل ويقبله
بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما
يرضاه السائل ويقبله وان لا يكون قانعا اباه بسبب من
الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل
الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو
ايضا وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى الامر ضروري القبول
حصول الافحام على تقدير الانقطاع بذلك
يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا اي العلة
او عجز المعلل عن الدليل بان لم يقم احد الامرين انه اذا لم ينته
ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء
لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول
فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثاني
ظ في انه افحام المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته
الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف
بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف
من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين
وان لم يكن بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت بل من جهة التصديق
والا يلزم التسلسل في علوم مترتبة غير متناهية متعلقة بادلة

غير متناهية

غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين في موضعه
والى هذا اشار بقوله والا فالمحال اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير
تسليمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم
ان في زمان واحد
افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه اي المعلل اثبات امور لا نهاية لها وهو
محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية
فلا يكون مفيدا ولئن يكون زمان ايراد الادلة محصورا بين
النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا
قد قرحه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدا على الوجه المذكور انما
يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
او النقض الاجمالي اما اذا عارض السائل ومنع المعلل مناقضة
او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه
المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره
المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا او من المعارضة فهو تقوية
دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه ويبين صغراه
بان كل ما ذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع
كلام السائل سبب لثبوت دليل المعلل فاما الكبرى
فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما

يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج اليه
فهو علة له فاستنتج شيئا هو مط ههنا وفى كلامه البحث وجوابه
بحثا اما فى البحث فنقول اولا ان جعل النقض الاجمالى من قبيل
الاول مما لا ينبغى لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض
السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير عند
النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا
بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل
ان يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان المعارضة فى قوة النقض
الاجمالى مما لا يؤيد ما هو المط هنا فان قلت هذا الكلام خارج
عن قانون التوجيه لان منصبنا فى البحث منع لزوم الشر على
كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على
وهى المناقضة والمعارضة والنقض
واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا نظر
فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير اثبات المقدمة التى
منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام للسائل بانه
نقول اذا جعلت النقض مما يوجب الشر على الوجه المذكور
فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها فى قوة النقض
الاجمالى فاذا رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه

اياك

اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم الشر بالمناقضة
ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا دفع كلا من النقض والمعارضة
بالمنع فلا يخ اما ان يمنع السائل الدليل الذى صار
سالما عنهما بطريق التفصيل الخ فان كان الاول فذلك
ظاهر انه يقع الشر فى المناقضة وان كان ثم فى هذا المقام
الثانى فهو داخل فى شق الانتهاء الى امر ضرورى او مسلم القبول على
ما فسرناه سابقا بقى فى هذا المقام شئ آخر وهو انه لا يجب ان يستدل
بادلة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة
الى شئ اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل
آخر كلما منعه السائل فى مقدمات دليله لا يلزم الشر
فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان تلك الادلة لا يتوقف
بعضها على بعض واما فى الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى
من الدليل الثانى ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام
السائل لقوته دليله عند المعارضة او النقض الاجمالى
فذلك الشئ لا يكون علة ولا سببا للدليل لا بحسب التحقق
ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول
مما يتوقف عليه وجود الدليل فى الواقع وعلى الثانى مما يترتب

عليه نقضه وكل منهما مهم فان قلت اذا لم يكن الشيء علة
للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف
ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم
يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما بعد
ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع
له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الدور
اي الصغرى والكبرى
وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمتيه يحصل المط الذي
هو ثبوتيه كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي
من كلامه مستدركا فتامل **تنبيه** وانما وسم هذا البحث
بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكان ذكره ههنا تنبيها عليه فقال
منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه الذي يستدل
عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب
ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك
المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم
يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان

الثانية انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث
وبيان الكبرى سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان
لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان
الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت تلك الحينية مسبوقة
بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة فان لم تكن مسبوقة بكون آخر
في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم
ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا
كما في آن الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل
ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا ام لا
وان كان فذاك والا يلزم ثبوت المط اعني حدوث الاعيان
وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه
بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد
الكلية اذا استعملت في مواد الجزئية تتضح عند المتعلم وتنكشف دقة
وتنتقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر
ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسئل
عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مط ومن حيث يستخرج من الحجة

نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات والدليل على منع المسئلة قوله لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة
المطلوبة بعينها فان قيل لا نسلم ان العالم محدث وهو مثال
لمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستند فنقول المعلل في جوابه
لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على
ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى
هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق
فيما سبق واما بيان الكبرى الثانية فلان كل متغير محل
للحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات
ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث
وهذا الدليل الثالث في الحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت
نتيجة الاول منهما صغرى الآخر وتلك النتيجة مطوية
ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل
ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير
لا يخلو عن الحوادث فيجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس

كبرى

كبرى ومعنى قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فيقول كل
متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج
ان كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة
القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى
ذلك القياس المركب مفصول النتايج وان كانت غير مطوية
يسمى موصول النتايج وهذا القياس المفصول النتايج المذكور
ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان
كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير انتقال الشيء من حالة الى حالة
اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد
ما لم يكن فيه حادثة البتة ومعنى تلك الحالة الحادثة صفة قائمة
بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل
للحوادث لان الموصوف محل لصفاته لا محاله فان قيل لا نسلم
ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون
المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال
ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا
يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع المسند فحينئذ لا يكون
حادثا اذ الامر العدمي غير موجود فيقول هذا المنع لا يضرنا

فنقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخ اما ان يكون
بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا
التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على
التقدير الاول فظ واما على التقدير الثاني فلان كونه
اى كون الزوال عدميا لا ينافى حادثيته ولا وصفيته
اى لا ينافى كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا للشئ
لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض
وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت
عدمية الشئ الواقع في الواقع يوجب كونه وصفا للشئ لكن
لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا
للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية
والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم تتصف
بالقدمية ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة
عن موجود مسبوق بالعدم والعدمى لا يصدق عليه انه موجود
فضلا عن بقية القيود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به
ولا يدل على ما يليق به لان عدم تنافى الشئ للشئ
اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص قلت

اذا كان

اذا كان الشئ العدمى الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع
لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع
ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذى فسروه
وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق
باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا وكان قوله
وكونه عدميا لا ينافى وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى
اعنى ان كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا
يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما يبقى فيه نوع اشتباه وهو
ان كونه عدميا ينافى كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في
مفهوم الحادث كما ذكرنا واشار في معرض التنبيه الى دفع
هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافى آه وتحقيقه
ما ذكرنا آنفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل الحوادث فنقول
كل ما هو محل للحوادث فلا يخ عن الحوادث لانه اى ذلك المحل
لا يخ عن قابلية ذلك الحادث الذى حل فيه وكل ما لا يخ عن الحوادث
قابلية ذلك الحادث فهو لا يخ عن الحادث اما الصغرى فلان
محل الشئ يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون
محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون

محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة لانها
مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان
وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة
اما بيان الصغرى فلان الشئ الموجود لا يكون قابلا
للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق
القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل
والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط
قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث
ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط
بالضرورة واذا كان كذلك فقابلية اى قابلية ذلك
الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان
وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشئ الواقع في
الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن
ان يكون ازليا اى لا يمكن ان يتحقق في الازل والا
لما كان ذلك الشئ حادثا مسبوقا باللاوقوع واذا لم يكن

ان يتحقق

ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل
والا لكان ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له
في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة
وهو المطلوب فللسائل ان يقول لا نسلم لزوم حدوث الامكان
من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان الحادث بشرط
كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا
الا ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث
امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون
له امكان في الازل وكيف هذا اى لا يجوز ان لا يكون له
امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان
ينقلب الشئ من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا
مناقضة بطريق المعارضة لانه لا توجيه ان يقال ما ذكرتم وان دل
على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو
كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان ذات
ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته بجلاء انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهور جلا

والاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم
فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك
يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه ذلك يستحيل
امكان وجوده البتة والعلم كان اقتضاؤه العدم لذاته
هف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا
في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل
لكان ذلك الذات متحققا في الازل والا يلزم ان يتحقق
الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو مح الثاني انه لو كان
له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل
لكنه مح لانه لو تحقق في الازل لكان محالا و يصدق عليه
اسم الحادث والمقدر خلافه هف فيقول السائل لا نم
الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان تتحقق الصفة
قبل الموصوف قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان
الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات
العقلية العدمية فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا
لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو سط بالضرورة لانا نقول
لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول

انتفاء

انتفاء الحمل في الواقع لكنه مم كما اسلفناه في بحث التلازم ثم
نقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان يكون الشيء ممكنا
في الازل مستلزم ان يكون محققا في الازل ممكنا بل يجب
ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصله
ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحقق والمستلزم
للمح المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل
النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل
عن هذا المنع فيقول اذا كان امكانه حادثا فتلك القابلية
مشروطة الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة
كما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة
في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي
جعلناه شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان
الوقوعي لا الامكان الذاتي وفسر الامكان الوقوعي بانه
الامكان الذي طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا
لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع طرفه الموافق
لا يلزم المح واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول امكان ذلك الحادث
حادث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نسلم

لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند
حدوث الامكان الوقوعي لكنه ممنوع لجواز ان يكون الشيء ممكنا
في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث
من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق
على شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع
الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او
معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف حاصلا لامتناع
الوجوب بالغير وهو ظ والثاني انه اذا كان المراد بالامكان
ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما
هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث
فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهو ما نقلناه هناك
فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامه هذا انما يفهم منه
انه دافع المعارضة بالتعيين المذكور لا انه دافع المنع والمناقضة
فتامل وبعد هذا فنقول لم اي فعلى تقدير حدوث
القابلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة
له فلا يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان

الملزوم

الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان
لم يكن القابلية من لوازمه فتكون عرضا مفارقا له واذا كانت
القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا
لتلك القابلية ايضا لان المعروض قابل العرض لا محالة
فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فننقل الكلام اليها و
نقول فقابلية القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها مشروطة
بامكان وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى
ومعنى اي وتلك القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او لا يكون
منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم فثبت المط
وهو ان ذلك المتغير لا يخ عن الحوادث وان لم يكن القابلية
الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية
فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية
واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور و
الاول ظ البطلان بين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط
وقد فرغ عن بيان صغرى القياس الاول الذي وقع جزءا
من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كانت تلك

الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل فى الازل
خاليا عنها وذلك باطل لانه خلاف المقدر وهو اى ازلية
تلك الحوادث محال لان الازلية والحدوث مما يتنافيان
قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث حادث
وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة الممنوعة
التى استدل عليها اعنى كبرى القياس الثانى لكنه فى الحقيقة
راجع الى المقدمة الملزومة التى وقعت جزء من دليلها وهى
هى قوله لو كان لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت تلك الحوادث
الحالة فيه ازلية اى يمنع هذه الشرطية ولا نسلم الملازمة
المعتبرة فيها ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشىء
ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا
من تلك الحوادث سابقا على الآخر منها لا الى اول كما فى
الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك
قديمة غير مسبوقة بالعدم ولكنها يتعاقب عليها دائما حركات
غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة سابقة من تلك الحركات
لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث
الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعى ويمكن دفع هذا

المنع

المنع بالعناية وهى ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة
لانا بينا اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة
وتلك القابلية يجب ان تكون لازمة لذلك المحل والا يلزم التسلسل
فى القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان
كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث
اللازمة وكلما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع
المذكور وهو ظاهر نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل فنقول انما
يلزم ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض
لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر
فيما سبق فيكون متأخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفى
ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات موجودة وذلك م
وكونها امورا مترتبة ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب
معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع ولكما
ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة
فنقول ولئن سلمنا ذلك اى ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل
يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل
ما لا بد منه فى مؤثرية الله فى ايجاد العالم لا يخ اما

ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني وهو ان لا يكون جميع
ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمحال وبطلان
اللازم لانه لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين فتعين
الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثريته حاصلا في
الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المحال لان كل ما لا بد منه
لو لم يكن حاصلا في الازل لكون بعضه حادثا فيكون حصوله
مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين
اما كون الحادث قديما او التسلسل في العلل والاسباب و
كلاهما باطلان واما بيان الملازمة فان قوله لان كل
ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد ذلك الحادث الذي
هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تع في وجود العالم لا يخلو
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك
الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة كما سبق وان لم يكن ذلك المجموع
حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك
البعض كما في الاول اي الكلام في البعض الاول بان يريد ونقول
لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ذلك البعض

الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول
يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني ننقل الكلام اليه
ايضا فلا يخ اما ينتهي السلسلة الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده
متحققا في الازل او لا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء المفروض
حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في طرف العلل على تقدير
عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد ثبت الاول منه
وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد الله تع العالم حاصل
في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير
فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخ
من ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد
فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل
في الازل والمقدر انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه
في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل فيه هف
لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة
وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم
يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن مرجح وهو ممتنع ببديهة
العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علته التامة ازلية يكون

يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فلو اختص
حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا بلا مرجح بلا اشتباه قال
قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح بلا مرجح
محال فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك
المعارضة لان السائل يريد ونقول لا يخ من ان يكون ذلك
الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا فثبت ما ذكرناه
من الدليل سالما من هذا المنع وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون
المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة وهي ان كل
محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان تكون ثابتة عندكم
لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح
بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من
الدليل المورد في مقام المعارضة بجميع مقدماته غير صحيح
بدليل التخلف اي تخلف الحكم لانه جار في الحوادث اليومية مع
تأتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عنه بالحل لا
بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون الترجيح الذي
ههنا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كان تلك الامور

الغير

الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه لم لا يجوز ان يكون
من الاسباب المعدة والمعدات ليست من لوازمها ان يجتمع
في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج
العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه
وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن
فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في بيانها
ان الممكن لا يقتضي بذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا
او ممتنعا وهو خ فلو حصل الوجود له بلا مؤثر البتة لا يستلزم
ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك
من بديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر لمقتضى
العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان كذلك
فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب للدليل **الفصل
الثالث في المسائل** التي بحثنا ونذكر ههنا ثلثا منها في
اشعار بان المسائل التي نختبرها الخصم كثيرة لكن الخص ذكر بعضها
منها ههنا المسئلة الاولى في علم الكلام وهو علم يقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج
ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث

في احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم
يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان بقدر
الامكان المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود
واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما اثباته فنقول لانه
لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين
واذا كان اثنين فلا يخ بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل
الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل
على فساد ملزومه وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة
يوجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج
احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب
امكانه وامكان الواجب بلا اشتباه مح قلت ان كون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج مم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين
تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما البتة والملزوم
محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاج الى
الذي هو اللازم وهو لط وايض اذا كان هناك علاقة موجبة

الملازمة

يلزم ان يكون

للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون
الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك
العلاقة فلا يكون شيء سببا موجبا للاستلزام وهو مح لانه
خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى
لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه مم وان اردتم به احتياجه
اليه في ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي وجوبه
الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب
في ذاته ووجوده الى غيره وهو مم كيف وان الواجب مستلزم
بصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة وغيرها مع انه ما
لزم منه انتفاء وجوبه وهو ظ وعدم الملازمة ايضا محال
لانه لو كان كذلك لزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز
ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما هو التقدير
بخلافه يخالفه واما بيان الملزم فلان الملازمة عبارة عن
امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما
يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل بحثنا
لانه لا يتاتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك
بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لكان واجبا

وهو مح وانا كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه لان
جواز المح مح وفيه اى فى هذا الدليل منع لطيف دقيق
وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك فى قولك عدم الملازمة
بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
هناك وهو وجود احدهما مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم
من عدم الملازمة هو هذا اى لا نم لو لم يكن بين الواجبين ملازمة
جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين
ملازمة مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما فى الواقع
من غير احتياج الى الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه او لم
يكن فذلك لازم ولكن لا نسلم قلتم بانه مح يعنى نسلم ان هذا
الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نسلم انه مح
فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل
بطريق النقض ايض وتوجيهه ان نقول ان دليلكم هذا بجميع
مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان يكون شئ علة لشئ واللازم
بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول فانه لو كان كذلك

ملازم

فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا لا
سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج
الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة
محتاجة الى معلولها وهو مح وعدم الملازمة ايض مح لانه يوجب
جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو مح لانه يستلزم
جواز التخلف وهو مح كما مر فيكون جوازه ايض كذلك لان جواز
المح مح المسئلة الثانية فى الحكمة ومعنى قولنا واجب الوجود يجب
ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الواجب
بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشا والفاعل
بالاختيار هو الذى ان شاء فعل وان شاء ترك اما الاستدلال
عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا
بالاختيار والتالى بط فالمقدم مثله اما بيان الملازمة
فظ لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالى فلانه لو
كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله
فى الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول بكونه
فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد من القسمين بط
اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا

يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في
كونهما من الممتنعات وانما قلنا لزم احد الامرين المستحيلين
لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم
يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان
ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما
حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود
وتحصيل الحاصل وهو اللازم هو الامر الاول من الامرين
الممتنعين وايض يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته
محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم
بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل
الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا
بالاختيار هف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا
قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما
بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن
فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد

صار

صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور مفادى يلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف واذا كان اللازم
من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا بطل الملزوم
ايض وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا
بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المط هذا تقرير
الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى
الشيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا للامكان
اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع
سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني
ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الشيء الموجود
ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن
في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات
فح لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته
ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي الى
الامكان الذاتي فتامل وقد تقرر الرد عليه بطريق آخر
هو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي
فيه فنحن نختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان

يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان
فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان الازلي
وان اريد به امكانه الوقوع بالاختيار انه غير جائز قوله يلزم
الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات
وهو مم وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب
موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ذلك لط الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين
وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكل
منهما اي من الامرين المذكورين بط وبطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا
بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه اولا
فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخ
اما ان يتوقف على امر آخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان يكون
المعلول الاول هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف

التقدير

التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم
الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل
المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون
معلوله الاول جائز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز
العدم فيلزم ان يكون واجبا لان ما لم يمكن عدمه يجب وجوده
البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول معلولا
لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا
هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول
جائز العدم كان الواجب ايض جائز العدم اذ كلما كان المعلول
جائز العدم كانت علته الموجبة ايض كذلك لان المعلول يكون
لازما لها اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم الملازم يوجب
جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب مما هو جائز العدم وهذا
هو ايض احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب
موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما ينافي مطلوبكم
قلت في هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم
يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشيء بحيث
يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح

ذلك بالنظر الى علية الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود
في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان
العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه
جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب
الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان
لم يكن علية الموجبة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا
فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار
ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم ان امكان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرنا
في العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى
الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون
المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم
الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي
وهو مم وسنده ما قررناه مما ذكرناه **تنبيه** اي في هذا
الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على
المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل
ان يعارض المعلل في دلائل العقلية لان السائل اذا سلم

دليل

دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق لازمه ولتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون
استدلال السائل على ما ينافي المدلول موجبا لتصديق
المتناقضين وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه لا يشتبه ان المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل
على مطلوبه لان مآل ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو ان
دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما
لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص
الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء المسئلة الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة واصل
ابي حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة

ثابتة ومبنى اما الولاية م

ولنا فيه ان احدى الولايتين سواء كانت صغرى او كبرى
قبل الاجبار او ولاية كاسه عند الاجبار واياما كان من
الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة
يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذى هو الشرط ههنا لان ثبوت
العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى
الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية
للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق عليه
علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية
فى الوقتين وشمول عدمها فيهما او لم يكن علة واياما كان
من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما
اما اذا كان علة فظ لان شمول الولاية على تقدير عليته
سواء كان محققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على
الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين
احدهما فى غاية الظهور واما على الثانى فلان انتفاء علة
الشئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ فاذا لم يوجد احد الشمولين
يلزم ثبوت الافتراق الذى هو من موجبات الشرط فان
قلت لا يخلو اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا

بعضا

بعضا من الشمولين وضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق
لا سبيل الى شئ من الاحتمالين اما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء
العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للشرط
وهو ظ واما الى الثانى فلانه لا يجب من انتفاء البعض
ان لا يتحقق شئ من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للشرط
وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى يتكلم عليه باسا قلت
يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله
مطلقا ويلائمه فح لا يتوجه عليه شئ مما ذكرتم لا يقال لا يجوز
ان يكون مراده ذلك لانه يستدعى ان يكون الشئ الواحد علة لامرين
متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافى اللوازم مع وحدة الملزوم
وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة
او ممكنة فى الواقع حتى يقدح ذلك فى كلامه بل حاصل كلامه ان
الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم الشرط
ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافى ذلك وكذا ظ نعم يبقى ههنا
شئ آخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود
وذلك مناط اثبات ما هو الشرط ههنا وانما قلنا لا يتحقق
المدارية ح لانها تقتضى ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى فى

الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر
كما قد في موضعه وذلك مناف لاستحالة كل من الدائر
والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للموقتين علة
لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط لان علية ما ثبت
مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه
لو ثبت شمول الولاية للموقتين او الافتراق بين الزوجين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن
كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول
العدم نسبة الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا
فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام
التعليل وان اراد به استواء النسبة في الواقع وفي نفس الامر
فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا
ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا
لم يكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول
العدم على تقدير انتفاء العلية ايض لان العلية ان كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون
ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على

تقدير انتفاء العلية ايض اصلا لما كانت العلية مدار الوجود
وعدما نفي بيان الملزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير
وجود العلية كما ذكرناه قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا
يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام نظر لانا
لا نسلم الملازمة لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق التلازم
بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في النقل الاول
واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم شمول العدم على
تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عندنا شئ عن الدوران
من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا ايضا
ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان الممتنع يكون
بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مع بداهة العقل اما بيان
الملزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا
بالامكان الخاص اولا فان كان فذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت
الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود و
الا يلزم ان يكون الامكان العام الذي ذكرناه وجوبا وعدما
هف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول
الولاية للموقتين او بالافتراق واياما كان من شمول الولاية

للوقتين او الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احدى
الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل في الترديد الاولى
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط كما ذكرنا
في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني
علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين
ليست مدار النقيض عدم شمول الولاية لهما في الواقع وفي
نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية
شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع يسمى
عندهم المنع على المقدمة وهو منع الامور الثابتة
في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستند ما ذكره
في قوله بجواز ان يكون المقدمة محالا والمحال جاز ان
ان يستلزم المحال وجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه
لا يخلو اما ان يكون ذلك المقدمة ثابتا في الواقع ام لا
فعلى تقدير لو كان ذلك المقدمة ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا من
الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك المقدمة
ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع

النقيض

النقيض وبه يحصل المط كما مر في الشق الاول وهو التنبيه كذلك

كتبه الضعيف
تمت

اعلم ان الفرق بين المكابرة والمعاندة والمجادلة والمفاكرة
والمناظرة والمشاغبة والمغالطة هو ان المكابرة هي الانكار
على الشيء بعد العلم به والمعاندة هي النزاع في المسئلة
العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه والمجادلة هي
الفكر في النسبة بين الشيئين من الجانبين لاظهار الصواب
لكن المناظرة قد يكون مع نفسه دون المجادلة فانه لا يكون
الا مع الغير والمفاكرة لا يكون الا مع نفسه من غير تلفظ من
الالفاظ المخيلة او المحققة فالحاصل ان المناظرة في المجادلة
والمفاكرة مطلقا لان المناظرة قد يكون مع الغير وهو معنى
المجادلة وقد يكون مع نفسه وهو معنى المفاكرة والمجادلة
يباين المفاكرة اذ هي مع الغير وهو مع نفسه والمشاغبة
المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب ولا
لالزام الخصم والمغالطة

علس هذا شع

89

هذه حاشية الفاضل عماد الدين يحيى بن احمد الكاشي
وهو من رجال القرن العاشر كتبتها تماما واولها
المنة عليناكم ونبدؤه الحاشية
اعظم من حواشي هذا
الفن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا اه سلك طريقة العمل الحديث معنى
لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية
دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم
عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول هذا القول
اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن
علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا منة على
المذموم هو منه توبيخ لا من تنبيه كيف وقد ورد في القرآن
بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال انها من العباد قبيح
دون الله تعالى فان افعاله تعالى لا تتصف بالقبح واما قال
المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم ثبات
في هذا المقام بما يقتضيه الحال قوله من من عليه
المقصود تنصيص المعنى لا بيان الاشتقاق كما توهم
ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم لكنه لم يستحسن ذلك
من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص

التخصيص من بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى من غير كسب من
العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك الواهب اه
الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم
هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية
والسلام اه وفيه انه يلزم التسوية بين النبي عليه السلام والاله
في هذا او استقلال الاله والكل غير جيد عقلا وشرعا
اللهم الا ان يفرق بين سنن وبين صريح الصلوة واما قوله
عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية
قوله لكان ولي قبيل النفوس الانسانية منغمسة غالبا في العلائق
البدنية في العوائق الطبيعية والمفيض تعالى في غاية التنزه و
التقدس فليس بينهما مناسبة والاستفاضة انما يحصل بواسطة
ذي جهتين وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه واجبة
عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس ولي وبجاب
هذا الوجوب يقتضي مطلقا العمل لا العمل في هذا المقام بخصوص
ولا العمل لفظا وكتابة بل بكيفية معنى وفيه نعم العمل لفظا وكتابة
اولى هناك فكان في قوله اولى اشارة الى ذلك قوله تشمر
ان تشمر له في داب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة
كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واكتنا اشار على سبيل
العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقد البحث

قوله الظ لا دخل للوصف آه اشارة الى دفع سؤال مقدر تقديره كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم اليها ايض فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف وصف المعلم مقصودا في هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب فيكون المراد من المتعلم الكاسب فاندرج فيه المعلم ايضا اي كما اندرج المتعلم قوله اشارة الى سؤال بانه يقال ان تعليق الحكم على المشتق يقتضي علية المأخذ فههنا ليس كذلك لان التعليم لا مدخل له في الاحتياج اذ هو بمعنى الكسب وهو لا مدخل له فيه بل المدخل للمناظرة هذا على نسخة اذ هو بمعنى الكسب واما على نسخة او هو بمعنى الكسب فقوله الظ انه لا دخل للوصف اشارة الى السؤال وقوله او هو بمعنى الكسب اشارة الى الجواب بان التعلم بمعنى الكسب على ان يكون الكسب بمعنى النظر فيكون المتعلم بمعنى المناظر فاندفع السؤال فتامل

في الاصطلاح عبارة عن اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بالاستدلال لا نوقش فيه بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم
ان يكون اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم بحثا
وسيجيء ان لا بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم ذلك
قوله التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة
قلما يصار اليه في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه آخر
كما لا يخفى قوله الظ انه لا دخل للوصف اذ هو بمعنى
الكسب قوله ليظهر لك ما فيه وهو ان قيام الصفة الواحدة
بالذات بمحلين وانما حمل الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبدأ
المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال
يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل انهما امر واحد بالذات والماهية
لكنه يتعدد باعتبار انضمام خصوصية ما كما ان الحيوانية بل
الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار
انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة
فالجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك قوله ومن سلوك طريق
آه يفهم من سوق العبارة ان المرضي عنده ذلك لا ما قيل لكن
انه نقض بقاعدة السلوك بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال فانه بالتعريف
بط والقول بما يشعر صحته غير صحيح واما النسبة بين المعرفين
فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك

شخص طريقا قديما قنوقض بان الاول يصدق على ما اذا سلك
المستدل طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل موصل اليه
ولا يصدق الثاني لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصل اليه فالنسبة بينهما
العموم من وجه لا العموم مطلقا قوله ويقابلها الهداية آه يعني ان
مقابل الضلالة هي الهداية لازما بمعنى الاهتداء واما الهداية
متعديا فهي تقابل الاضلال ولكل وارد في التنزيل وصرح به
الجوهري وغيره ومن هذا الفرق اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية
بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء
لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله
فعلى الاول يكون اي يكون معنى الهداية والاهتداء قوله الهداية
ايضا نطوق يعني لفظ الهداية لا الهداية المرادفة للاهتداء كما يتوهم من
اعادة المعرفة معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعله
ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الآية قديما قنوقض بان ما ذكره ايضا
ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الآية لوجود الدلالة قطعا
منه عليه السلام والثاني وهو ليس بلازم تا ويكل على الآية اما ان
يقيد ما يوصل بالفعل فالنقض واما بالشأن فمثله في الحق
فلا نقض تأمل قوله والتفهيم اي تفهيم مقاصده من الشبه و
الشكوك او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما مضى فتامل

قوله مبالغة وتاكيدا قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة
على كل حال من الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة
بالثاني من ضيق الفطن قوله وقد يقال اه نقل عنه في الحواشي
فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرنا
في النسبة هذا صريح في ان الحافظ في الحقيقة هو الاداب والرعاية
شرطه وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه
والمبالغة فحاصلة من ترك التعرض بالشرط نعم قوله وان لم يحقق
بدون رعايتها يحتمل احتمالين الشرط وغيره لكن ما نقل عنه
في الحواشي يعين الاخير واما ما يقال ان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى
والعقل فبمعزل عن هذا تامل قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق
اه يحتمل احتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق الاداب على ما يتعلق
بها من الرعاية لكنه في ضمن المفرد واطلاق الحافظة التي هي الرعاية
على الاداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو الجمع حقيقة في جمع اللؤلؤ
في سلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر قوله
بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح وفي العبارة حزازة لا تخفى قوله
وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال اخر عنه تعريف الالهام مع
تقدمه ذكرا لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه
قدمنا فتعرفه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور
المضاف اليه لا من حيث هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو

لا من حيث

لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي
من ان كون الصواب مفعوله يوجب كسبية وصفيتها لنسبته اليه
كما بين الضرب والمضروب تامل قوله بطريق الفيض قيل
بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج ما بالحدس والكسب
ويلاحظ ان الالقاء لا يتناوله فقيل من الخير ليخرج الوسوسة
وقيل بما يكون بطريق الفيض فيخرج وخبر محض فيخرج الوحي
لانه شر محض بدليل قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها
ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم الهام الحق والهام الخير والهام
الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان
المراد من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن
الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف قيل الحق ان القاء الله شيئا في الروع
وهو هنا وان الالقاء الشرعي يستلزم كونه الهاما وفيه من الاداب
ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان
فلو زيد عليه على ارادة الخير ونحوه مما يغني غناءه لكان اقرب
قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة اه لعله انما تعرض له مع
وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهم كل احد
في مثل قولك رتبت لبنة على لبنة قوله بحيث يقع اه اشارة
الى حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا
اذ يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع بهذا الوضع من بين

الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها يقتضي التاليف مطلقا
قوله الفصل الثالث آه كانه ترك وجه الحصر في الفصول الثلثة
لانه يتعسر في امثاله الحصر العقلي وما ذكر من ان المبحوث عنه
اما المقصود بالذات اولا والاول الثاني والثاني اما ما يتوقف
عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان قسمه
الاخر مهمل على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى
ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصود بالذات
واما ما ينتفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني والثاني
اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثالث
قوله الفصل الاول في التعريفات اعلم ان الباحث اولا يحتاج
الى معرفة المفردات اذ هي اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى
معرفة ترتيب البحث بتوجه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا
الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار
متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله المناظرة قدم تعريفها
لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة
ذلك الشيء لا على معرفة اشياء اخر وان سلم فليس بتلك
المثابة وذلك يقتضي تقدم تعريفها على سائر التعريفات خصوصا
فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك يقتضي تقدمه على الفصل
المقصود دون سائر التعريفات قوله او من النظر بمعنى الابصار

لعله

لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان المصنف ذكره في شرح المقدمة
اما لانه ماخوذ في المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره من
معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي
فيناقش بان المغايرة حاصلة من باقي القيود بل اختياره
على الفكر مع انه اخصر اشعار بانها منه وللتوجيه بانه
ما خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما لانه النظر
بهذا المعنى لم يات في نظره في مثل كتاب الصحاح المتداول
المتكفل بتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة
فيناقش فيه بانه ورد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل
قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات وقوله فانظر
الى آثار رحمة الله حتى ان الائمة اثبتوا وجوب النظر في
معرفة الله بامثاله وقال البيهقي في كتابه النظر يستعمل
على ضروب من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو
طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى
الرحمة كقوله ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل كقوله تعالى انظر كيف
فضلنا بعضهم على بعض وقوله اولم ينظروا في ملكوت السموات
السموات وافلا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة كقولهم
داري تنظر الى دار فلان الى غير ذلك وفي هذا المقال
ظهر وجه آخر وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو

اظهر من الكل **قوله** من النظار قال المص في شرح المقدمة قال صاحب
في شرحه من النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب
وقد بحث ان هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب انها مدافعة الكلام من
الجانبين اظهار للصواب وقد عرفها ههنا بما عرفها به مصنف
المقدمة متابعة له **قوله** بمعنى التفات النفس اه لا بمعنى الفكر الذي
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وسيظهر فائدته **قوله**
يدل عليه اه لا يخ اما ان المراد يدل على ان النظر بمعنى المذكور لا بمعنى
الفكر المتعارف كما هو الا تم بالتعرض على ما ستطلع عليه وقد يناقش
بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الا عم اعم استعمالا
لكن الكلام في انتهاضه دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه بهذا
المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام مم وان سلم انه صادق لكن لا حاجة
الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد بها فيه على ما لا يخفى **قوله** تقييده
اه يشعر بالاستدراك كما قيل واجيب بانه قيد به ليتوهم بالمطابقة
ورد بان الاول انص بالمطابقة لانه بالوضع وفكر هو بمنزلة
قولك هو الفكر في النسبة فلا استدراك لكن الصريح ليس كغيره
قوله اي جانبي المتخاصمين نقل عنه في الحواشي وانما لم يقل
جانبي المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة
المعارضة بلا تكلف وسيظهر بقوله المتخاصمين فائدة
اخرى **قوله** وانما قيد بقوله اه تعليله يقتضي ان لا يقيد به

اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا
او يقال الصحيح بهذا القيد لحصل الاحتراز بالمطابقة كما هو الواقع
المعرف عن النظر الواقع في الاطراف وهكذا الكلام في قوله
هكذا تقييده اه **قوله** من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع
عنه عدة سؤالات اوردها عليه احدها اه هذا يندفع من قوله ولا
ينافي ان يكون شيء آخر غرضا معه توجيهه ان غرضه اظهار الصواب
لا ينافي غرضه التغليط لان المناظر المغالط بحسب الظاهر في صدد
ان بحثه لاظهار الصواب نعم ينافي غرضيه الاصابة اذ بينه وبين
اظهار الاصابة فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا
بحسب الحقيقة للمغالط من بحثه بل بحسب الظ والكلام فيما هو غرض
بحسب الحقيقة في البحث فهما متنافيان وايضا لا يندفع منه ما اوردهم
لنفسه من التغليط كما يشعر به قوله فقط الا ان يتعسف وثانيها عدم
كونه مناظرة اصطلاحا فهم اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة
بين النظار في المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب ولا علم
فلا يندفع من تحقيقه القيود بل من ظاهر قيد الاظهار **قوله**
وثالثها اه يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر
الذي فانه نفس مسائلها التفات الى المعاني وان لم يكن لها
فكر بالمعنى المذكور فقد يناقش بان السائل لا بد له من الحركات
الفكرية ليعلم ان منعه وارد اولا اذ من المقدمات ما لا يتوجه

علىه المنع اصلا كالبديهيات فبالضرورة لا يترتب امور معلومة
على وجه تؤدي الى استعلام مجهول وهو مخصوص بالمنع الا ان
يقال لا دخل لذلك الفكر في كون البحث مناظرة وانما
الدخل للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء

قوله ورابعها هو مركبة ثلث صور يندفع بقوله المتخاصمين
ويناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين
كما غيره يندفع ايضا فلم يكن لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال
في عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة كلفة
لانه لو فرض شخص يسلم ثبوت حكم كحدوث العالم مثلا ويبين
عليه في نفسه بلفظ وآخر يمنعه في نفسه ولا يسلمه يصدق
عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل والمنع منهما لكن لا
عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة تقتضي ان يتكلم كل منهما
وان يعلم حاله والى هذا اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه انه لو فرض
متناظران بلغ حالهما في التصفية الى حيث يعلم كل من المتخاصمين
ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة
كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين
المتألهين المتصافين لا يصدق التعريف على مثل هذه
اللهم الا ان يكتفى في الخصومة بمجرد العلم واما منع كونه
مناظرة اصطلاحا فيما لم يستحسنه عقل الفحل

في احد جانبي الحكم فقط وانما فقط لان المتعلم اذا خالف
المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة قوله او المعا
من غير تكلم قيل كون اظهار الصواب غرضا يخرجه اذ هو
بدون التكلم غير متصور فيه ان كونه غرضا لا يوجب
بل قصده كاف فيه قوله وبلفظ ارد فيه دفعا لما
يتوهم من الكلام النفسي وان كان بعيدا قوله اشارة
فيه اشارة الى كونه غير مقصود بالذات فلا ينافي كونه بالمطا
على انه الراجح واضح كالمطابقة والا فكيف يحمل قوله
والجانبين آه قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على
العلة الفاعلية ليس بعدم اعتبارها في الجانبين وفيه
ما فيه قوله وقد يقال آه ومما يتوهم من ان صيغة المضارع
المصدرة بقد اشارة الى ما قيل من ان العاقلة قابلة لا فاعلة
ليس بشيء لانها قابلة للادراك وفاعلة للنظر كما تقرر
بلا ريب بل هي اشارة الى انحطاط رتبته من الاول كما يجيء
قوله فانه يجب ان تحقق في كون الصورة متقدمة عليه
بالوجود منع ظ لامكان المعية اللهم الا ان يقال معناه
ان وجودها بالذات متقدم عليه كالاول لا يساعده اللفظ
قوله على ان اطلاق اسم الصورة آه وذلك لان العرض
لا مادة له ولا صورة وينقش فيه بالمنع قوله وحينئذ

يندفع اي حين اذا كان اطلاق اسمي الصورة والمادة الا فيه
ان جعل ذلك علاقة يقتضي ان يندفع كل من الاسولة بكلا
ما ذكر قبل كلمة العلاقة وبعدها كما هو طريقها وليس الامر
كذلك كما لا يخفى على من يجتنب عن التكلفات الباردة فهو
يتوهم انه فارغ السؤال الاول مما ذكر بعدها لكنه وهم لان
جعل النتيجة مادة على سبيل التشبيه لا تصحح الحمل قوله
بحسب الحقيقة اي المعرفة بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود
قوله كالمعجون والمبيت عبارة الفاضل البهشتي يشعر بانها
من الماهيات الاعتبارية الا ان يحمل على الا بعد قوله المحققون
نقل في الحواشي انما وصف المتقدمون بالتحقيق اشارة الى
ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك قدمهم في الذكر
لان منافاته لكلام المتاخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين
اياه فتامل قوله على ان المنا لبين انما قال ظاهر حالهما لانه
يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية بحسب الاخرة كما صرح
الشارح البهشتي قوله لما هو المقصود هنا لان المقصود
تعريف الماهيات الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف المعجون
والمبيت ليس كذلك كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين فاختر
بما هو الا وجه وانظر قوله والدليل قيل عرف الدليل عقيب
المناظرة اذ هي انما يتحقق به وفيه لانه يدل على عكس المرام الا

الافلا

ان يتكلف في الكلام قوله ولا يحسن انما لم يقل ولا يصح لان
النقض بالمعرفات مرفوع بجعل قوله وهو المدلول قرينة التعريف
ولهذا قال شيخي نياقشه بانه يلزم استعمال المشترك الكلم الا
ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما ان يحمل على المعنى الثاني وفيه
ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف
لان التعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق
اليقيني لا غير وغيره بمعنى غير ذلك فعليه البيان ولو سلم
فلا قرينة هنا فلا يصح الحمل عليه الكلم الا ان يقال هو متعارف
بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يؤمن لان الدليل
الظني بالذكر بعد تعريفا للدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل
القطعي مما لا يخفى غرابته كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال عرفه
ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه واما البرهان فكفى الشهرة مؤنة
تعريفه قوله هو على وجه النظر والاكتساب ظاهر بشكل
بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها
لا يستلزم نتايجها كسبا بل بديهة لكي يجعل اشكال تلك الاشكال
من تفسيره بقوله وهو ان يحصل المط كما لا يخفى لا يقال المراد من
اللزوم اما بيني او غير بيني او اعم منهما واما البيني فيرد عليه
الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا البيني في البديهيات
فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم بالنظر الى

البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال البتة الا نتاج
لانه يقال المراد هو الاعم ولا ينافي قسم البين كونه على وجه النظر
والاكتساب على ما فسره تامل قوله صاحب هذا التعريف فيه
اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمصنف بل منقول عن القوم
كما نقل عنه في الحواشي قوله اي لا يكون عينه ولا جزؤه
تفسير لقوله ما يكون وراء ذلك الملزوم فخ لا يرد عليه مثل
قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
بل من النهار موجود لان اللازم قضية دون الجزء فلا يكون
عينه قوله دليل بلا اشتباه فيه اشتباه بناء على ان دلالة
الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه النظر والاكتساب
المشروط فيما سبق اولا فان كان فلا اشتباه له قوله فانه
الدليل عندهم اه ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت
الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج
بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا لان فيه ترتيب
اقوال كما لا يخفى قوله فح يخرج فانه وان لزم التصديق
بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها الا انه ليس بها وراء
ذلك المجموع نوقش فيه بان التصديق بكل منها حاصل
قبل الترتيب وليس بعد اللزوم فيه كون الاول علة للثاني
وهنا ليس كذلك قوله ثم حيث الظاهر نقل عنه في حاشية

وجه التامل هو انه الملزوم لا يتحقق له في القضية البتة بلا انتاج اصلا اذ ليس مقتضى التعريف كون اللزوم بين الدليل والمدلول بل بين علمهما ولا وجود للعلم الذي اعتبر لازما والملزوم فرع وجود اللازم

قوله فانه كان اي فان كان على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه في كون الكل دليلا بالنسبة الى جزئه والا اي لئن لم يكن على وجه النظر والاكتساب كما هو راي البعض ففيه اشتباه ففي قوله بلا اشتباه اشتباه كذا قيل

قوله لان فيه ترتيب اقوال بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يتحقق بدون الجزء

مطلب مهم في معنى شيء

حاصلها انه انما قال ذلك لخروجه عما سبق من ان المراد بالملزوم
هو الملزوم على طريق النظر والاكتساب لكن تينا وله التعريف
نظرا الى ظاهر الاطلاق قوله المراد بالشيء هنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي كانه اشعار بالاختلافات الواقعة فيه كما صرح
به ابن فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام كثير
وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقالت طائفة
الشيء هو الموجود فقط ولا يطلق على غيره وقال الحافظ طائفة
اخرى هو المعلوم الى غير ذلك قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
في اشتهاره خفاء لا سيما مع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق
لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل اتفاقا والا انه يستلزم ان الممتنع
لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم له ثبوتية
في الذهن اي وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول عدمي
من هنا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به
العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على ما فيه المدلول عدمي
فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا مسلم
لكن لا يجدي لك بطائل فان العلم بالدليل يلزم منه وجود
المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك
التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم
اسود ام لا على ان المدلول وجوده لا هو كما صرح به المص

فى شرح المقدمة قوله وليته بقوله نعم اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون الاية وجه التايبان المراد والله اعلم اذا لايجاد
شئ اى معدوم كائن فى علمه القديم انما يجاد الموجود محو من
هذا ظهر فائدة قوله او فى العلم قوله واعلم ان فى هذا المقام
نظرا الخ ويمكن ان يقال ان المراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة
تحقق احدهما عند تحقق الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما
العلم بالاخر من غير توقف على شئ فهو من افراد اللزوم
ما هو كذلك وغيره ليس كذلك وان اراد ذلك مع التوقف
او مطلقا مع ان العبارة لا تساعده فهو لا يجديه نفعا كما لا
يخفى اذ على ان لا يحمل التعريف على مصطلح الاصول وعلى
الثانى على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره ههنا
بحث دقيق افاده الكتاب الاستاذ المدقق اعلى الله درجته
فى اعلى عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم اعم من البين وغيره
ليشمل التعريف جميع اقسام الدليل من البين الانتاج وغيره
فقال عليه ان غير البين ما يحتاج فى العلم باللزوم بين اللازم
والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما فى نفس
الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم
هو العلم وهو غير متحقق حين ما ولو قلت العلم بالنتيجة عند
ملاحظة الوسط متحقق فى نفس الامر يقال نحو يكون العلم

بمالازمتا لانه لا يحتاج اذا الى وسط فى العلم باللزوم
بينهما فلا حاجة ح الى التعميم فتامل قوله وهو ان اللزوم
عبارة اه نقل عنه سؤال وجواب اما السؤال فحاصله ان
اللزوم وهو الحصول لا ذكر له فمعنى يلزم منه يحصل فلا يلزم
ح عدم الانفكاك اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول
العلم بالدليل كاف فى حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد
بعينه وان اردت ان للعلم به دخلا فى ذلك الحصول فيلزم
ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول على ان حمل
اللزوم على ذلك بعيد بنا فسر فيه بانا نريد ان للعلم به
دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط
فجزء الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد
كما قال بل يكاد ان يكون خطاء قوله ان لا ينفك اه نقل
عنه انما لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على قيد الكفاية واشعارا
بان دوام الانتفاء ايضا لا نعم كان لا ممتنع والظان بغرض
منه نفى امتناع الانفكاك فينبغى ان يجعل الغير لازما قوله
الاظهر انه لا يعداه وجه الظهور ان الذكر يقتضى ظاهرا ان
يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لا ينتقض بالمعرفات
ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع
النقض لما مر مع لزوم الدور ظاهرا على المنهج والتعرض

تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدول المص عنه
الى لفظ الشئ وعدم وجوده فى بعض النسخ واعتراض المص
على التعريف المشهور فى شرح المقدمة بان الدليل والمدلول
متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما فى تعريف **قوله** الظن بوجود
المدلول قيل عليه الامارة لا يخ اما ان تكون دليلا اولا
فان كان الاول يلزم من العلم به العلم بالمدلول لا الظن وان
كان الثانى كيف يصح ذكر المدلول فى تعريفها لان المعلوم
لا المظنون على ما تقرر وايضا لا تكون الا بازاء الدليل
كما يفهم فيما سبق من قوله وهو المدلول اجيب عنه بانه دليل
ولا نم استلزامه العلم وكيف يستلزمه وهو دليل ظنى وفيه
نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق
الدليل عليه بمعنى آخر بمعزل عنه فالاولى فى الجواب اختيار
الشق الثانى من الترديد ولا محذور لان اطلاق المدلول
مما يجب اللغة او على تقدير دليل آخر مثل ان يلاحظ المدلول
الواحد مع دليل وامارة فالدليل يلزم من العلم به العلم بالمدلول
والامارة يلزم من العلم بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف
واما الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونها دليلا
فغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص
قوله هو اليقين يخرج به الامارة المظنونة لكن لا من حيث

المظنونة

المظنونية ومن ذهب بجواز العلم بمعنى الظن ههنا فقد
توهم وهما لصدق التعريف ح على الدليل القطعى اذ
لا شك انه يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم
من العلم به العلم بوجوده وايضا فى تناوله الامارة القطعية
ح بحث اذ ربما لا يقوم الظن مقام العلم **قوله** على غيره
من الادراكات كالشك والوهم فى قال بصدقه
عليهما تبع الامام ومن تبعه فى جعلهما من اقسام التصديق
لكنه غير صادق **قوله** لتحقق الوجود الذهنى منا يصح على
مذهب من يقول بالوجود الذهنى دون من ينكره **قوله** فلا
نم انه نقيض للوجود فى الجملة ينا قش فيه بانه نقيض للوجود
بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه لطف
ويندفع بالتامل فتامل **قوله** نعم ان فى هذا الجواب منه اشارة
الى قوله واجيب والحاصل انه يلزم من العلم به وجود العدم
فى الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه كما مر **قوله** وهو انما
يلزم من العلم بالدليل الا ان الانسان يقول انما يلزم من العلم
بالامارة فى صورة النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر
النقض فى تعريف الامارة كان ذلك اشارة منه بورود ايضا
على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
كما قالوا **قوله** لا العلم الخ وذلك لان اللازم هو وجود

عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني للشيء علمه
على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه ولا العلم بوجود عدمه
فيه بل العلم بعدمه فقط قيل فعلى هذا يلزم ان يكون
ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة وليس الامر
كذلك قوله فالاقرب اي اقرب الى الصواب وليس بصواب
اصوب كما سيجيء قوله بل وقوعه اه ولو قال المص بالمدلول
لم يحتج الشارح الى هذا التاويل البعيد وابعد منه جعل
معنى بوجود المدلول راجعا الى المدلول الموجود على
طريق جرد قطيفة وثانيا والوجود بالموجود كما لا يخفى
قوله لان العلم بالدليل عندهم المراد منه اما الدليل القطعي
الذي حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما
الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما لا يتم و
كذا عدم الاستقامة وانما الاعم فليس الكلام فيه ايضا
بل في الاخص على ان قوله انما لا يدعاه من لان القياس
المركب من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن عندهم
ايضا قوله لان منه ما يكون ظنية اه ينافي فيه
بانه يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث انه لو تعلق العلم
به يلزم الظن ايضا بلا شك اذ لا يقال انه عندهم دليل
من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه من

بل

تلك الحيثية ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك قوله
يسمى علة اه ينافيه فيه بان العلة ما يتوقف عليه
وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على
علة العدم ويندفع بان العدم لا علة له كما سيجيء او بان
الكلام في العلل الناقصة للوجود قوله الخارج من قبيل
صفة جرت على غير من هي له قوله واما تصورها
فمن جعل المقسم الشيء الخارج يخرج تصورها عن المقسم
قوله بان قالوا ان العلة اه المراد منه العلة لا يصح انما
ما تناوله قوله كل ما يتوقف اه كما هو الظاهر فهي تتناول التامة
ايضا لان قوله كل ما يتوقف اه يصدق على الجملة ايضا لكن
لا تتناوله الاقسام واما العلة الناقصة فكلما نقص عن الجملة
فهي ناقصة مجتمعة كانت ومنفردة لعدم الواسطة فالمجتمع
من الهيولى والصورة ناقصة وهي نفس المعلول كما نقل
عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لا يمتنع ان يكون نفسه
سيما دعوى البديهة على ان الاقسام لا تتناول المجتمعة
الا ان يخصص المقسم بالمنفردة ويمكن ان يدفع كون المجتمعة
من الهيولى والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم صدق
تعريف العلة عليها تامل قوله فهي العلة الصورية فيه
انه صورة السيف قد يحصل في الخشب ولا سيف

واجب بان الصورة السيفية المعينة غير حاصلة
بل فرد اخر من نوعهما ولو فسر بانه اذا حصل فرد اخر
من نوعها حصل السيف حتما ويقال عليه ايضا انه
يصدق على الجزء الاخير من الصورة ويجاب بانه ينبغي
ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل لامر اخر وفيه
تقديم الجار والمجرور وفيه انه يشكل صدقه على الصورة
اللهم الا ان يقيد المدخلية بالقرب تامل قوله فهي
العلة الغائية فقد صرحوا بان العلة الغائية مثل الجلوس
في السرير مثلا ويلزم مما ذكره ان تكون هي تصور الجلوس
لانه هو المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر
هو الجلوس فلا يحصل بيان تغاير تصورها للشرط
بل تغايرها لها ويمكن ان يقال كون الجلوس علة
باعتبار تصوره والا فالجلوس متأخر فلا يكون علة
فصحح الكلام وثبت المرام قوله من الشرائط والالات
الوجودية ان كانت واسطة بين العلة والمعلول في
وصول الاثر فهي الالات والا فالشروط كالداعية
والوقت والمعاون والاولى ان يجعل الموضع والمكان
المعلول وكذا الالة وارتفاع الموانع من الشرائط كما
فعل البعض قوله وربما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم

ثم جعل

من جعل وجود الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل وقد
يجعلان من تتمة المادة ومنهم من جعل الادوات من تتمة
الفاعل وما عداها من تتمة المادة قوله العلة التامة
وهي اذا كانت مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم على
المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل ففيه
اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول ولا
يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور
اخرى بل يقال يلزم ح ان يتاخر العلة التامة عن المعلول
تاخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء وفيه يمكن ان يقال
ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول
والجزء من العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل
الانفراد فالمعلول اعني المجتمع من الهيولى والصورة ليس
جزء منها كالبسيط والدليل على ذلك عدم صدق
تعريف العلة على المجتمع كما مر فتدبر قوله لا تصدق على
علة العدم اي التامة ومنع عدم العلة التامة وقيل
لا ضير في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العدم
لا تاثير له ولا تاثر فيه على ما تقرر لا يقال قد يكون
له تاثير ما كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم
العمود في سقوط السقف لانه يقال لا بل العدم كاشف

في شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء لا
قوام يمكن النفوذ فيه والثاني عن وجود مسافة يمكن
تحرك السقف فيه قوله مطلقا يعني مؤثرا كان او
غير مؤثر فيه فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة
لوجود التوقف واعترض بان وجود المعلول لا يتوقف
على البعيدة كما في الابن والجد كيف وان توقف لزم تخلف
المعلول عن العلة القريبة واجيب بان المراد التوقف
مطلقا اما في الجملة او دائما وحصول ذلك فيهما
امر ضروري لا يمكن انكاره قوله في اي حين اذا كان اسم
العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء
مطلقا قوله تمام ما يتوقف عليه اه لفظ التمام
يشعر بما اشعر به لفظة الجملة وان كان مناط الامر
قوله بمعنى انه فالكلام ذلك في الجملة فلا حاجة الى التمام
قوله لما كان ولي نقل عنه في الحواشي وانما قال ولم يقل
صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار انتفاع
الموانع في جميع صور التعليل ومن ههنا قيد قوله لئلا يتوجه
النقض بقوله على ما قيل قيل ينتقض بالعلة التامة التي
هي الفاعل وحده كالواجب على مذهب الحكماء بالنسبة
الى العقل الاول فانه لا تركب فيه اصلا ولا هناك

شرط يعتبر في وجوده ولا مانع يعتبر عدمه ولما امكن
الصادر فهو معتبر في جانب المعلول ومن تتمته فانا اذا
وجدنا ممكنا طلبنا علته فظهر من هذا النقل ما في قوله
يمكن دفعه اه فالتعريف الجامع للعلة التامة انها علة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها هذا وللاستاد المحقق سنان في
في هذا المنقول نكتة يرتضيها ارباب العقول فتامل قوله
والتعليل هو في اللغة مصدر علله اه يحتمل ان يكون مصدر
عللت الصبي بشيء من الطعام قوله بتبيين علة الشيء
ويمكن ان يحمل العلة بقرينة التبيين على العلة التامة باعتبار
ان المقصود من التبيين العلم بالمط ولا علم في غيرها فلا يرد عليه
ما قيل لا يخ اما ان يكون المراد اما التامة او الناقصة او الاعم
والاول باطل اذ لا دلالة للعام عليه كالثاني والثالث لا يستلزم
العلم كالثالث والجواب بان المراد الاول والعام يدل
عليه مع القرينة ومن ههنا ان غير التامة لا يستلزم العلم
لا يخ عن شائبة خارجة لان مجرد ذلك لا يحسن جعله
قرينة اذ الاعتراض ايضا وارد بذلك والتشبث
بعدم استقامة المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف
واما الجواب بان القرينة من العرف الخاص وان المطلق
الى الكمال فغير مرضي لامكان ان يناقش مانع لانا

لانم الاول وكذا الثاني عند وجود المانع مستندا بانهم
قد صرحوا بان العلة حيث يطلق يراد بها الفاعلية
واما البواقي فيذكر باسمائها والدفع بان الفاعلية لا يجوز
ارادتها هاهنا بمعزل عنه قوله والظاهر ان المراد جعل
المراد منه ذاك لانه يرد عليه الاستدلال بالدخان
على وجود النار بناء على انه تبين معلول الشيء في الخارج
لا تبين علته فيه بخلاف الاول هذا وفيه ابهام
واما وصفه بالظهور المنبئ عن عدم الجزم فلانه يمكن
ان يراد بانضمام العلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية
لكن بطريق عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم بشيء
آخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال
المشترك في معنييه او لانه يمكن ان يحمل على الثاني ايضا
بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يخص
باسم التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة
البرهانية واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله
كما يقال الخ تامل قوله يفيد انية النسبة الحاصل
ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع
لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي عليهما
وهذا معنى افادة العلة بحسب الذهن والخارج قوله

بحـ

بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود ذلك الاقتضاء
في الكل واما بحسب اللغة فبينهما منافاة كما لا يخفى قوله
ومعنى كون الحكم مقتضيا للآخر لا يقال الملازمة في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا
ولا حكم فيه يقتضي حكما آخر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال
الحكم هاهنا بمعنى النسبة او يؤخذ بما يكون بالفعل والتوجيه
بان الملزوم الشمس طالعة واللازم النهار موجود و[illegible]
بينهما الملازمة لا يخفى غرابته قوله اقتضاء ضروريا او
اتفاقيا يا فسر فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا لان ناطقية الانسان لا تقتضي
ناهقية الحمار بل الاقتضاء اينما وجد فهو ضروري فلا فائدة
في تقييده بالضروري ايضا الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما
يعم نظرا الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
من حيث الدلالة على الاقتضاء في الظاهر ثم في قوله او اتفاقيا
اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري هو ما ليس بالاتفاق في
بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون
الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي
كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فيسقط

ماقيل ان الضروري لا ينافي الاستدلال قوله يحتمل
صلة وبيانية راجعة اليهما او الى الملازمة بمعنى اللزوم قوله
لا فرق بين الملازمة العدمية توضيحه انه لا فرق بين قولنا
الملازمة معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج
وبعبارة اخرى لا فرق بين قولنا الملازمة لا وقولنا اللاملازمة
وهو نظير ما قال ابن سينا ان امكان لا ولا امكان له واحد
لعدم التمايز بين العدميات فلا فرق بين الامكان
المنفي ونفي الامكان فحينئذ يلزم انتفاء اللزوم على تقدير تحققه
اه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن لم يسع ايراده
لضيق المحل قوله لا حدهما ام لا فيه اشعار بان الاكتفاء
باللزوم غير جيد قوله ويلزم التسلسل بين الملازمات ولو قال
يلزم تسلسل الملازمات لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب
اه نقل عنه في الحواشي انه يمكن ههنا وجه آخر وهو ان يقال
ان نقيض مطلوبكم لا ينتج ذلك لكونه مستلزما للمحال او لا فان
كان الثاني فلا يتم فان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول
ان هذا الدليل لا ينتج اما انه يستلزم مطلوبكم اولا والاول
ينفي المط والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا قد يناقش
فيه بانا لا نم هذا الجواب انحصل المط عنه من غير استلزام
تام قوله بطلان المناقضة والنقض او المعارضة ههنا

[هامش: قوله يحتمل ان يكون صلة اي متعلقة بيعلم مع كونه مفعولا قائما مقام الفاعل وعلى ان يكون من زائدة ... بالمقابلة على المقابلة وهي الملازمة بين المفردات او مفعولا به غير صريح والضمير المجرور راجع الى ما قوله بيانيا هو محط الفائدة وهي الملازمة بين الاحكام او الى تعريف الملازمة بين الاحكام او الى الملازمة بين الاحكام بمعنى اللزوم والمعنى ولعل الملازمة بين المفردات التي تعلم منه اي حما هو محط الفائدة او من تعريف الملازمة او من الملازمة بين الاحكام تبيانية في المنهج واحد ما يعلم هو الملازمة بين المفردات منه]

غرضي

غرضي لان المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه
مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة وهو لا يندفع بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل قوله كما
بين عدمي الشرط والمشروط اه فيه انهم صرحوا بان التمايز
بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني فلولا
ان المعدومات ومن جملتها العدميات نفي صرف لا اشارة
اليهما اصلا فكل ما يتميز فله وجود اما في الذهن واما في
الخارج فالتمايز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما
مما في الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام
في مقابلة الكلام الا ان يتكلف قوله نحن نقول اه يحتمل ان يقول
انه يمكن تقرير التشكيك بنوع آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون تلازم بين الاشياء
في نفس الامر بل باعتبار العقل والكلام في المقدم مثله
لان الملازمة بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد
اعتبار عقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه
وايضا الملازمة امر عدمي فكون الملازمة امرا وجوديا او
لا يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل الى الثاني لانه اذا
كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا جزئيا متشخصا على ما

[هامش: وفي تقرير الثاني اللازم اي الملازمة بالشرطية بانه لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل يستلزم ان لا يكون — حاشية شاه حسن]

[هامش: من ان تحقق ... [illegible]]

تقريره انما ان يقوم بكل من الطرفين فيلزم قيام الصفة
الواحدة بالشخص بمحلين واما باحدهما فمن حيث انها
نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع
هذا الشك بوجهين تركناه مخافة الاطناب بعد سامة
الاصحاب قوله فنقول انه ممتنع الانفكاك اه هذا مبني
على ان القاعدة المشهورة وهو ان الموجود الخارجي من
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك
وجد زيد في الخارج مثلا تقتضي ان يكون زيد موجودا
خارجيا لا الوجود قوله لما كان كل من الامرين جائز الانفكاك
اه وللمشكك ان يشكك بانه لا يلزم ههنا جواز الانفكاك
ولا لو جاز الانفكاك اذ التقدير انه لزوم بين الشيئين اصلا
ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين ههنا لازما للزوم
ان يكون ذلك ايضا جائز الانفكاك عن موصوفه بناء على
انه ايضا من جملة المعاني قوله فلا بد ان يكون ايضا جائز
الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون ايضا
جائز الانفكاك وهلم جرا فيلزم التسلسل لكنه غير قادح
فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران آه قيل سوق الكلام
الحركة والسكون قيل علته الاولى ان يقال للحركة حول الشي
تعالى علته لانه وضع لهذه ام لا وايا ما كان قوله اولى

بس

يريد ان الخارج اما ظرف لوجود امتناع
الانفكاك او ظرف لنفسه بل امتناع
الاول يقتضي ان يكون امتناع الانفكاك
موجودا في الخارج والثاني
لا يقتضي ذلك

قوله اولى ليس باولى لانه لو وضع لهذه
الاولى يمكن السهو او قد خطر في العكس
وعلى كلا التقديرين قوله اولى ليس باولى نقد
عنه فيه اشعار بامكان دفعه انتهى كلا
وجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين لغويا
في كتاب انسب بالمعنى الاصطلاحي يمكن ان
الاول حاشية

ليس باولى كما لا يخفى قوله اى كون الشئ بحيث يحصل عند
حصوله شئ آخر تفسير للترتب ينبغي ان يلاحظ عاما يتناول
الدوران عدما وهو بمنزلة الجنس يشتمل ما كان لعلاقة
لزومية او لمجرد الاتفاق كوجدان الكنز عند الخروج الى السوق
الخربة قوله يصح تعليل الشئ به تفسير للصلوح وهو
بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح فيه الثاني علة كالجزء
الاخير من العلة والمعلول وكالمشروط والشرط المساوي
وكالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين المتساويين
ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح
العلية فيها لا للقطع بعدم العلية وانما مقطوع العلية
فداخل قطعا اذ الصالح تينا وما بالفعل ايضا قوله بسبب
حصوله به كان فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه لو قال
مرة اخرى لكان اولى وانتخب بانه لا يدفع الولوية
ثم فيه ان هذا الحصول لو كان سببا لدل على صلوح علية
المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها فورد النقض
منعا اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة بعد اخرى
يعنى دائما او اكثريا لا اتفاقا اذا وقع التخلف ولو مرة علم انه
ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانه تعالى
ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي صلوح

قوله ينبغي ان يلاحظ اى السعي ان يكون عاما بان يراد
من الحصول ما يتناول حصول الوجود والعدم فيكون
تقديره كون الشئ بحيث يحصل وجوده او عدمه عند
حصول وجود شئ آخر وعدمه فيتناول الدوران
عدما وانما قال ينبغي لانه يجوز ان يكون المعرف هو
الدوران وجودا واما الدوران عدما فيعلم من
المقايسة وقوله عدما يكون تفصيلا لمطلق
الدوران المعلوم من التعريف والمقايسة او يقال
ينبغي بمعنى يجب تامل حاشية

قوله اللهم الا ان يقيد اه اى يقيد
كون الحصول سببا بعدم المانع بان
يقال ان الحصول سبب للعلية اذا لم يكن مانعا
عنها فح لا يرد النقض بالامور
المذكورة لان المانع فيها
متحقق كما ذكرنا
سابقا حاشية

العلية قوله على الهيئة يعني بشرايطها من كونه الموهوب غير مشاع بقسم وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح تعالى عليه هذا مسلم وجودا واما عدما فلا قوله على الزنا المحصن يعني بشرايطه من كونه في دار الاسلام وغيره قوله معنى المدار ان وجد الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي قوله وقيل ان بين التلازم والدوران الخ هذا كانه اشارة الى جواب ما قيل دفعا لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل منهما على الآخر وفيه انه ان اراد ان لا فرق بينهما بحسب المفهوم وهو ممنوع اذ لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد ان لا فرق بينهما بحسب الصدق فلا يخل بما نحن فيه التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين واما يخل لو صدق تعريف كل على الآخر من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم من هذا الجواب اي الاتحاد على تقدير المساواة الا ان يتعسف قوله معروف لا يقال يوجد في هذه الصورة التلازم الكلي ايضا كما لا نم يقال الكلام باعتبار الحيثية قوله واذا اردت بيانها الخ هذه النسبة ظاهرة نظرا الى ان المدار ما له

صلوح

صلوح العلية والتلازم ما يمتنع الانفكاك فيمكن اجتماعهما وافتراق كل منهما قوله فاعتبر صورة الخ هذا في مطلق الدوران اما الدوران الكلي فلا يصدق ههنا الخ كالملازمة الكلية وانما الصادق هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية والضابطة ان الدوران ان كان كليا ضروريا اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لا كليا ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا لا ضروريا فلا تامل قوله فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية قوله حتى النقيضين الخ برهانه قياس مركب من الضرب الاول للشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل ليس البتة اذا كان الشمس طالعا فالليل موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين كما ذكره في شرح القسطاس قوله والمناقضة اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله او كليهما على المفصل فقط بهذا ما يتوهم من عدم تناول تعريف المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على منع كل

مقدمة انه مناقضة غاية الامر ان ههنا مناقضات قوله
ههنا لا يخفى فائدته قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهره
يتناول شرائط الادلة لا الاجزاء فحمل ما قيل المقدمة ما جعل
جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول على ما هو اعم من الركن والشرط
كما يشير اليه قوله من جهة المادة الخ فيكون اعم من الثاني واما ما قيل
ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان والشرائط
بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه قوله لان منع الدليل انما
ان يقارن بشاهد الخ اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما
منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع
صحة الدليل والحصر المذكور انما يتاتى فيه لان الشاهد
انما يجب في منع الصحة كما تقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما سيصرح به المص وبهذا سقط
قوله وبهذا سقط ما قيل لان مراد هذا القائل هو المعنى
الاول حيث قال في تمثيله كما اسند المعلل بنقل عن ثابت
ومنع السائل ثبوته واما تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت
ايضا فتعسف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى قوله على اقامة
الدليل الخ نوقش فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل الخ
بل هي منع المدلول باقامة الدليل على خلافه كما سيجيء في ترتيب
البحث من انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض

ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتامل قوله والمراد بخلاف مدعى الخصم
الخ وذلك لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما ذكر
في تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعى ومستلزما
لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى
بحيث لا تنافي بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة
الفاتحة في الصلوة والآخر على وجوب الزكوة في الحلي على ان لفظ
الخصم يدفعه ايضا لان المخاصمة انما هي في النسبة ثبوتا وانتفاء كما مر
قوله دليلكم وان دل الخ فيه اشعار بان المعارضة فيها تسليم
الدليل دون المدلول كما صرح به المص في شرح المقدمة لا يقال
المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم
لانه يقال تسليم لخفاء خلله لديه وقد دل المعارض عليه ولهذا
تقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت كما سيجيء قوله قال
المصنف الحاصل ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون
دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني
ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان
التعريف غير مطرد لصدقه على القلب قوله كما في المغالطات
العامة الورود اي التي يمكن ايرادها على الشيء ونقيضه مثل ان
تقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا

لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في
الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا ومثال صدق
الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع
نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير
وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال ومثال يقال القائل
بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص
صادق قوله في بعض الصور لا يخفى فائدة قوله على
ما سيأتي تصويره ولنصور ههنا نظيره نفعا للنظار
ودفعا للانتظار مثاله قال المعلل الحيوان ليس بمركب
والا فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه
او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زائد فيلزم
كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان
هو لا غير فيلزم التركيب معروضه لا فيه وكونه عرضا
ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في سائر
المركبات الجوهرية كالبيت والمعجون والسكنجبين و
غيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاولى الخ وقد
يدفع بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي
قوله فالاقرب انه الخ الاصوب لم يقل فالصواب

لانها

لامكان الثاني بل لما سيأتي من التحقيق كما نقل عنه رحمه الله عليه
قوله والثاني الخ يقال عليه لا قدح في ذلك لتغاير الحيثيتين
اذ صدق النقض من حيثية والقلب من اخرى كما صرح السائل
بها فان قلت المقصود انه يصدق التعريف على ما اذا عارضه
السائل بالقلب لان فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه ولا نقض
هنا اصلا لان السائل معارض لا ناقض قلت المراد
ان كون التخلف مرادا لا غير والامر ههنا بالعكس اذ مراد
المعارض اثبات مدلول دليله لا التخلف وان وجد فيه
ذلك قوله والثالث الخ ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من
ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساده فهو بعينه
هذا الغرض فيتناول النقض الذي يبتنى باستلزام محال النقض
فلا يرد على تعريف النقض نقض لكن في حمل التخلف على هذا المعنى
من التكلف ما لا يخفى كما في حمل المعرف على النقض المستعمل
ههنا وهو التخلف ليس الا قوله والرابع الخ يمكن ان يدفع
الاول بانه في صدد تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات الجارية
في الادلة والتصديقات فلا نقض بخروج نقض المعرفات
التي هي اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى
الاصطلاحي المقابل بمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر قوله
ما يكون المنع مبنيا عليه نوقش فيه بانه يصدق على

تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا
على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص
المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر والمعارضة
التي في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتامل قوله
مبيناً به ومؤيداً بسببه لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه
انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه جواباً عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء
المبني عليه قطعا لكنه لا يخرج عن تكلف كما ان الجواب بان معناه ما يكون
المنع لازما له او رديفا له في الوجود تعسف كما لا يخفى و
اما تفسيره بكونه مصححا لورود المنع فهو ان المنع لو لم
يقترن بالمستند لكان غير صحيح قوله كما سيجيء امثلته
ونحن ناتيك بمثال يجديك فوائد بابه وهو ان يقول المعلل
مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للحق ووجوده
مستلزما للمدعى ثابت في الواقع اولا والثاني منتف
لاستلزامه الحق فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول
السائل لا نسلم انتفاء الثاني لجواز انعدام ذلك الشيء المقيد
بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية دون وجوده في نفسه
فقوله لجواز الخ سنده ولو قال المعلل الشيء الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية اما

واقع

واقع في الواقع اولا واياما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية
جزما فهذا جواب عن السند قوله اذا كان المستند لازما
للمنع الاولى ان يقول مساويا للمنع كما هو المشهور لانه
اذا كان اعم فهو على تقدير ان لا يكون سببا لورود المنع ومؤيدا
له كما لا يخفى هذا وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد
ولا يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب
عن السند اشتغال بما لا يفيد متمسكا بان المنع مع السند
اخص من مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد ورفع
الاخص لا يستلزم رفع الاعم تامل قوله لان نفيه لا يرد على
المنع على الاطلاق مستند لجواز ان يكون المستند ملزوما
مساويا للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف
الخ الحاصل ان السائل بعد ما اجاب المعلل عن السند لو قال
كلامكم هذا كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد
فالجواب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة ومنع كلية
الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع واما ترديده
بقوله ان اردتم الخ فغير مسموع موجه لما بيّنه قوله الفصل
الثاني في ترتيب البحث اعلم ان موضوع هذا الفن سوال وبحثات
من حيث التوجيه اذ الابحاث فيه من كيفية الابحاث وصفاتها
الذاتية من هذه الحيثية كما صرح به المص في شرح المقدمة واشار

اله ههنا بقوله فی ترتیب البحث کما اشار به ایضا الی ان
البحث شیء ذو اجزاء لان معناه فی بیان جعل اجزاء
البحث بحالة یطلق علیها اسم البحث والمناظرة متحقق
النسبة بینها بالتقدم والتاخر ثم هذه الاجزاء علی
ما صرح به المصنف فی بعض مصنفاته ثلثة امور المبادی
والاواسط والمقاطع المبادی هو تحریر المباحث وتقریب
المذاهب وتقدیم الاشارة وتحقیق المسائل والکل
راجع الی معنی واحد وهو تعیین المدعی والاواسط
هی الدلائل والحجج والمقاطع هو المقدمات التی تنتهی
الادلة الیها من الضروریات والظنیات والمسلمات
ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقیضین وحمل النقیض
علی النقیض وسلب الشیء عن نفسه ومساواة الاعظم
للاصغر والترجیح بلا مرجح وما یجری هذا المجری
منها وذلک المقام یقتضی من الکلام ما یجدیک
نفعا فی المرام ویخلصک عن زلل الاقدام فلا تجعلنی
بسبب السامة هدف الملامة وهو انه یجب علی المناظر
الاحتیاط فی هذه الامور لیسلم بحثه عن الخلل
والقصور اما المبادی فیجب فیها الاحتیاط و
الاحتراز عن ابهام الدعاوی والمذاهب والاصطلاحات

وقوع

وعن وقوع شیء یضره بان یکون منافیا لدعواه او للازم
من لوازم دعواه او لمذهبه وینبغی ان یحتاط السائل
فی تفسیر الالفاظ لیحصل منه المطلوب اذا لم یکن ظاهر
الدلالة او یکون لکن المعلل اراد به شیئا آخر ینظر انه
هل یلزم من دلیله اولا اذ ربما یفسر الشیء بتفسیر
یحصل منه لکن لا یلزم من الدلیل واما الاواسط فیجب
فیها الاحتیاط فی تفصیل الادلة وذکر مقدماتها
لیظهر لزوم المطلوب وفی تعیین ما یرد علیه المنع انه علی ای مقدمة
لیتمکن من الجواب اللهم الا ان یرید تغلیط الخصم فیجب ذکر
بعض المقدمات علی الاجمال لئلا یظهر الخلل وینبغی
للسائل ان یحتاط فی طلب بیان مقدمات الادلة
بالتفصیل لیظهر الفساد وان لا یسامح فی شیء وان کان
سهلا اذ ربما یقع الخلل الکثیر فی شیء یسیر سیما فی
غیر الدلیل المستقیم المسمی بالخلف وهو ما یثبت به المدعی
بطریق فرض نقیضه فانه یجب ان یحتاط فیه فی ثلث مواضع
اخذ نقیض المدعی وملزومیة النقیض لغیر الواقع ونفی
اللازم واما اخذ النقیض فربما یقام مقام النقیض غیر
النقیض اما من جهة الجهة او الکیفیة او الکمیة کما فعل
الامام او من فی علم الکلام وغیره واما ملزومیة

نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما للشئ
وينتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما
ينتج ذلك حيث كون الغير معلوم الثبوت لتعين
انتفاء المجموع بانتفاء البعض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت
فلا كما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع
موضع النقيض غيره اما من جهة الجهة او الكيفية او
الكم كما مر فربما يستعمل فيه ما يضر الملازمة فلا بد
من الاحتياط وقد ينتج من الدليل ما لا يكون منتجا له
ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات
وقد يستعمل في الدليل مقدمات لتزاميه وذلك يجوز
في الحدسيات دون العقليات بل لا بد فيها من
المقدمات المحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب.
واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد
يظن ويتوهم دور بين الشيئين وهو غير واقع في
الواقع بل توقف احدهما على متعلق الاخر دون الاخر
كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف
على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل
لان الجنس جزء النوع والكل موقوف على الجزء
زال الاشكال وقد يقع دور لكن لا يكون محالا لاشتراك
المتضايفين ويسمى دور المعية وهو لا يوجب

تقدم

تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون هو والاخر معا
وثبوت احد النقيضين مع عدم الاخر من هذا القبيل
فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف
على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون
محالا وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال
حصول الشئ في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل
لانه عرض والحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويزول الشبهة
اذا علم ان حصول الحصول لو امر اخر يحتاج في حصوله
نفس الحصول
الى الحصول في نفس الامر بل امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره
العقل ينقطع وكذا كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها
مما يتكرر وقوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة
الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثالها وكما
اي الواحد
يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين والنصف ثلث
الثلثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية فيظن
وقوع التسلسل ولا تسلسل وقد يقع التسلسل لكن لا يكون محالا
كما يكون من طرف المعلول على ما يشهد به جمهور الفحول وقد
يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة
والمتحدة في الجهة او الكمية او الكيفية وقد يظن حمل النقيض
على النقيض وليس كذلك كما يقال نقيض الموجود معدوم

ان معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة معدوم
في الجملة الا ان يفيد بالدوام وقد يطلق سلب الشيء عن نفسه
او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون
محالا مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود ومعدوم
فان معناه مثل ما مر فان مثال الثاني لا شيء من الخلاء
بخلاء او ببعد خارجي وحقيقة اذ الخلاء ليس بموجود
في الخارج ولا يمكن انه ان يكون هذا ما يتعلق بالعقليات
واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط
فيه فانهم قد يغالطون ويعللون الاصل مثلا في
امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون
لا يجوز استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى لانه ما وضع له
استعماله فيه بطريق الحقيقة بط وكذا بطريق المجاز اذ الاصل
عدم المجاز فالسائل ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز
بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكنه ههنا وجد ذلك
مثل كذا وكذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان
الحق في تعريف الاصل انه اولى بالتنافيين ما لم يعارضه
معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة ما لم يعارضه
معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانه ينتقض بالعدم جميعا
قوله بالدليل اي المراد منه الاعم لا ما عرفه المص كما

لا يخفى وهو كانه اما بيان للواقع او احتراز عن نفي يثبت الحكم
بواسطة الاحساس ومعونة الافعال لا بترتيب المقدمات
والاقوال بناء على ما يتوهم ان غيره لا يسمى دليلا قوله
وفي هذا اشارة الخ يدل على السوق ويساعده الذوق
على ان كلمة اذا انما يستعمل فيما يتحقق ثبته وهو آية الوجوب
قوله يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير ليتعين محل
النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده على ما قال
المص في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال حرره
كذا اي افرزه وتحرير البحث تعيينه وتعريفه وفي
الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها
وتحرير الولد تفريده لطاعة الله وخدمة المسجد قال
البهشتي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبالجملة فالتحرير
بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير بمعنى الافراز
اللهم الا ان يدعى ان الوصل وغيره منشعب عنه والاول
في بيان اللغة بيان الوصل قوله او تعيينا الخ وهو كما
في الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها او كما في التعريفات
اللفظية ان حمل قوله تعريفا على التعريف الحقيقي لا على
الاعم قوله فظهر من هذا الخ الحاصل ان المنع يتوجه على
النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز توجه المنع ليس

ثم اخذ من كلام المص في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال حرره كذا اي افرزه له م

علته هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله فلا يتوجه عليه منع م

على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله
ما دام الناقل ناقلا احترز عما اذا انتهض باقامة الدليل
فانه يخرج حينئذ عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال الخ
هذا دفع لما قيل انه انما يرد على عبارة صاحب المقدمة
حيث قال فيها وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما
اعترض المص في شرحه ثم هذا القائل اخذ منه واورده
على عبارة لا يرد عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح
النقل ليس بدليل قوله فحل نظر آه وذلك لانه يمكن
ان يقال لا نسلم ان معنى مطلق المنع ذاك وانما هو معنى منع
خاص كثير وروده فيما بينهم ولو سلم فلا نسلم ان تصحيح النقل
ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت بما ادعاه في قوله قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى كذا مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم
ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات والاقوال لا غير
قوله بعكس النقيض الخ يعني على مذهب القدماء لانه المستعمل
في العلوم واما الذي ذكره المتأخرون فلا يستعمل فيها
وانما قدمهم على القدماء لمرفوعه مما ذكره المص في بعض مؤلفاته
في احد نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
كما بينه بطريق واضح معقول قوله فلينظر في هذا
البيان الخ الغلط هناك في تقرير القضية الحاصلة في انتفاء

الكبرى

الكبرى لقائليه اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول
الوجوب وفي انعكاسهما لان القضية الحاصلة في انتفاء الموجبة
الكلية الخ ومتى تكون قضية فيها سلبا للمنع لا الرفع
ولو سلم فالموجبة الجزئية لا ينعكس عكس النقيض كما يشير اليه المتن
بقوله لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية وقد بين
الغلط المراد في قوله لم يثبت شمول الوجوب الخ اما انه لو لم
يلزم هذا الثبوت اللازم ذاك وهو هم ولا يلزم ارتفاع
النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا ثبت ذاك مجردا
عن اللزوم وهو مسلم لكن الانعكاس ممنوع لانه قضية اتفاقية
وهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قوله فللسائل اما
ان يمنعه الظ ان الضمير المنصوب في يمنعه للمعلل ومنعه
في الحقيقة منع كل من الدليل او المدلول ولذلك جعل
كل منهما مفعولا للمنع كما سيجيء فسقط ما يتوهم من انه لا
يخ اما ان يرجع الى الدليل او الى المدلول واياما كان يلزم
خروج احد القسمين عن المقسم واما ما قيل انه ينبغي ان يجعل
مرجع الضمير كلا من الدليل والمدلول فتعسف من غير ضرورة
على ان قوله في شيء يصير مستدركا كما لا يخفى قوله
لانه لا يحتاج الخ هذا احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل
كما ان قوله قال تم الكلام احسن من قوله قال تم البحث

كما اشار اليه المص بقوله في شيء وتبعه الشارح بقوله من الدليل او المدلول

كما لا يخفى قوله فاما ان يمنع قبل تمام دليله قبل ذلك
المنع بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات دليله
نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل المقدمات
الدليل او على نفس دليل المقدمات وجوابه ظ قوله
لم يرد بهذا الكلام نفي ما يتوهم من انه لو تنازع ولم يمنع
عطف على قوله منع المقدمة الاخيرة
المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا
قوله بل قصره عليه فلا يعتبر الآن ينافيه بانه قصر
عليه المنع قبل تمام الدليل اذا الضمير في قوله وهو يرجع
اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم اعني المناقضة
مذكورا ليرجع اليه الضمير لحسن ذلك في كلامه واما ما ذكره
في تاييد مرامه فهو كما ذكره بتمامه قوله يذكراه لعله
ذكر يذكر اشعارا بان القول فيه بمعنى الذكر ليصح ارادة
المقول قوله بل يستدل بدليل الخ لانه اذا لم يستدل
يكون آتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط ما
يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه
الثلث هكذا قيل وقد نوقش فيه بانه يحتمل ان يستدل
بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا
ان ذلك ايضا غصب لان منصب السائل المنع وغاية
امره المستند وما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام

المص في شرح المقدمة قوله فذلك المنع مع الاستدلال يسمى
غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب و
يقع في التعليل لا في المنع لان المنع يسمع ويجاب عنه صرح به
المص نقلا عن صاحب المقدمة قوله وهو مولانا ركن الدين
العميدي قال المص في شرح المقدمة روى ان العميدي يسمع
الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق
الجواب وقيل قال العميدي ردا للغصب وعدم سماعه لا يفيد
المعلل في اثبات ما هو الممنوع عنه دليله ولا يخفى ان عدم السماع
يعني مشقة الجواب
وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع مؤنة الجواب
او الاشتغال به بخلاف السماع فان كونه مسموعا ومقبولا
في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة قوله لا يستلزم
الخبط الخ نقل المص في شرح المقدمة عن شرح الصحائف لا يسمع
لانه خبط غير متوجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه
لو اجيب فالجواب اما عن نفس الغصب فهو خبط لعدم استحقاقه
الجواب لما مر واما عما يقال بعد المنع فكذلك ايضا لعدم
كونه جوابا عن الغصب فيه ان بطلانه وعدم استحقاقه الجواب
عند من يسمعه ممنوع فان المعنى من الجواب عنه على تقدير السماع
هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهر قوله في بعض مؤلفاته
كانه اراد شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين بعينه فيه وفي غيره

ليس بعينه قوله لتعلم اي في تقريره تأمل قوله فقد فات
غرضه الا ولحان نقال فقد فات الغرض منه لان في كونه بطلانه
غرضا للمعلل نوع تنوّق تبين قوله فيلزم بعدهما عما كان فالمـ
وذلك لان تجويز تلك الطرق يوجب امكان ذهاب كلام
الطرفين الى غير النهاية فقوله من قال ايضا باب الالزام
والافحام ليس الا بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل
يجوز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فيحصل
الالزام والافحام قوله والاحسن اي الاحسن في
طرق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات بل يتعرض بعد
ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك
حسن لا ان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون
التوجيه كما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته قوله بالعناية اه
اي قد يمكن ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق
ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية قوله حاصلها الى المنع مع
السند كما يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة حيث قال
في تفسير العناية كما يقول بعني انه لو تحققت الادلة لتحققت
مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك
منتف بالدلائل الدالة على انتفائه حاصلها انا نمنع تلك
المقدمة مستندا على هذا السند لانا نستدل على انتفائها بعد

منها

منها قوله ولا كلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع والاستقباح
بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل اذ لانه
ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير
معارض اصلا كما مر فسقط ما يتوهم من ان الاثبات ثم التعرض
ليس باولى من العكس قوله كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه
ذلك وذلك اشارة الى استدلال السائل لا الى تعرض المعلل
فكيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف قوله
حال كونه الجاء الاولى ان يقول ايضا وحال كونه غير وارد على
مقدمة معينة والا فيصدق على منع المقدمة الواحدة
انه منع بعد تمام الدليل الخ مع انه ليس من القسمين
المذكورين بل من قسم قسيم مقسمهما وذلك لان تذكر ذلك
دون هذا ليس اولى من العكس على انه لا حاجة الى
ذكر شيء منهما اما اولا الى ما ذكرنا فلانه مفهوم بقرينة
المقابلة واما ما ذكره فلان الكلام في آداب المناظرة
وذلك القسمين من باب المكابرة فلهذا تركهما المص ههنا
مع انه ذكرهما في بعض مؤلفاته استقصاء ولا قسم مطلق
المنع ومحتملاته قوله هو النقض الاجمالي قال المص في
بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة الى الدلائل والعلل
عند المحققين واكثر اهل الجدل مخصوص بالعلة

قوله بل من قسم اه والمنقسم المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لانه حاصل منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر شاه حسين

يعني ان الشارح لما صرح فيما سبق بان المراد من المنع قبل تمام الدليل انه يتعلق بمقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد من المنع بعد تمام الدليل انه لا يتعلق بمقدمة من تلك المقدمات شاه حسين

فى القياس فعلى هذا لا بد من تغيير التعريف او تعميم الدليل
ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض ثابتا عند الكل
دون الناقض واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه
باجماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما ليس
بمفرد ولا بمركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه باجماع مع
الاتفاق فى العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة
فلا نطول المقال بذكر المثال قوله ولك ان تقول الى
هذا على هذا معنى لطيف فلا تغيره قوله واذا
شرع المعارض الى قبل فلا يتوجه عليه المنع فى تقرير
الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تقرير له حتى يتصور
ذلك انا المعلل قد قررها اللهم الا ان يلاحظ التقرير
على سبيل الفرض والتقدير قوله كالسائل ثم ان الحاصل
ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول
يصير معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يتردد فى ان
هل الثانى مثل الاول فى جميع المباحث اولا بناء على ان
الثانى ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر
الاول حين الاطلاق واما عقلا فلا نفيا فى الى ما هو
المقصود بالذات اعنى المدعى ودليله اذ نقيض المدعى
ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بل لا شبهة في سلمنا في جواز

سلوك السائل الثانى طريق النقض الاجمالى على دليل المعلل
الثانى المعارض بالقلب بناء على تخلف نقيض المدعى عنه
عنه او طريقا آخر قال يصير المعلل ههنا كالسائل ثم و
بالعكس دون ان يقول يصير المعلل سائلا او بالعكس
دون ان يقول دفعا لذلك ورفعا للشك لان التشبيه فى
العموم للتشارك فى الاحكام والمخصص للبعض فيكون
الثانى مثل الاول فى ذلك البعض وفى ساير المباحث
والاعتبارات كما يشهد به اطلاقاتهم فى العبارات ومن
تتبع كتب الفن واحاط باقوالهم فلا يتردد فى مثاله قوله فى
مقدمات الدليل ايضا اى المعارضة والنقض كما ياتيان
فى مجموع الدليل ياتيان فى اجزائه لا كما يرد ان بعد تمام الدليل
يردان ايضا قبله لان ورودها فى المقدمات ايضا انما هو
تمام الدليل عليها واما كونه قبل تمام الدليل الاول فبمعزل
عن هذا المعنى قوله هذا من طرف السائل قيل على المعلل
مقدم على السائل طبعا فينبغى ان يقدم آدابه على آدابه وضعا
واجيب بان المناظرة لا يحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل
ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضى التقدم فيه ما فيه قوله
من جهات البحث لعل جعل تقرير الاقوال والمذاهب خارجا
من جهات البحث قوله واما من طرف المعلل فقوله فلا يمنع

لانه اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقديم بل يؤيد التاخير كالجزء الاخير الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان يقدم على السائل لكن من حيث انه مبتهج ومناظر متاخر عن السائل ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هذا حسنه

هذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هنا الورد فى كونه هذا المعلل من جهات البحث من طرف السائل شاه حسين

فى محاوراته كما حرره المصنف فى بعض تحريراته وهو انه اذا سئل
سائل فتدبر المعلل ان لا يستعجل فى الجواب بل يطلب عن السائل
توجيه المنع وتخصيصه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر
فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التكلم عند
توجيه المنع والتفصيل ان المنع على قسمين قسم يضر المعلل
وهو ظ وقسم لا يضره اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة
مثبتا لدعواه بالذات او بوجه آخر كما سيجيء واما بان يكون
المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكره قبله وكذا الجواب على قسمين
قسم يفيده وهو ظ وقسم لا يفيده اما بان لا يكون مثبتا
للمنع واما بان يكون لكن لا يضره فى موضع آخر فعلى اى
حال ينفعه عدم الاستعجال كما عرف مما ذكر على الاجمال
قوله فيلزم الخ هذا فى المنع بدون السند المساوى واما
فيجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند ايضا كما قرروا التزم
بطريق الحصر المذكور غير لازم قوله فى غاية الظهور الخ
وذلك لان اكثر موارد المنع فى المناظرات هى النظريات
دون البديهيات فسقط ما يتوهم من انه كيف يكون امر النظرى
فى غاية الظهور دون البديهى قوله لكن لا يتم لزوم التسلسل الخ
وذلك لان اللازم ح وجود ادلة غير متناهية لا ترتيبها
لكن بطلان التسلسل يراد به الا نهاية وان كان غير متعارف كما

يجيء قوله بدليل ثالث كذلك لا يخفى فائدته قوله الى منع
كلام المعلل الخ ومنع كلامه اما بمنع المدلول كما فى المعارضة
واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما فى غيرها منه ولا يخفى
انه ليس فى قوله الذى يكون بينهما الخ كثير فائدة سوى لطف
قليل بتوجه لفظا قوله لانه اما يلزم الشارح منه استيفاء
الكلام فى اقسام عدم الانقطاع بشىء من المنع والمعارضة
فلا يمكن ان يتصور فيهما صورة الانقطاع والانتهاء الى
ما هى مادة العجز ولو امكن بالتكلف فادراجها تحت قسميه
اجدر فظهر من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح فى البيان من قوله
فاما ان ينتهى الى شىء لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله فى جميع
التصديقات هذا اشارة الى ما قيل لا نم انه يتسلسل الادلة من
طرف المبداء وانما يكون ان لو استدل بالعلة على المعلول
كما فى البرهان اللمى وهو مم لجواز ان يستدل بالمعلول على
العلة كما فى البرهان الانى وجب بان ذلك المعلول
علة لهذه العلة فى الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم
بالعلة ويتحال فالاولى ان يقال اما ان ينتهى مطلقا او يتسلسل
الى سواء كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما محال عنده
وقد برهن عليه فى الصحائف والحق ان معنى كون الدليل
علة هو توقف العلم بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح

ثم منع القائل رد جواز ذلك الجواب بانه لا نم ان المعلول علة لهذه العلة فى الذهن م

الى هذا المدعى قال اولا يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
وثانيا يلزم الكبس فى علوم مرتبة الحج قوله والا ولمح يحتمل
احتمالين احدهما انه مح ممتنع لا يتحقق قطعها فلا يصار اليه
اصلا والثانى انه مح ممتنع يستلزم الافحام ايضا فح يحتاج
الى البيان بان تمام كلامه واثبات مرامه يتوقف على امر مح
فهو ايضا مح فيستلزم العجز والافحام ضرورة وكلام المص
الى الاول اميل والاخفى العبارة ان يقال والاول يستلزم
الافحام محالا كان اولا واما كلام الشارح ههنا فحينئذ لا
كقوله ايضا يعنى كما فى صورة العجز اوكما فى صورة امتناع
الكبس كما يظهر على الفطن المتامل قوله وبين صغراه الح
الظ انه لا بد ههنا من قياس آخر والا فلا حاجة فى الحقيقة
ولا الى ما قبله ايضا كما يشير اليه الشارح قوله فادعى تبديل
فيه اشعار بامكان منع بداهتها اذ كل ما يقوى الدليل
ولو تبين فهذا لا يحتاج اليه الدليل لا بحسب التحقق ولا
التصديق والا فيكون علة وهو مح كما يجيء قوله اجعل
النقض الاجمالى من قبيل الاول الخ وفيه تسليم ان المناقضة
مطلقا من قبيل الشق المذكور بلا تاويل وهذا لا يصح فى
المنع مع المستند المساوى اذا رفع المعلل بنفى ذلك المستند
قوله لان المعلل لا يجب عليه الح يشعر بانه على تقدير

الا سند لاول يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما فى المعارضة
كما لا يخفى قوله يجوز للمعلل ان يمنع الح صرحوا بان جواب النقض لاحد
الامور الثلثة اما منع وجود العلة فى صورة النقض لعدم قيد
من القيود المعتبرة فى العلة واما وجود الحكم فيها واما اظهار
المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة الناقض دليلا على وجود
ذلك القيد فى الصورة الاولى نقل من بحث الى آخر فلا يسمع
كالغصب نوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو فى الحقيقة
مركب من مقدمتين الاولى ان العلة فى صورة النقض متحققة
والثانية ان الحكم عنها متخلف واثبات مقدمة من مقدمات
الط بالدليل لا يكون نقلا قوله بما يقال من ان المعارضة
الخ هذا فى الادلة العقلية تقريرها ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل
فى الواقع صحيح مع الدليل على خلاف المدعى فهو يستلزم المحال
وبعبارة اخرى لو صح بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل يقتضى صدقه فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل
فاسد فالحاصل ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان نفى
اللازم يستلزم نفى الملزوم واما فى النقلية فلو وسننبه
على الشق فيها قوله مما نحن فيه هو الظ ههنا يحتمل احتمالين احدهما
ان النقض الاجمالى ليس من قبيل الاول لان المعارضة التى
فى نفى اى مثله حكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق

سابق الكلام يميل اليه لكن في العبارة قليل نبوة عنه والامر
سهل والثاني ان المط الاصلي ههنا هو القدح في ذلك البحث
وكون المعارضة في قوة النقض الاجمالي يؤيد هذا المط بان يقال
ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونهما في
قوة ولا يخفى الكلام من قوله المقصود من كلامنا اه يدل على صحة
قوله وان كان الثاني فهو داخل هذا لا يصح فيما يسلك
السائل طريق النقض او المعارضة دائما او مخلوطا قوله فح
لا يلزم الدور لكن يلزم الافحام لانه لا يمكنه ايراد ادلة غير
متناهية في مدة عمره فضلا عن مجلس واحد او في مجالس متعددة
وفي قوله وبتقدير تسليم يلزم افحام المعلل اه الخ تدبر قوله
فان قلت لم يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب
لا يساعد الاول وان شئت قلت المقصود الزام الخصم احد
الامرين عليه بان يقال ان جعلت النقض من قبيل الاول
فعليك ان يورد بجعل المعارض ايضا منه والا فعليك
ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على الاحتمالين بلا ادنى
عناية قوله ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر اي توقفا
على سبيل الآنية او اللمية لان السببية عند الخصم لا تجعله
سببا في نفس الامر انيا او لميا كما لا يخفى على من له وقوف على
معناهما هذا والمنصف ان يقول في دفع هذه الاشكالات

ان المراد

ان المراد بالتسلسل من طرف المبدأ وجود امور غير متناهية
يتوقف عليها شيء من الدليل او المدلول في الجملة بحسب المقصود
او بحسب التحقيق وان كان غير متعارف من تلك العبارة قوله
حتى يلزم التسلسل يناقش فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب
اثبات المط عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده وان ذا
ذكرهما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار
يتوقف عليه فيلزم التسلسل تدبر قوله وانما وهم هذا البحث لا
هذا دفع لما قيل انه لو قال ترتيب الكلام اولى لان كلمته انما يستعمل
فيما يفهم بغيرهم ما قبله وههنا ليس كذلك قوله منع المقدمة
الى هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما يقول المعلل
كما يقول العالم ليس بقديم والا لزم استغناؤه عن المؤثر هذا
خلف فيقول السائل لا نم استغناءه على تقدير القدم لجواز ان
يكون القدم محالا والمحال يستلزم المحال فيجيب المعلل عنه ويدا به
بان القدم اما محض نفي المط او لا فيتم الدليل واما في غير ذلك
القياس فبحسب خصوصية المادة كما فيما قرره الشارح قوله لقائل
المانع لا نم ذلك الى اخره اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره
الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة التي تعددت
فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان فالانسب
ح بهذا المقام ان لا يذكر لفظة الثابتة في صدر الكلام قوله

فالمعنى واحد وان اختلفت العبارات لكن ينبغي ان يلاحظ
خصوصيات المقامات في التخصيص عند الاستعمال على وجه
يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح لذلك في استعمال المسئلة
هناك   كما سبق فيما سبق يعني تمام البديهيات وقد سلف
التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات الخ فلذلك لم يتعرض
ههنا   مركبة مقدماته لا يقال هذا خلاف ما صرح به
القدم من ان الدليل لا بد ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد
ولا انقص لانه قال انه بالحقيقة قياس مركبة قياسين كل منه مقدمتين
كما صرح به   وهذا الدليل الثالث آه طائل هذا التطويل
انه في الحقيقة مركبة قياسين وله اربع مقدمات ثلث منها
يحتاج الى البيان فقد بينه فيما سيجيء فان قوله اما بيان الخ بيان
للمقدمة الاولى وقوله وكل ما هو محل الحوادث آه بيان للمقدمة
الثانية وقوله وكلما لا يخلو عن الحوادث الخ بيان للمقدمة الثالثة
قوله هذا مثال للمنع مع المستند ولما كان هذا اول مثال لم
صرح المص به حيث قال فاذا قيل لا نم الخ واما كونه مثالا للمنع
الذي لا نقض لعلل بقرينة الترديد في جوابه فلا يخلو عن تامل اذ هو
على ما فسره المص ما يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه
وسائل ما المطلوب وههنا ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد
في المستند وتقسيمه واثبات المط على كل تقدير ولعل

الشارح

الشارح اعرض عن التعرض به لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام
بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او يحمل كلام المص على التمثيل
فان قلنا آه السؤال مركبة ثلثة اجزاء الاول ان
الاعدام ازلية ومما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل
فكونه وصفا يرفع على ما قيل وفي قوله يوجب كونه وصفا
كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي
لاخذ مفهوم الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد المعر
وقوله اذ لا مكان الشيء الخ جواب عن الاول وقوله لا بالمعنى الذي آه
يخرج عن جواب الثاني واما الجواب الثالث فلا شيء يدل عليه
ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث مر وشبهته
فلذلك لم يتعرض المص به بل التعرض بالاسم وهو دفع التنافي
المتوهم لكنه تعسف كما ان حمل كلام الشارح اعني قوله
اعني الحج على ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما في بيان الصغرى
ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينا ما لا يخلو عن قابليتها حين
حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة كما سيجيء
وفيه انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها تامل
والا يلزم ان لا يكون محلا له وهذا اولى مما قيل والا لم يكن
المحل حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك لو كان القابلية
من لوازم المحل وهو مم لامكان الزوال وفيه ان القابلية

عند هذا القائل مفسرة بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها
ضرورة عما فرض محلا على ان هذا المنع غير مضر كما سيجيء
لا يكون قابلا للممتنع او نيا قش فيه بانه يمكن ان يكون
ذلك لامر خارجي وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته
وانقض بانه لا يدل على التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان
يكون امكان المقبول من لوازم القابل   والنسبة بينه
وبين المقبول الخ وفيه ان النسبة مطلوب كذلك قوله لا يتحقق
بدون امكان المنتسبين عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد
امكان المنتسبين ولا شك انه خارج غير مؤثرة فيكون شرطا
هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما تتحقق بعد تحقق المنتسبين
وهو يستلزم امكانهما قطعا ونسكك فيه بان العالم مثلا له
قابلية للحوادث فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث
وانقض بان قابلية المحل شرط لتحقق الحادث كما صرحوا به
فيكون ما قبله مشكلا قيل لعله انما قال هكذا اما لما سيجيء من انه
لا يتم شيء من الدليلين على ما ذكره واما لما مر من ان المناقشة
هذا وقيل في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية لما كان مبنيا عن
عدم امتناع ترتب المقبول على القابل كانت القابلية مشروطة
بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه قوله
لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا بعالى عليه سلمنا ذلك

لكن

لكن فرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والحاصل
في الثاني فان قيل ازلية الصفة يوجب ازلية الموصوف يقال
عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك وما قيل
ح لا فرق بين قولنا امكانه لا اول وامكان له لعدم التمايز بين الاعدام
مدخول فيه واما ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود الا
ان تعالى وجود الحادث نفسه فمن بعد باقوا له لا يلتفت الى امثاله
والا لكان ممكن التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية الامكان
امكان ازلية تامل   واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذا مناقضة
بطريق المعارضة وذلك لورود المنع على مقدمة من الدليل
مع الاستدلال على انتفائها ولتوجيهه ما ذكره   لا
يكون الشيء الممكن ممكنا مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا
ولا امكان له واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه لا معناه انه
متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك
الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية
وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله كما اسلفناه في بحث
التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء
الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع انه محمول على
موضوعه حملا خارجيا   ومحصله ان الازلي وهو شامل

ما مر من القاعدة المشهورة فى بحث الكلام نعم ايضا قوله فان تخلص
المعلل ومن كتاب رحيق من قال فى وجه الخلاص لانم لزوم الانقلاب
المحال فان المحال هو ان يكون هناك ماهية متحققة ثم يصير
تلك الماهية نفسها ماهية اخرى ينافيها ولم يلزم ذلك لجواز
ان لا يكون ذات الممكن اصلا فيوجد فيما بعد بسبب حصول
الاستعدادية وفيه ان محالية الانقلاب الذى ذكره الخصم
مما لا شبهة فيه ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان
الحادث حادثا لكان فى الازل ممتنعا انه ممكن ممتنع بحسب
ذاته فهو ممنوع او بحسب غيره فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد
يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو
حدث الامكان قبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا
بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا رابع ومنهم من قال
طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه ورد كلامه الى الكذب
او ايراد ما يعجز من اغلاق العبارة او المبالغة ان المعنى
دقيق او اشتباه عنه او بما يمنع من الفهم بما يخلط بالحشو
او الهذيان والتكرار ثم قال وذلك يختلف باختلاف
فى الانفعالات وتفوق التميز ومن الناس من استحسن وحكم بكونه
احسن وانت خبير بانه اقبح من كل قبيح واشنع من كل شنيع
قوله انما هو الامكان الوقوعى تمسك قائل بان المتكلمين

فى الاكثر

فى الاكثر يستعملون هذا الامكان قبل بل ربما تعرضوا للامكان
الذاتى فى كتبهم ونوقض بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا
لحدوثه اما الاول فيلزم للامكان امكان فيتسلسل واما الثانى فيلزم
الحدوث لا بمرجح والكل باطل واجيب بان امكان الامكان عينه
والا نسلم ان الامكان الوقوعى على ما فسره لا يصدق الخ وفيه
انه مقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما
ممكن الوقوعى لان كل ما هو واجب الوقوع وكل ما هو ممتنع مطلقا
ممتنع الوقوع واما الامكان الذاتى فيندرج فيما سبق كما
ذكره فسقط ما قيل الامكان الوقوعى عند هذا القائل
هو الامكان الذاتى الذى انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق
جانب الموافق لانه من المعلوم ان وقوع احد جانبى الممكن انما يكون
لمرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن
الوقوع قطعا قوله وهنا ما نقلناه الخ ان الشيء الموجود آه
والثانى ان القابلية آه انما يتم لو استلزم فان يقال ان اردتم
بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعى فلانم لزومه
وان اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعى
فلانم لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتى فلا
يفيد التعريف وكذا الكلام على قوله بدون امكان المنتسبين فى
الدليل الثانى قوله ان كلا منهم مذا ان اما ارتفاع المتعارضات

فللدخل في دليل المعارض واما عدم اندفاع المنع والمناقضة
فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما نع فيه المقدمة ولا اثبات
ههنا نعم ان فسر القابلية بامر يستلزم الامكان الوقوعي
يندفع المنع وكذا لمية ذلك لا شتراط ايضا لكن لا يسمع
ذلك بلا سند قوي هنالك قوله كون عرضا مقارنا لا
الجزئية او العينية غير متصورة لتصوره دونها وايضا
النسبة غير المنتسبين قوله الى قابلية لازمة قيل عليه لانم
انه لو لم يكن القابلية لازمة افتقرت الى قابلية اخرى
وانما يلزم لو لم تكن دائما مع عدم دوام المحل وفيه ان
الدوام لا ينفي الافتقار فلا يصح سندا قوله والاول
بط هذا ان كانت القابلية في الاعدام الموجبة دون
الاعتبار وكانت قابلية القابلية غيرها والقابليات غير
متعددات كما سيجيء والا فلا وان هذا التوهم طرف العلم
فلا يتوجه على المص لما مر قوله خلاف المقدر الرواية
بالدال والدراية بالراء قوله وهذا المنع وان كانت بحسب اللفظ
حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات على جزء الدليل
وان كان واردا في اللفظ وبالواسطة على الدعوى نظرا الى ان
بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى فسقط ما قيل
ان منع ان الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون التوجيه

ولما

واما من يجعله متوجها ابتداء عليها مستندا بمنع ما اورد
في اثباتها فقد ضل عن الطريق وطال فاقد التحقيق قوله
بان يكون كل حادث سابق على الاخر لا الى اول الاظهر ان
يقول بان يكون كل حادث مسبوقا بالاخر لا الى اول او يقال
علة الاخر لا الى اول وفي عبارة الشارح اشارة خفية اليه
قوله يتوقف بعضها على بعض لا الى اول الخ ان اراد انه لا توقف
اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا توقف على وجه
تكون السلسلة من طرف المبدا كما هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر
ان اراد معنى اخر فعليه البيان قوله اي وسلمنا
ان ما ذكر في الدليل اه سوق كلام المص يقتضي ان يكون
ذلك اشارة الى ما منعه بقوله لانم ان ما لا يصح اه كما لا يخفى
لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال او الى حاصل كلامه في المال
قوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الشيء لا يقال عليه
لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحادث مسبوق
باخر لا الى اول فيكون حدوث العالم عن المبدا القديم بتسلسل
الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع ويناقضه
بان تلك الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما له مادة حتى يمكن
توارد تلك الشروط عليها وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب
بانا لانم ذلك اذ قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد كل

كل سابق منها شرط للاحق **قوله** يلزم ازلية العالم لا قبل
وقد يوجه بوجه ايسر بان يقال والا يلزم ح تخلف المعلول
عن العلة التامة ولا يتاتى المنع الاتى ايضا وفيه ان ما ذكره
المص هو لمية امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما وعد
بقوله كما سنبين وذلك لان العلة التامة من جملة ما لا بد
في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل
فاختصاص حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا
مرجح او التخلف المذكور تدبر **قوله** يلزم رجحان احد جانبي
الممكن بلا مرجح نياقض بان الفاعل المختار قادر انه مرجحه
كطريقي الهارب وقدحي العطشان بل له ان يرجح المرجوح ايض
لا يقال المختار ان رجح احد مقدوريه مع استواء نسبة
ارادته اليهما فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح وان
اسند الى ارادة اخرى او تعلق آخر لزم تسلسل الارادات
والتعلقات لانه يجاب انما يجوز تسلسل الارادات وترتب
تعلقات ارادة واحدة قديمة الى ما لا يتناهى ولعل الجواز
حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم
صحة الترجيح بلا مرجح وهو مع بداهة العقل فيه خلاف
قيل استحالته بداهة ربما ينبه عليها باستحالة رجحان
احدى كفتي الميزان عند استوائهما وقيل كسبية احتج

عليها

عليها بوجوه ذكرها المص في الصحايف وقيل لا استحالة فيه
وهو مذهب بعض من الطبيعيين مثل ذي مقراطيس واصحابه
فانهم زعموا ان وقوع السموات اتفاقي منها في الترجيح بلا مرجح
واما الترجيح بلا مرجح فجائز من المختار دون الموجب **قوله**
فاختصاص حدوثه بوقته دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح
عليه ان يقول فتخصيص حدوثه او ترجيحا بلا مرجح وايضا
في بيان لزوم الرجحان او الترجيح فكانه لم يفرق بينهما او وقع
سهو من الناسخ **قوله** لانه الترجيح بلا مرجح الا نسب لانه
الترجيح بلا مرجح **قوله** وذلك المنع وفي الشراح ثم ذكر لبيانه
وهو انه لو كان محالا ولم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار
احد الطرفين بلا مرجح قيل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع احد
المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا
اختاره بلا مرجح فقد رجحه بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا
مرجح اذا اختاره بمرجح هذا واما ان جعل ذلك سندا لمنع الترجيح
بلا مرجح فيرد عليه منه ولعل المنشا عدم الفرق **قوله** مع
تاتي ايراد جميع مقدماته فيها بان يقال كل منهما لا بد منه للواجب
تع في ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل اولا والثاني
يستلزم المحال فتعين الاول وهو يناقض فيه بانه ليس بحاصل
في الازل بل كل حادث مسبوق باخر من حركات متعاقبة

ودورات متوالية للافلاك وبطلان مثل هذا التسم
قوله لامتناع ترجح احد طرفي الممكن آه قيل وفيه نظر
لانه منع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف سلم هذا لانه
عنده هذا نوع من المصادرة يعني انهما متساويان في الرد
والقبول ومن منع منهما معا كذي مقراطيس واصحابه
ومن قبلهما كذلك كالجمهور لانه لعدم تمايز احدهما عن الآخر
او حز ثم ففي العبارة نوع من الاشارة ايضا الى تلك
الغاية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون المدعى عين
جزء من الدليل وليس ههنا كذلك قوله وبما منعه الا
مكابرة آه لعل ذلك اشارة الى ما سبق هناك قوله

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها

اي على الوجه المذكور كما مر والا فما كانت تلك المسائل قبله
ايضا قوله وفيه اشارة آه وفيه اشعار ايضا بان تلك المسائل
الكثيرة المبدعة واقعة في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة
لا تخلو عن خزازة ويمكن ان يقال معناه ان الفصل الثالث
في تلك المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا
فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون قوله ونذكر ههنا
ثلاثا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضمير منها الى
مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى في ان الكلام آه كونها

من الكلام

من الكلام آه كونها من الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون
الاسلام والا فهي من مسائل الحكمية ايضا قوله لان فساد اللازم
يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من اللازم وعدمه ممنوع
لجواز ان لا يلزم شيئا من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في الكلام
فيتم المرام قلنا ان كون الملازمة له قيل المراد من الملازمة
قوله هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا عن الآخر او محتاجا
كل من الواجبين الى الآخر والى العلة من الملزومة الخارجية
ظ فالمنع مكابرة وما يقال في تقريره من الترديد في الاحتياج
مبني على حمل الملازمة على الذهنية قوله مع ثبوتها في
قيل ثبوتها في الواقع تقتضي امتناع الانفكاك في الواقع
امتناع الانفكاك يستلزم اللزوم واجيب بانه لا نسلم انه
يستلزم اللزوم لجواز ان يكون امتناع تحقق احدهما بدون
تحقق الآخر لكونه واجبا لا باعتبار ان عدم تحققه من تحقق الآخر
في نفسه ليستلزم اللزوم او يقال لو تم ذلك فان المتلازمين
هما اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الآخر لعدم الآخر
وهنا كذلك او يجاب بالترديد في امتناع الانفكاك فلا بد
قوله له من دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود
الآخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك
فيثبت الملازمة الخارجية على تقدير عدم الملازمة هف

واجيب بانا لا نم الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك
الذى ثبت فيه اجتماع وجودها وانما تثبت الملازمة ان لو
كان وجود احدهما ناشيا من وجود الاخر وذلك مم قد يعترض
عليه بان المراد كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء
كان وجود احدهما ناشيا عن الاخر اولا فانهم صرحوا ان الملازمة
ثابتة بين معلولى علة واحدة وليس احدهما ناشيا عن الاخر
هذا وعليك بالنظر فى محل ورود هذا النظر فتامل
ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل آه قيل ايضا مبنى على حمل
الملازمة على الذهنية ولا شك ان للملازمة الخارجية بالمعنى
المذكور لا يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء على ان وصف
العلية يأباه على انه انما يتم اذا اعتبر فى الدليل احتياج
كل من الواجبين الى الاخر لا الى العلاقة اللزومية الخارجية
ايضا اذ المستحيل فى العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى
العلاقة بخلاف الواجب لان ما هو متعلق القصد
والارادة الخ قيل عليه هذا اذا لم يكن الواجب مختارا
ويكون دائما اما اذا كان مختارا ويكون دائما فلا وجاز ان
يكون معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافى الاختيار على معنى صح
انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان الواقع منه يكون
مقدم الشرطية الاولى دون الثانية تامل لامتناع

القصد

القصد آه يرد عليه ان ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فان تم
ما ذكرتم يلزم منافات الازلية للموجب ايضا فان وجه بانه لو امتنع
فى ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فان تم ما ذكرتم يلزم متعلقات
الازلية للموجب ايضا فان وجه بانه لا امتناع فى ايجاد الموجود
بوجود آخر كذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجود آخر
مثله فى القصد ايضا بلا فرق لانه لتقدم فى كل منهما بالذات
ولا يلزم منه لتقدم زمانا تامل قوله وايضا يلزم آه قوله
فان الفعل والتكوين الذى صفة الواجب قديم قائم به
وانما الحادث تعلقه بالكون وهو غير قائم به قوله
وفيه نظر آه قيل يحمل مراده فى قوله فلا يجوز ان يكون فعله
فى الازل جائزا ولم يكن على انه لا يخلو اما ان يكون وجوديا
لا ان فى الازل جائزا او ممتنعا بالذات وتم ما ذكره فيسب
على الشقين وسقط هذا النظر وكذا الرد الاتى لكن يتوجه
عليه منع الانحصار فى الجواب والامتناع الذاتى لاحتمال
قسم آخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب
ولا حدوث الازل ولا ايجاب المختار وانت خبير بان
طريقه على تقدير كونه تاما فيما زعم وطريق الشارع سيان
فى عدم افادة المطلوب فتحسين احدهما وتقبيح الاخر
تقبيح هذا ويمكن ان يقال فى ابطال القسم الاخر انه اذا كان

ممتنعا بالغير في الازل لجب ان يتقدم وجوده على وجود
عدمه بمقدار يوم مثلا لتمام العلة وانتفاء المانع وهو
الازلية واللازم بط فلا بد وان يكون له فعل
يصدر اولا ثانيا قش فه بانا لا نم ذلك لجواز ان لا يكون
كل فعل مسبوقا لفعل آخر معد له لا الى اول والا
يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى والا يلزم التخلف
جواب نقض المقدمة لح فه ان قول المص فيما مضى وان دليله
على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم يقل صدقه
او ثبت كما سبق فكيف يتأتى هذا الدخل المقدر اللهم الا
ان يجعل قوله تنبيه اشارة اليها فه لا يصدق
الملزوم الخ وبعبارة اخرى الدليل العلي للمدلول بمنزلة
العلة للمعلول ففي ثبوتها ثبوته لئلا يلزم التخلف
لتصدق المتناقضين قيل لا تناقض لاختلاف الحيثية
اذ الثبوت انما لزم من دليل المعلل والنفي من دليل السائل
ولا يخفى ما فه فيكون هذا الاعتراض نقضا للدليل
المعارض على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض
بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه
المحال لا وجه لما قيل لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس
هو الا مناقضة بمعنى مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل

المعارض

المعارض ومن ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن مستندا
بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض فكانه اولا
بان المعارضة واقعة عند جميع المحققين وبها حصل مقصودهم من
غير نكير والمستند مدفوع بان مآل المعارضة نقض لها لكن
العرض فه الا فساد دليل الخصم فح لا يلزم التناقض ثم نبه على الدفع
ثانيا بقوله شبه ان يكون آه يشبه ان يكون قيل شبه لعدم القطع
هناك قيل انما خص لطلقه انما قال قيل بناء على ما قال بعض
المحققين الحق ان الدلائل النقلية قد تفيد اليقين بقرائن
مشاهدة او متواترة ان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة قوله
علة لاحد الشمولين آه فه ان كون شمول الولاية علة لشمول الولاية
يوجب الاتحاد ودرج الوجود فه وان جعل شمول الولاية
علة لشمول عدم الولاية غير مقبول على انه لا يفيد التقريب بل
يفيد خلافه كما لا يخفى واما جعل شمول الولاية من حيث هي
مع انه تكلف فلا يجدي نفعا يجب على تامل واما على
الاول له وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمولين اذ مجرد تحقق
الشمول كاف مجموع الامرين وفيه ان المراد انما العلة
او المعلول فعلى الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى
الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها فعلى
الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب

فلان انتفاء علة الشئ آه وفيه ان انتفاء العلة
المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلل شتى
بعضها من الشمولين في ضمن المجموع العبارة لا تساعد اي بعضها
منها على الاطلاق المراد منه اما بعض منها بخصوصه او بعضها
منها لا بخصوصه فان كان الاول فلا يقال عليه لا هذا ولا ذاك
لمكان الثالث وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفاء
البعض الخ في حيز المنع كما لا يخفى مراده من ذلك كل واحد
من الشمولين آه وفيه ان صحة العبارة ح ان يقال علة لكل واحد
من الشمولين بل نقول مراده هو احد الشمولين لا بعينه
واليه اشار بقوله ولا شك ان انتفاء انما يكون بانتفاء الكل
فلا يتوجه عليه شئ مما ذكره من الفساد على الاحتمالين
وفي كون الشئ علة لامرين متنافيين ليحتاج الى القول بانه
غير قادح لكونه فرضيا وفي الاشكال الذي يبقى غير مدفوع
اصلا ان لا يكون هنا مدارية آه يناقش فيه بان المدارية
على ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكره من انها تقتضي
ترتب الدائر آه انما هو في المدارية الواقعية لا الفرضية اللهم
الا ان يتكلف ذلك في الكل لاستحالة كل من الدائر و
المدار في الواقع في استحالة المدارية في الواقع خفاء وان
لم يكن شمول الوقتين علة لاحد الشمولين يناقش فيه بان صدقه

فمع يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية في نفسه لا يتحقق مع
انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احد الوقتين لانه لو
ثبت شمول الولاية الخ يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت
كل من شمول الولاية والافتراق محالا ومستلزما للمحال الاخر
فلا يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلية مسلم بناء على ان شمول
الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون للعلية مدارية لان
مدارية العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه
في نفسه وهو ممنوع بحيث لا ينفك عن تلك العلية نحن نعلم
قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس على سبيل
الاستلزام نا شيا عن تلك العلية كما هو معنى صلوح العلية
لكونه مدارا بل لان الاخص مستلزم للاعم فحاصل الكلام
انه لا تاثير لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا لان
العلية اذا كانت ثابتة آه ان اراد علية شمول الولاية لاحد
الشمولين فلا نم اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا
اذ اللازم ثبوت احد الشمولين ولا يستلزم ثبوت نقيض
العدم وان اراد علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع انه
خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع لجواز ان يكون علية لنقيض شمول العدم
محالا كما مر فتدبر وفي هذا المقام الخ قيل منشاؤه توهم
كل مدارية الوجود والعدم دليلا على العلية ولا يخفى عليك

انه اذا تحقق الملازمة فى العدم بعد تحقق التلازم فى الوجود
فهو يشعر بالعلية وكذا اذا تحقق الملازمة فى الوجود بعد تحقق
الاتفاق فى العدم وانت خبير بان الترتب وجودا وعدما
على ما له صلوح العلية لا الترتب مطلقا وايضا
ان هذا الدليل كما هو ظاهر من الكتاب العامة الورود ويمكن
ان يستدل بها على اى مط يراد اثباته والطريق كما يفهم
من حاصل كلام الص ان يرد فيما هو الصورة من المط بانه ثابت
اولا فان كان الاولى ثبت المط لوجوب ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص
وان كان الثانى فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا للاعم
وجودا وعدما هف والحل ان المدارية انما يتحقق فيما له
صلوح العلية وهو مم ههنا وبعبارة اخرى لا نم لزوم
المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت
الخاص على سبيل اللزوم وهو مم اذ هو اتفاقى
لكن لم قلتم انها كذلك اى لا نم ان العلية المذكورة ليست
مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلية على تقدير
عدمها محال لا كان اولا غير مقبول والمحال جاز ان يستلزم
المح فجاز ثبوت امر محال وهو المدارية على التقدير المحال
وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك
ان المدارية اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا الا ان

يقال

ان يقال غرض السائل مجرد القدح فى تلك المقدمة ولعل
بعض الشراح لذلك لم يقرره كذلك بل قال لا نم ان العلية
يستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها فى نفس
مستند الجواز ان يكون ذلك التقدير محالا ومستلزما
للمح الاخر وهو عدم المدارية حقا حاصله لم يثبت المط لكن لا يخفى
عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه اظهر
وهذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال
المص يوسع عليه اشتهر بين الجدليين منع الامور الثابتة
على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما فى نفس
الامر او عند المانع ويسمونه منع التقدير كما منعوا انتاج
الشكل الاول من لزوميتين مثلا بان قالوا لا نم انه ينتج
وانما ينتج ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير مقدم
الصغرى الذى هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم
الصغرى محالا والمح جاز ان يستلزم المحال وتحير العلماء
فى جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبة قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالضم قال المص اى لا مثل الخلاف فطريق
فى دفع منع التقدير يسمونه بالضم وهو اخذ التقدير ضمنا
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه اعادة
ما منع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر

مجموعة كتب
عدد ٣
من كتب الفقير الى الله اللطيف الخبير ... مصطفى محمد شكري عفي عنه
بخط ابي المعروف بخواجه مصطفى عفي عنه

متضمنا الى المقدمة الصادقة لتحقق الخط لكن لم قلتم انه كذلك
ان لو بقيت المقدمة على مزيد تفصيل لا يليق بكتاب
لا يحتمل زيادة تطويل وان شئت اتضاح المقال والاطلاع
على حقيقة الحال فعليك بتفقيش تطويلات من مصنفاته
لنص على اقسام الجواب ومحتملاته يتم ماذكرنا من الكلام
الحاصل انه اذا كان ثابتا في نفس الامر يكون محالا بل ممكنا
والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك
المنع من الترديد المذكور فظهر ان الجواب عن امثال
هذا المنع ليس الا بطريق الترديد واثبات انه غير مضر
كما سبق في مثال المنع الغير المضر في التنبيه السابق فليتدبر
تمت هذه الحاشية الشريفة المختومة بمسائل اللطيفة
على يد العبد الضعيف العاصي المفتقر الى رحمة ربه المعافي
مصطفى بن محمد الكمالي الكسري عفي عنهما ذنوبهما الباري
بحرمة حبيبه والقران وسائر انبيائه والفرقان
في مدرسة الحاج حسن في قسطنطينية
في سنه [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
عفي عنه ١١٧٥